



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب

كتاب أقرب إلى الله
كتاب أقرب إلى الله
كتاب أقرب إلى الله

كتاب أقرب إلى الله



دار المعلم
بغداد، تونس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٦
١١	اشاره
١١	اشاره
١٥	كتاب الوديعه
١٥	اشاره
١٨	المعاطاه في الوديعه
٢١	أدله مشروعيه المعاطاه
٢٤	لا يشترط القبض في الوديعه
٢٤	تحقق الوديعه بالفعل
٢٨	لو لم يتمكن من حفظ الوديعه
٢٩	وجوب حفظ الوديعه
٣٢	الوجوب النفسي أو الغيرى
٣٥	لا حاجه إلى قصد القربه
٣٨	لو تلقت من غير تعد ولا نفريط
٤١	لو أخذها الظالم قهر
٤٤	لو تمكنت من دفع الظالم
٤٥	صور دفع الظالم
٤٨	لو توقف الحفظ على دفع شيء
٥٠	الحلف لدفع الظالم
٥٦	مسائله ١: الوديعه عقد جائز
٥٨	الوكيل مقدم على الحاكم
٥٩	تأخير الرد لعذر شرعى
٦٢	مسائله ٢: الحفظ بما جرت عليه العاده

٦٧	العبره بظهور الحاجه
٧٠	حكم إخراج الدابه من المنزل
٧١	وديعه السفيه
٧٢	لو عين المودع
٧٨	لو دار الأمر بين حفظ الوديعه وواجب آخر
٧٩	إيداع المجنون والصبي
٨٣	لو تصرف جاهلا بأنه وديعه
٨٤	مسأله ٣: وجوب الإشهاد عند أماره الموت
٨٥	الإيصاء إلى فاسق ثقه
٨٩	الإيصاء مبهما
٩١	لو لم يشهد وأنكر الورثه
٩٣	روايات الأمانه
٩٨	الأداء العرفي
١٠٣	إذا لم يعرف صاحب الأمانه
١٠٥	لو أودعه الغاصب
١٠٦	لو كان خلط أو مزج في الوديعه
١٠٩	مسأله ٤: موجبات الضمان
١١١	الفرق بين التعدي والتقريط
١١٣	هل يضمن بالنسیان
١١٧	لو أخرج الدابه للضروره
١١٩	السفر بالوديعه
١٢٢	لو ترك سقى الدابه
١٢٦	لو جحد الوديعه
١٣٠	لو فتح الظرف هل يكون ضامنا
١٣٢	إذا قطع السلعه

١٣٧	لو أودعها أمام الظالم
١٣٩	لو أخذ بعض الوديعه
١٤١	مسأله ٥: جواز السفر بالوديعه
١٤٣	مسأله ٦: براءه المودع بردها
١٤٤	الحاكم يقين الوديعه
١٤٨	مسأله ٧: لو أعاد الوديعه بعد التفريط
١٥١	لو أكره على دفعها لغير المالك
١٥٤	مسأله ٨: لو أنكر الوديعه
١٥٦	هل يحتاج المنكر إلى اليمين
١٦٣	مسأله ٩: إذا أنكر قام المالك البيمه
١٦٦	مسأله ١٠ : إذا عين له حراً وجبت المبادره إليه
١٦٧	مسأله ١١ : إذا اعترف بالوديعه ثم مات
١٧٠	مسأله ١٢ : إذا ادعى الوديعه اثنان
١٧٣	مسأله ١٣ : إذا فرط أو تعدى
١٧٤	مسأله ١٤ : إذا مات سلمت إلى الوارث
١٧٥	مسأله ١٥ : فروع في الوديعه
١٧٦	لو خاف الحرق فأخرج متاع نفسه فقط
١٧٨	لو أعطى الوديعه بدون رد بدلها
١٧٩	لو خاف حرز المودع
١٨٤	لو فتق القميص
١٨٨	لو سرق المستودع من الوديعه
١٩٠	لو سقه أحد الطرفين
١٩٠	لو اختلفا في الوديعه والقرض
١٩٣	لو اكتسب بالوديعه
١٩٦	لو لم يسلم المال وتلف
١٩٨	لو مات الوارث

لو أوصى إلى فاسق

٢٠٠

٢٠١

أقسام الأمانة الشرعية

٢٠٦

كراهه استيمان شارب الخمر

٢١٤

كتاب العاريه

٢١٤

اشاره

٢١٨

الفرق بين العاريه والإباحه

٢٢٠

تعاريف الفقهاء

٢٢٢

الانتفاء بظروف الهدايا

٢٢٤

العاريه تقع بكل لفظ

٢٢٦

مسألة ١: العاريه عقد جائز

٢٢٨

الاستثناء من جواز العاريه

٢٣١

مسألة ٢: إذن الولي للصبي والمجنون

٢٣٦

مسألة ٣: شرائط المستعير

٢٤٠

مسألة ٤: عدم ضمان المستعير

٢٤٣

استعارة المحرم الصيد

٢٤٨

لو تلف الصيد في يد المحل

٢٤٩

مسألة ٥: لو استعار من الغاصب

٢٥٠

أقسام التعدي

٢٥٥

مسألة ٦: ما هي العين المستعاره

٢٥٩

مسألة ٧: استعارة الأرض للزراعه

٢٦١

لو تخطي المستعير عن المأذون

٢٦٥

مسألة ٨: استعارة فحل الضراب

٢٦٦

مسألة ٩: استعارة الحيوانات

٢٦٧

المنجه

٢٦٩

معارف المستعير

٢٧١

مسألة ١٠ : الإعارة المطلقة أو الموقته

حق المعير مقدم

- ٢٧٣ قلع شجر المستعير
- ٢٧٥ الإبقاء بأجره
- ٢٧٧ مسألة ١١ : الإعارة للدفن
- ٢٨٠ خابيه المعير
- ٢٨٢ مسألة ١٢ : لوازم العarieh
- ٢٨٤ الأرض للزرع
- ٢٨٧ مسألة ١٣ : هل يغرس غير الشجره المنقلعه
- ٢٩٢ العarieh لا توجب الملك
- ٢٩٥ مسألة ١٤ : العarieh أمانه
- ٢٩٥ المستعير أمين
- ٢٩٧ الضمان في الذهب والفضه
- ٣٠٣ لو شرط سقوط الضمان
- ٣٠٦ مسألة ١٥ : لو رد المستعير العarieh
- ٣٠٩ مسألة ١٦ : لو اتفق المعير والمستعير على بيع الملك
- ٣١٢ مسألة ١٧ : لو أطارت الريح الحب إلى بستان الغير
- ٣٢١ مسألة ١٨ : لو نقصت العين بسبب الاستعمال
- ٣٢٦ مسألة ١٩ : اختلاف صاحب الدايه والركب
- ٣٢٦ لو اختلفا في الإعارة والإجارة
- ٣٣١ مسألة ٢٠ : لو انتفع بغير ما أعاره له
- ٣٣٣ مسألة ٢١ : إذا جحد العarieh
- ٣٣٥ مسألة ٢٢ : لو تعدى في العarieh أو فرط
- ٣٣٨ مسألة ٢٣ : لو قال: أعرتك لتعيرني
- ٣٤٢ العقود تتبع القصود
- ٣٤٣ لو أمر غيره بالعمل
- ٣٤٧ مسألة ٢٤ : أهلية المستعير

٣٥٠	وجوب رد العين مع الطلب
٣٥٣	لو اختلافا في إجراء الذهب وإعارته
٣٥٦	مسائله ٢٥ : لو أعطى أرضاً لغيره للبناء أو الزرع
٣٦٠	إعارة الأب أو الجد
٣٦٣	لا نصح العاريء للوطى
٣٦٦	المحتويات
٣٧٦	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الوديعه _ العاريه

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الوديعه

اشاره

كتاب الوديعه

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

والغالب أن يكون على أسلوب الشرائع.

وهي واحدة الودائع، يقال: أودعته مالاً، أى دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته أيضاً إذا دفع إليك مالاً يكون وديعة عندك فقبلتها، وهو من الأضداد، كذا قال بعضهم، لكن فيه نظر من وجوه:

الأول: ما ذكرناه في بعض مباحث الفقه وغيره من أنه لا دليل على أنه يوجد في اللغة ألفاظ أضداد، بل الماده إذا كانت واحدة دلت على المعنى العام المطرد في جميع الصيغ، مثلًا قالوا: القرء بمعنى الطهر والحيض وهو من ألفاظ الضد، لكن الظاهر أنه من قراء وهو الجمع، ومنه القراءه بجمع الكلمات في اللفظ، حيث إن في كل من الحيض والطهر جمع للدم في الأول وللرحم في الثاني قيل لكل قراء، وهكذا سائر ألفاظ الأضداد.

الثاني: إن اختلاف اسم الفاعل والمفعول من الإيداع بالكسر والمودع بالفتح يدل على عدم صحة أن أودعته لكليهما وإن لم يختلفا في اسم الفاعل والمفعول، فتأمل.

الثالث: إن تعريف الوديعه بواحده الوديع دورى كما هو واضح، اللهم

إلا إذا أريد التقرير إلى الذهن، كما يكثر ذلك في اللغة حيث لا يجدون علاجاً إلا عن مثل ذلك في التعريف.

ثم حيث إن الماده في الوديعه والوداع واحده فالجامع ذهاب إنسان وترك شيء من كلام أو بضائعه أو نحوهما عند المفارق عنه، ولذا إذا ذهب ولم يقل له شيئاً لا يقال ودّعه، والإنسان الوديع لسكن ريحه لأن الريح وديعه عنده لا يتصرف فيها بخلاف المحتاج، وتأء الوديعه كتاب الوثيقه باعتبار الموصوف الذي هو العين.

المعاطاه في الوديعه

وعلى أي حال، فقد قال في الشرائع: (والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: في العقد وهو استتابه في الحفظ).

أقول: حيث إن الوديعه بمعنى العين فقولهم: كتاب الوديعه، يراد به الكتاب الم تعرض للعقد أو للمعنى الصادر من المودع، أو للمعنى الصادر من المستودع عنده، أو للحقيقة الاعتباريه المتحققه بينهما، وحيث قد ألمعنا إلى مثل ذلك في كتاب البيع فلا داعي إلى تكراره، لكن الظاهر أنهم يريدون المعنى الأخير، فتفسيره بالاستتابه لا بد أن يراد به الاستتابه المتعقبه بالقبول، وإنما فصرف المعنى المتحقق من المودع دون قبول المستودع لا يطلق عليه في العرف الوديعه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجوواهر قائلاً: (الظاهر كون لفظ الوديعه كلفظ البيع والصلاح والإجارة ونحوها، فإذا تم البحث حينئذ في أنها أسماء للعقود أو لآثارها وغياراتها المترتبة عليها، أو للمعنى الصادر من الموجب وهو النقل في البيع والاستتابه في الحفظ هنا ... والأصح الأخير، أو أن مرجع الجميع إلى معنى واحد) (١١).

والظاهر تتحققها باللفظ وبالمعاطاه المتحققه بالفعل أو الإشاره أو الكتابه، لما ذكرناه في كتاب البيع من الدليل بعد وحدته في المقامين، بل في سائر أقسام العقود أيضاً، كما ألمعنا إليه هناك.

ص: ٨

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (قد ذكرنا في بعض المباحث [\(١\)](#)) أن بعضهم ادعى حصول هذه الأسماء بواسطه العقد وغيره، فالباعي مثلًا يحصل بالعقد وغيره وهو المسمى في عرفهم بالمعاطاه، والظاهر أن الأمر هنا عنده كذلك لاشراكهما في دعوى السيره القطعية على وقوعها بغير العقد على أنها وديعه، وإن كان قد يقال بل يقوى إن ما يقع بغير ما ذكروه من عقدها المتسع فيه وفي غيره من العقود الجائزه أمانه لا-. وديعه بحيث يجري عليه حكمها المختص بها كقبول دعوى الرد فيها ونحوه وإن كان يطلق عليه اسم الوديعه تسامحًا أو لعدم تميز بين العనوانات الشرعيه، نحو إطلاقهم اسم البيع على إباحه العين من كل وجه بعوض عنها كذلك. ثم إن الظاهر من تعريفهم العقد اختصاص مسماه بالألفاظ دون الأفعال، والمركب منها ومن الأقوال، لكن قد يظهر من المصنف وجماعه بل هو صريح بعوضهم تحقق العقد الجائز بالإيجاب اللغزى والقبول الفعلى، ولم نجد له شاهدًا، فإن المتعارف من لفظ العقد تركيه من الإيجاب القولى والقبول القولى وألفاظهما هي المسماه بصيغ العقود، نعم لا ينكر تحقق اسم الأمانه مثلاً بالافتراض وبغيره من الفعلين، وذلك لا يقتضى تتحقق اسم العقد بل ولا اسم الوديعه) [\(٢\)](#).

ثم إن الوديعه من العقود لا الإيقاعات، بخلاف الإذن الذي هو إيقاع من طرف واحد ويبطل بإبطال الإذن، فإنه إذا كان من باب الإذن ورفضه الطرف لم يسقط الإذن، بخلاف ما إذا كان عقداً.

وربما يطلق الوديعه على ما يأخذه الإنسان بإذن الشارع، لكن ذلك ليس من العقد في شيء، كما أنه إذا أخذه الإنسان لا بإذن الشارع ولا-. إذن المودع كالغصب أيضًا يطلق عليه الوديعه، لاعتبار أنه أمانه عنده، فالوديعه في هذين المقامين بمعناها اللغوى، وكون الوديعه المذكوره في هذا الكتاب عقداً

ص: ٩

١- في الجواهر: (وقد ذكر هناك)

٢- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٩٦ - ٩٧

يشهد له العرف، فإن كلاً من العقد والإيقاع – مما جعل الشارع له أحکاماً عامة لكل عقد بمثيل (أوفوا بالعقود)^(١) أو لكل ... إيقاع – موضوعه يؤخذ من العرف وأحكامه يؤخذ من الشرع.

ولذا قال في الجواهر: لاـ خلاف ممن يعتقد به ولا إشكال في اعتبار إنشائه الربط بين الإيجاب والقبول في الوديعه مثلاً، سواء كانت بالأقوال أو الأفعال نحو البيع والصلح والإجارة وغيرها من العقود لا أنها من الإذن والإباحة التي لم يلحظ فيها الربط بين القصدرين والرضا من الطرفين نحو إباحة الطعام.

ثم إن الشرائع قال: (ويفتقر إلى إيجاب وقبول).

أقول: لكننا ذكرنا في كتابي البيع والنكاح إمكان الإيجابين، فإن كل واحد منهما ينشئ إنشاءً مرتبطاً بالإنسان الآخر، سواء كان في عرض واحد أو في الطول، كالتسالم باللفظ أو المصافحة باليد.

أما قوله بعد ذلك: (ويقع بكل عباره دلت على معناه) فقد عرفت وجه ذلك في بعض الكتب السابقة، لأنه لا دليل على عباره خاصه، سواء كان اللفظان حقيقين أو مجازيين أو بالاختلاف.

وحيث لم يحتاج إلى اللفظ أصلاً قال بعد ذلك: (ويكفي الفعل الدال على القبول)، بل قد عرفت كفاية الفعل الدال على الإيجاب أيضاً.

ولم يعرف وجه الغرابة والأغريبة الذي ذكرهما الجواهر بقوله: وظاهرهما الاكتفاء به في تحقق العقدية، قالوا لكونه أصرح من اللفظ ويجب به الحفظ والضممان مع سببه بخلاف القول.

وأغرب من ذلك ما عن بعضهم من الاكتفاء بنحو ذلك في طرف الإيجاب قياساً على الوكالة التي لم يثبت فيها ذلك.

ص: ١٠

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك أيضاً حيث قال: وأما الفعل فقد عرفت أنه يجب معه الحفظ سواء تحققت به الوديعه أم لا نظراً إلى ثبوت حكم اليد وحيث يحصل القبول الفعلى هنا انما يجب حفظها لا انها تصير وديعه شرعية.

ثم إن كفايه الإيجاب بالفعل صرحت به في مجمع البرهان والكتاب والكتاب والرياض كما في مفتاح الكرامه، وحکاه في الدروس عن التذكرة، بل مقتضى ما ذكرناه كفايه كل شيء دال عليهم من قول أو فعل أو كتابه أو إشاره أو غير ذلك، والذي منه أنه لو قال: أودعني داتك، فأرسل إليه الدايه، فإنه تعد وديعه لها أحكامها، لأن العرف يراها ذلك فيشملها الأدله.

أدله مشروعية المعاطاه

ثم إن جماعه من الفقهاء ذكروا أن على مشروعية الوديعه الأدله الأربعه:

وذكرها من الكتاب قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا) (١١).

وقوله تعالى: (فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ) (٢٢).

لكن في المناهل قد يناقش في دلاله الآيتين على المدعى بأن وجوب رد الأمانه لا يستلزم مشروعية الوديعه وجوازها وإن كانت فرداً من أفراد الأمانه بوجه من الوجوه، وإلا لزم جواز الغصب لأن المغصوب أمانه يجب ردتها فتأمل، وهو كما ذكره.

نعم دلاله السننه والإجماع والعقل عليها لا غبار عليها.

وقد روی العامه والخاصه أنه (صلی الله عليه وآلہ) كانت عنده وداع لما كان في مكه لأنهم يعدونه أميناً صادقاً فيستودعونه الأمانه حتى بعد إظهاره النبوه، فلما أراد الهجره قال لعلى (عليه السلام): ردتها إلى أهلها، كما في التواریخ المشهوره (٣).

كما أن العامه رووا عن أبي بن كعب، كما في التذكرة،

ص: ١١

١- سوره النساء: الآيه ٥٨

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٣

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب الوديعه ح ١٢

أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أَدَّ الْأَمَانَهُ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»^(١)، لكن الاستدلال بذلك فيه ما عرفت.

وكيف كان، فالروايات الناصحة على لفظ الوديعه والتى تدل على لفظ الأمانه التى هى أعم كثيرة:

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صاحب الوديعه والبضائعه مؤمنان»^(٢).

وعن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وديعه الذهب والفضه، قال: فقال: «كل ما كان من وديعه ولم تكن مضمونه لا تلزم»^(٣).

إلى غيرهما.

أما الروايات الدالة على لفظ الأمانه فهى فوق حد التواتر:

فعن أبي كھمس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عبد الله بن أبي يغور يقرؤك السلام، قال: «وعليک وعلیه السلام، إذا أتيت عبد الله فأقرأه السلام وقل له: إن جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به على (عليه السلام) عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمزمه، فإن علياً (عليه السلام) إنما بلغ به عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصدق الحديث وأداء الأمانه»^(٤).

وعن إسحاق بن عمار وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تغتروا بكثره صلاتهم ولا بصيامهم، فإن الرجل ربما لهيج بالصلاه والصوم حتى لو تركه استوحش، لكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانه»^(٥).

وفي روايه أخرى: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده فإن ذلك شيء اعتاده، فلو تركه استوحش لذلك، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته»^(٦).

ص: ١٢

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من الوديعه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من الوديعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من الوديعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٨ الباب ١ من الوديعه ح ١

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٨ الباب ١ من الوديعه ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٨ الباب ١ من الوديعه ح ٣

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أبو ذر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «حافتا الصراط يوم القيمة الرحيم والأمانة، فإذا من الوصول للرحم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنة، وإذا من الخائن للأمانة القاطع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكتفأ به الصراط في النار» ([\(١\)](#)).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

قال في الشرائع: (ولو طرح الوديعه عنده لم يلزم حفظها إذا لم يقبلها).

أقول: وهو مقتضى القاعدة، لأن الوديعه إما شرعية وإما مالكيه، والوديعه الشرعية في المقام لا دليل عليها، والوديعه المالكيه عقد يتحقق بالإيجاب والقبول، فكما لا تتحقق الوديعه بالقبول بدون الإيجاب كذلك لا تتحقق بالإيجاب دون القبول، سواء كان القبول قولاً أو فعلًا أو كتابةً أو إشارةً أو ما أشبه ذلك، فإن لم يكن أي قبول لم تتحقق الوديعه.

ولا- فرق في عدم ضمان المتروكه عنده بين أن يترك الطارح الوديعه ويذهب، أو يبقى هناك، كما لا فرق في عدم ضمان الطرف إذا لم يقبلها بين أن يقول أو يفعل شيئاً يزعم صاحب الوديعه أنه قبلها أو لا، لأن الزعم لا يؤثر في الواقع.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (يأثم إن كان ذهابه بعد ما غاب المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر وإعانته المحتاج فيكون واجباً على الكفاية).

فإن قوله ذلك إنما يصح فيما إذا حصلت الوديعه الشرعية، لإيجاب الشارع الحفظ في مثله لأهميته لا مطلقاً، وعليه إشكال الجواهر على المسالك مطلقاً غير ظاهر، فإن الإشكال على بعض صوره على ما عرفت.

ص: ١٣

ثم حيث لم يدل دليل على لزوم تحقق القبول بعد الإيجاب فوراً، فإذا قبل الموضوع عنده بعد مده صار بعد القبول وديعه، فإذا تلف بعضه قبل ذلك وبعده ذلك بالتفريط ضمن البعض الذي حصل التفريط فيه بعد القبول.

لا يشترط القبض في الوديعه

والظاهر عدم اشتراط القبض في تتحقق الوديعه، وإنما القبول وحده كاف، سواء كان قبولاً قوليًّا أو فعليًّا، بأقسام الفعلية من الإشارة والكتابه وغيرهما، إذ لا دليل على أن القبض متحقق للعقد، فالأصل عدمه.

وإذا أظهر القبول لفظاً ثم قال: زعمت أنه هديه والقبول كان لها لا للوديعه، أو أخذها وقال بعد ذلك: إنه قبض ما زعمه هديه أو نحوها لا الوديعه، كان القول قوله لأنه أعلم بنيته، وليس عليه إلآ اليدين في مقام التنازع.

تحقق الوديعه بالفعل

ولو قبلها بزعم أنه هديه ثم قال المالك إنه وديعه، فاللازم أن يردها عليه لأن يتركها و شأنها حتى يتلف لدليل «على اليد»، فإنه مطلق في كل يد تتحقق، سواء كان بزعم الهديه أو الهبه أو الوديعه أو الغصب أو غيرها إلآ ما خرج، ولا دليل على خروج... المقاصد حتى يكون تركها غير موجب للضمان.

ولو تركها عند نغيرين قبل أحد هما ضمن حصته إن قصد الحصه، وإن قصد الكل فيما قصد المودع الأعم ضمن الكل تبعاً لكون الكل وديعه عنده.

ولو كانت الوديعه لاثنين فتركها عند واحد قبل ما لأحد هما دون الآخر، صار وديعه بالنسبة إلى المقبول دون غير المقبول.

ولو كان التارك طفلاً أو مجنوناً لم تتحقق الوديعه وإن قصد القبول، وإنما تكون أمانه شرعية إن لمسها أو كان من الواجب عليه حفظها على ما تقدم.

ولو كان المودع عنده صغيراً أو مجنوناً أو ما أشبه لم تتحقق الوديعه وإن قبلها، لما سيأتي من اشتراط أن يكون كل واحد من المودع والمستودع عنده

قال الصادق (عليه السلام) كما في رواية الدعائم: «من أودع صبياً لم يبلغ الحلم وديعه فأتلفها فلا ضمان عليه»^(١).

إلى غير ذلك من الشرائط.

ومما ذكرناه يظهر وجه النظر في الأدلة التي أقامها بعضهم، كما في المناهل وغيره، على وجوب الحفظ وأنه يصبح وديعه، مثل قولهم: إنه أحوط.

ومثل ما تمسك به في التذكرة من أنه لو كان قادراً على الحفظ واثقاً بأمانه نفسه ولم يكن هناك غيره فالأقوى أنه يجب عليه القبول لأنّه من المصالح العامة.

ومثل أن القبول إعانة على البر فيجب لعموم قوله تعالى: (تعاونوا على البر والتقوى)^(٢).

وأن ترك القبول إضرار بالغير، وهو غير جائز لعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وأن العمومات الدالة على وجوب قضاء حاجه المؤمن يشمل المقام خرج منها بعض الأفراد، ولا دليل على خروج محل البحث منها، فيبقى مندرجأ تحتها.

إلى غير ذلك من الوجوه الضعيفه التي لا تتمكن مقاومه تسلط الناس على أنفسهم، وأن الغير لا يتمكن من خرق هذه السلطة إلا بدليل شرعى وهو مفقود في المقام.

ثم قال الشرائع: (وكذا لو أكره على قبضها لم تصر وديعه ولا يضمنها لو أهمل) وهو كما ذكره، وقد ذهب إلى ذلك كل من النافع والقواعد والإرشاد والتحrir واللمعه والروضه والمسالك ومجمع الفائده والكتفایه وغيرهم، على ما حکى عن بعضهم، لأن شرط صحة الوديعه القبول اختياراً للأدلة العامة، بل عن الرياض نفي الخلاف فيه، وذلك لأنّه لا يتحقق (عقودكم) المستفاد من قوله سبحانه:

ص: ١٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٤

٢- سورة المائد़ه: الآيه ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من كتاب إحياء الموت ح ٣ و ٥

(أوفوا بالعقود) (١) إلا بالاختيار، وإن لجري مثل ذلك في جميع العقود والإيقاعات وهو مقطوع العدم.

هذا بالإضافة إلى دليل رفع الإكراه وغيره، كما لأنه لو أكره المودع على الإيداع وهو لا يريده لا يتحقق بذلك الوديعه، وإن ادعى أحدهما الإكراه فليس عليه إلا اليمين، لأنه أعلم بنيته وقصده.

ثم إن المسالك قال: (يجب تقييده — ما في المتن — بما إذا لم يضع يده عليها بعد زوال الإكراه مختاراً، فإنه حينئذ يجب عليه الحفظ باليد الجديدة وإن لم يجب بالإكراه، وهل تصير بذلك وديعه أمأمانه شرعية، يتحمل الأول لأن المالك قد أذن له واستنابه في الحفظ، غايته أنه لم يتحقق معه الوديعه لعدم القبول الاختياري وقد حصل الآن، والمقارنه بين الإيجاب والقبول غير لازمه، ومن إلغاء الشارع ما وقع سابقاً فلا يترب عليه أثر، ويشكل بأن إلغاءه بالنظر إلى القابض لا بالنظر إلى المالك، ويمكن الفرق بين وضع اليدين اختياراً بنية الاستيداع و عدمه في ضمن على الثاني دون الأول إعطاء لكل واحد حكمه الأصلي) (٢).

لكن مقتضى القاعدة أنه إن بقى الإيجاب وقصد القبول كان وديعه مالكيه، لتحقق ركنى العقد فيما نحن فيه، وإن لم يبق الإيجاب ووضع يده عليها باعتبار إرادته الغصب أو نحو ذلك كما إذا زعم أنه مات وهو وارثه فوضع يده عليه باعتبار أنه إرثه أو ما أشبه ذلك فهو أما نه شرعية.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في الرياض حيث قال: (وكذا لو أكره على القبض لم يضمن مطلقاً إلا مع الإتلاف أو وضع يده عليه بعد ذلك مختاراً في ضمن

ص: ١٦

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- مسالك الأفهام: ج ٥ ص ٨٠ - ٨١

حينئذ جداً لعلوم الخبر المتقدم، وهل تصير بذلك حينئذ وديعه لا يجب ردها إلا مع طلب المالك أو من يقوم مقامه، أو أمانة شرعية يجب إيصالها إلى المستحق فوراً وبدونه يضمن مطلقاً، وجهاً، إلى أن قال: (وال الأول لا يخلو من وجه وإن كان الثاني أوجه).¹

وعلی أى حال فإن كان المودع مضطراً لم يكن دلیل على الوجوب على المستودع، نعم إذا كان شيئاً يرید الشارع حفظه وجب على المستودع عيناً أو كفايةً إذا كانوا جماعه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المناهل حيث قال: (إذا أكره المودع المستودع على قبولها وكان المودع مضطراً إلى الإيداع فصرح في الروضه بأنه يجب على المستودع إعانته عليه، فيجب عليه القبول والحفظ ويضمن بركه ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتى انحصار من يصلح لحفظ الوديعه فى المستودع وعدمه وفيه نظر، بل الظاهر عدم الوجوب فى الصوره الأخيرة، وأما الوجوب فى الأولى ففيه إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط).

اللهم إلا إذا أراد الاحتياط المستحب كما هو ظاهر قوله (لا ينبغي)، وإن كان الفقهاء يذكرون (لا ينبغي) في مورد الممنوع وفي مورد الكراهة معاً حسب معناه اللغوي

الذى هو أعم منهما ومن المستحيل، كما قال سبحانه: (وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولدا) (١).

كما منه يظهر وجه النظر فى قول الجواهر: (لو كان المودع والمستودع مكرهين يجب على المستودع حيئذ الحفظ باعتبار استيلاء اليد لا- لكونها وديعة، بل قد يقال بوجوب الحفظ عليه من هذه الحيثية حتى في صوره إكراه المستودع أو المودع خصوصاً مع كون المكره أجنبياً، وخصوصاً مع كون وجوب حفظ مال الغير من المعاونة على البر).

فإنه لم يعلم وجه الأصل ولا الخصوصيه بعد ما عرفت من رفع الإكراه وأن ذلك مناف لسلطه الناس على أنفسهم.

ولو قبل الوديعه ثم ادعى أنه كان مكرهاً فلم تحصل الوديعه المالكيه لم يقبل قوله، لأصاله الصحيح في العقود، إلا- أن يثبت بالدليل خلافه، كما هو كذلك فيسائر المعاملات، نعم لو علم من نفسه أنه كان مكرهاً صحي على نفسه ترتيب آثار الإكراه، وكذلك بالنسبة إلى كل من علم بذلك، ولو شك في أنه كان مكرهاً حين أخذها أو لا فالأصل يقتضي الصحيح، على ما حقق في كتاب البيع وغيره.

لو لم يتمكن من حفظ الوديعه

والظاهر اشتراط إمكان حفظ الوديعه، بأن يكون المستودع في طاقته الحفظ، فلو أودعه مالاً في محل اللصوص بحيث لا يتمكن من حفظه قطعاً، أو حيواناً في المأسد بما ليس من طاقته الحفظ، أو أودعه مالاً في محل السيل أو البركان أو ما أشبه ذلك مما يتعدى الوديعه في مثله لم يكن من الوديعه في شيء، فلا- يضمن، وليس أمانه الشرعيه أيضاً لأن الشارع لا يكلف الإنسان فوق طاقته، قال سبحانه:

ص: ١٨

٩٢- سورة مريم: الآية ٩٢

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [\(١\)](#)، وقال سبحانه: (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) [\(٢\)](#).

أما إذا كان عسراً أو حرجاً وقد قبله فهو وديعه مالكيه، لجواز أن يتحمل الإنسان العسر إلا إذا كان من العسر غير الجائز تحمله، كما ذكروا تفصيل ذلك في القسمين من الصوم حيث إنه إذا كان عسراً لا يجوز تحمله بطل وإن كان عسراً يجوز تحمله صحيحاً.

ومنه يعلم حال ما إذا كان القبول ضررياً، حيث يفرق بين الضرر الحرام تحمله والضرر الجائز تحمله، فيكون في الثاني وديعه دون الأول.

وجوب حفظ الوديعه

ثم قال الشراح: (وإذا استودع وجب عليه الحفظ).

والمراد به الاستيداع مع القبول كما هو واضح، إذ قد عرفت أنه بدون القبول لا يجب عليه شيء، كما أن ذلك إنما هو فيما إذا دخلت الوديعه تحت يده لا ما إذا أجرى العقد فقط بدون تسليم المودع الوديعه للمستودع، وقد صرخ بوجوب الحفظ غير واحد من الفقهاء كما حكى عن الغنيه والنافع والتبصره والإرشاد والقواعد والتحrir واللمعه والمسالك ومجمع الفائده والكتاب والرياض.

وفى الجواهر بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، مضافاً إلى ما فى عدمه من الخيانه المحرمه كتاباً وعقلاً والسنن المتوترة وإجمالاً بقسميه، وإلى كونه مقدمه لوجوب أداء الأمانه وردها إلى مالكها، ولا ينافي ذلك جواز الوديعه، فإن المراد ما دام مستودعاً، أو التخيير بينه وبين الرد إلى المالك.

قال سبحانه: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) [\(٣\)](#).

ص: ١٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٣- سورة المؤمنون: الآية ٨

وروى الهمданى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاث لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين بربين كانوا أو فاجرين»[\(١\)](#).

وعن عنبر بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن رخصه»[\(٢\)](#).

وعن عمر بن أبي حفص، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل على ائتمنتى على أمانه لأديتها إليه»[\(٣\)](#).

وعن أبي شبل، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) ابتدأه منه: «أحببتمونا وأبغضنا الناس» إلى أن قال: «فاتقوا الله فإنكم فى هدنه وأدوا الأمانة، فإذا تميز الناس ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما أطعتمونا، فاتقوا الله وأدوا الأمانة إلى الأسود والأبيض وإن كان حرورياً وإن كان شامياً»[\(٤\)](#).

وعن عبد الله القرشى، إن رجلاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): الناصب يحل لى اغتياله، قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين (عليه السلام)»[\(٥\)](#).

وعن الحسين الشباني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل من مواليك يستحل مال بنى أميه ودماءهم وأنه وقع لهم عنده وديعه، فقال (عليه السلام): «أدوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوساً فإن ذلك لا يكون حتى قيام قائمنا فيحل ويحرم»[\(٦\)](#).

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١ وذيله و ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١ وذيله و ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١ وذيله و ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من الوديعه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من الوديعه ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من الوديعه ح ٥

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء»^(١).

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عزوجل لم يبعث نبِيًّا إلَّا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفارج»^(٢).

وعن عمار بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في وصيته له: «اعلم أن ضارب على (عليه السلام) بالسيف وقاتله لو ائتمتني واستنصحتني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت الأمانة»^(٣).

وعن محمد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن يعني موسى (عليه السلام)، عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً، فقال لي: «قل له: يرد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله»، قلت: فرجل اشتري من امرأه من العباسين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها، قال: «ليمعنها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملك»^(٤).

أقول: وذيل الحديث غير الأمانة كما هو واضح.

وعن محمد بن علي الحلبى قال: استودعنى رجل من موالي آل مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فذكرت ذلك له وقلت له: أنت أحق بها، فقال: «لا، إن أبي (عليه السلام) كان يقول: إنما نحن فيهم بمنزلة هدنه، نؤدى أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهاده لهم وعليهم، فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحداً المقام»^(٥).

ص: ٢١

-
- ١- الوسائل: ج ١٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٦
 - ٢- الوسائل: ج ١٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٧
 - ٣- الوسائل: ج ١٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٨
 - ٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ الباب ٢ من الوديعه ح ٩
 - ٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ الباب ٢ من الوديعه ح ١٠

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث في الأمانة، إلى أن قال: «دينهم الورع والصدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانة إلى البر والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار»^(١).

وعن الحسين بن مصعب قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي (عليه السلام)»^(٢).

وعن أبي حمزه الشمالي، قال: سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) يقول لشيعته: «عليكم بأداء الأمانة، فو الذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآلها) بالحق نبياً لو أن قاتل أبي الحسين بن علي (عليه السلام) ائمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه»^(٣).

وفي حديث الأربعين، عن علي (عليه السلام) قال: «أدوا الفريضه والأمانه إلى من ائمنكم ولو إلى قتله أولاد الأنبياء»^(٤).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وإن كان في دلاله بعضها تأمل.

الوجوب النفسي أو الغيري

ثم الظاهر أن الوجوب غيري لا نفسي، لأنه هو المتفاهم عرفاً، فإذا لم يحفظ الأمانة لكنه أدتها في الوقت المناسب لم يفعل حراماً يزيل عدالته، بخلاف ما إذا قلنا بكونه واجباً نفسياً فإنه يكون عاصياً خارجاً عن العدالة غير مقبول الشهادة ولا صالحًا للإمامه.

ومنه يظهر الإشكال في إشكال المناهل في المسألة حيث قال: (المسألة محل إشكال من إطلاق كلام الأصحاب بوجوب الحفظ ودعوى الإجماع والأصل في

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٤ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٤ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٤ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٤ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١٤

الوجوب أن يكون نفسياً، ومن شیوع استعمال لفظ الوجوب في كلامهم في الشرطى بحيث صار من المجازات الراجحة المساواة لاحتمال الحقيقة أو صار من الأفراد الشائعة التي لا ينصرف إليها الإطلاق، فلا يبقى لكلامهم ظهور في إرادته النفسي، فيبقى أصله البراءة عنه المؤيده بخلو الأخبار وكلام الأصحاب عن الإشارة إليه سليمه عن المعارض، وكيف كان فالأخوط هو الأول).

ثم لو قلنا بأن الوجوب نفسى فلا دليل على أن الترك من الكبائر، ويفيد ما ذكرناه من الغيريه ما رواه الفقيه عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهى، أنه نهى عن الخيانة وقال: «من خان أمانه في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت على غير ملته، ويلقى الله وهو عليه غضبان، ومن اشتري خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها»[\(١\)](#).

فإن قوله (صلى الله عليه وآله): «ولم يردها» مما هو تفسير لخان، ظاهر في أن المعيار الرد، ويفيد أن صدق الحديث الذي ذكر في سياقه هو عباره عن الصدق واقعاً وعدم الصدق واقعاً لا عن غير ذلك، فالخيانة أيضاً مثل ذلك.

نعم ربما يقال إنه يصدق (خان) فيما إذا تركها في معرض الضياع، كما إذا أودع عنده فتاه فتركها عند الفسقة وإن لم ينالوها بسوء من باب الاتفاق، أو ترك الشاه المودعه عنده في المذهب، وهكذا.

ولا يخفى أن وديعه الإنسان أيضاً من جمله الودائع، فعن حفص بن قرط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأه بالمدينه كان الناس يضعون عندها الجواري

ص: ٢٣

فيصلحن وقلنا مارأينا مثل ما صب عليها من الرزق، قال: «إنها صدقت الحديث وأدت الأمانه وذلك يجلب الرزق»^(١).

وعلى أي حال فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول المسالك: (من أن قبول الوديعه الذى يتفرع عليه حكم الحفظ قد يكون واجباً، كما إذا كان المودع مضطراً إلى الاستيداع، فإنه يجب على كل قادر عليها واثقاً بالحفظ قبولها منه كفايه، ولو لم يوجد غير واحد تعين عليه الوجوب، وفي هذين الفردين وجوب الحفظ واضح، وقد يكون مستحبًا مع قدرته وثقته من نفسه بالأمانه وكون المودع غير مضططر، لما فيه من المعاونه على البر الذى أقل مراتب الأمر به الاستحباب وقضاء حوائج الإخوان، وقد يكون محظماً كما إذا كان عاجزاً عن الحفظ أو غير واثق من نفسه بالأمانه بما فيه من التعرض للتغريب فى مال الغير وهو محظى، ومثله ما لو تضمن القبول ضرراً على المستودع فى نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين ونحو ذلك، وبهذا التقسيم يظهر وجوب الحفظ وعدمه).

إذ قد ظهر مما تقدم عدم استقامه الإطلاق في الأمثله التي ذكرها وإن كان بعضها صحيحًا في الجمله.

كما أن إطلاق قول الجواهر عليه بأنه (قد يناقش في أصل الوجوب فيما فرضه لأصاله براءه الذمه من وجوب حفظ مال الغير) محل نظر، لأنه ربما يجب حفظ مال الغير فيما إذا كان مالاً كثيراً لا يريد الشارع ضياعه، وكذلك فيما إذا كانت الوديعه بنتاً أو ولداً حيث يجب حفظهما من الضياع والفساد.

٢٤: ص

ومنه يعلم وجه الكلام في قول مفتاح الكرامه: (قضيه إطلاق الفتاوى قاطبه أنه متى قبل وجب عليه الحفظ، سواء وجب عليه القبول عيناً أو كفايةً، أو استحب له، أو حرم عليه، كما إذا حرم عليه القبول لكونه لا يتحقق من نفسه وقد قبل، فوجوب الحفظ في الأول ظاهر، وأما إن كان له فيه على نفسه أو غيره ضرر فإنه يجب عليه ردها، ولو أباقها وفعل حراماً وجب عليه حفظها ولا يضمنها كالأمانة الشرعية، كما إذا عرض الخوف بعد قبولها وبقائها عنده).

لا حاجه إلى قصد القربيه

ثم لا يخفى أنه إن قصد القربيه فيأخذ الأمانة وحفظهما أثيب، وإنما فلا يجب قصد القربيه للأصل، بل في المناهل ظهور الاتفاق على عدم وجوب قصد القربيه، ولا يبعد ذلك لأنهم لم يتعرضوا لقصد القربيه، بينما إذا كان واجباً تعرضوا له.

ثم قال في المناهل: (لا- يجب عليه الحفظ إلى أن يسترجع المالك، لأن له أن يرددها عليه متى شاء، لأن الوديعه من العقود الجائزه، فهو واجب ما دامت عنده) وهو كما ذكره، نعم إذا كانت الوديعه ضمن شرط في عقد لازم وجب.

ثم قال المناهل: (صرح في المسالك والكتاب والرياض بأن لا فرق في وجوب الحفظ بين علم المودع بأن المستودع لا حرز له أو لا، فلو أودعه دابه مع علمه بأن المستودع لا اصطلل له، أو مالاً مع علمه بأنه لا صندوق له لم يكن عذرًا، ويضمن مع عدم الحفظ) وهو جيد.

وصرح في الآخرين بأنه لا فرق في ذلك بين الحرز المملوك للمستودع وغيره، وهو أيضاً جيد.

ولو حفظه في مكان مغصوب فتختلف من غير تعد ولا تفريط، فالأقرب عدم الضمان.

وفروعه الثاني والثالث واضح، أما فرعه الأول فيمكن أن يقال بعدم الضمان لأن المالك إذا علم بأنه لا حرز له فهو سبب عرفاً، فإذا كان أقوى من المباشر لم يكن عليه شيء، بل في تتحقق عقد الوديعه حينئذ تأمل، فإذا أودعه

فتاه وهو لا يتمكن من حفظها، وهناك فساق يأخذونها قهراً على أى حال، فهل يقال إنه خان فى الوديعه والأمانه، وهل يقال إن المستودع السبب، وكذلك المال والشاه فى محل السرقة والمذئبه، وظاهر دليل اليد: اليد القادره لا اليد العاجزه.

ثم قال الشرائع: (ولا يلزم دركها لو تلفت من غير تفريط، أو أخذت منه قهراً).

وفي الجواهر: بلاـ خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأصل وقاعدته الائتمان المعلوم من الكتاب والسنة والإجماع والعقل عدم استتباعها الضمان.

أقول: قد نقل هذا القول عن المراسيم والغنية والنافع والتحrir والتذكرة والإرشاد والروضه ومجمع الفائده والرياضه وغيرها، وقد استدلوا له بقوله سبحانه: (لاـ يكلف الله نفساً إلا وسعها) [\(١\)](#)، وقوله سبحانه: (لاـ يكلف الله نفساً إلاـ ما آتاها) [\(٢\)](#)، وقوله سبحانه: (ما على المحسنين من سبيل) [\(٣\)](#).

بالإضافة إلى دليل العقل والإجماع الذى قد عرفت لعدم الخلاف فيه، وجمله من الروايات:

مثل ما عن التذكرة حيث قال: هذا الحكم منقول عن على (عليه السلام) وابن مسعود وجابر ولم يظهر مخالف لهم.

وخبر الحلبى الموصوف بالحسن تاره، وبالصحه أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صاحب الوديعه والبضائع مؤمنان» [\(٤\)](#).

وخبر زراره المتتصف بالحسن والصحه أيضاً، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٦

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٢- سورة الطلاق: الآية ٧

٣- سورة التوبه: الآية ٩

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ١

عن وديعه الذهب والفضة، قال: فقال: «كل ما كان من وديعه لم تكن مضمونه فلا يلزم»[\(١\)](#).

وخبر إسحاق بن عمار، الذي عده جمله من الفقهاء وغيرهم من الموثق، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجالاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: الذي كانت عندي وديعه، وقال الآخر: إنها كانت عليك قرضاً، قال: «المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعه»[\(٢\)](#).

وروايه محمد بن مسلم الموصوف بالصحيح وغيرها، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يستطبع المال فهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان، فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»[\(٣\)](#).

وصحيح الحلبي أو حسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متابعته فسرق: «هو مؤتمن»[\(٤\)](#).

وعن التذكرة، قال: روى العاوه عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ليس على المستودع ضمان»، وقال: «من أودع وديعه فلا ضمان عليه»[\(٥\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس على المستودع ضمان»[\(٦\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحرز الرجل الوديعه حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلقت أو سقطت منه قبل أن يحرزها أو ضلت

ص: ٢٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٧ من كتاب الوديعه ح ١

٣- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ١

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٣

أو نسيها أو هلكت من غير خيانة منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه»[\(١\)](#).

وعنه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: «ليس على المستودع ضمان»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «صاحب الوديعه والبضاعه مؤتنان»[\(٣\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «ليس على المؤتن ضمان»[\(٤\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «صاحب الوديعه والبضاعه مؤتنان، والقول قول المودع إذا قال ذهبت الوديعه، وإن اتهم استحلف»[\(٥\)](#).

ويؤيده مارواه الآمدي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أد الأمانه إذا ائتمنت ولا تتهمنم غيرك إذا ائتمنته، فإنه لا إيمان لمن لا أمانه له»[\(٦\)](#).

أما قول الصادق (عليه السلام): «من استودع عبد أو وديعه فأتلفها فلا ضمان عليه»[\(٧\)](#)، فالظاهر أن المراد أن الإتلاف كان عنده لا أنه أتلفها، لأن الإتلاف يكون مضموناً بلا إشكال ولا خلاف.

لو تلفت من غير تعد ولا تفريط

أما الضمان مع التفريط أو التعدى فلا إشكال فيه ولا خلاف أيضاً، وهو مقتضى دليل اليد بعد أن الخارج ما إذا لم يخن، والتعدى والتفريط يعدان من الخيانة بلا إشكال.

هذا مضافاً إلى مكاتبه محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام)، قال: رجل دفع إلى رجل وديعه فوضعتها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه، فوقع (عليه السلام): «هو ضامن إن شاء الله»[\(٨\)](#).

ص: ٢٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٣

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٤

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٧

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٥

٨- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ١

وفي صحيحه الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أ يكون حقه في الآخر، قال: «نعم»، قلت: أو داراً فاحترقت أ يكون حقه في التربة، قال: «نعم»، قلت: أو دابتين فهلك إحداهما أ يكون حقه في الآخر، قال: «نعم»، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه، أو طعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدرى فعمى، أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاوهها ولم ينشرها حتى هلكت، قال: «هذا نحو واحد يكون حقه عليه»^(١)، كذا في الفقيه.

ومن ذيل الحديث يتبيّن أن إصاباته الجدرى الغلام كان بسببه، أو كان بإمكانه الدواء فلم يداو.

ومنه يعلم وجه النظر في شبهه جامع المدارك في التفريط حيث قال: (يمكن أن يقال: لا نسلم صدق الخيانة مع التفريط، فهل ترى أن من ترك نشر الثوب لحفظه لعدم القدرة يكون خائناً معنواً من جهة عدم القدرة، أو ترى الفرق بين صوره القدرة وعددها في صدق الخيانة).

هذا كله في الوديعه العقدية.

أما الوديعه المخصوصه ونحوها فالظاهر الضمان وإن لم ي تعد ولم يفترط، وذلك لصدق دليل اليدين بدون شمول أدله الائتمان، كما إذا أخذ شاه الناس قهراً عليهم وحفظها لكن عقباً لدغتها فماتت، أو خرب سقف المراح عليها فهلكت، حيث يصدق دليل اليدين ودليل عدم الضمان منصرف.

وإليه أشار الجواهر بقوله: (نعم لو كان هو الساعي في أخذها قهراً منه، توجه الضمان حينئذ، لصدق الخيانة والتفرط معه، بل ربما ظهر من ثانى المحققين

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٨ الباب ٦ من كتاب الرهن ح ١

الضمان بمجرد إخباره بها وإن لم يكن على وجه السعيه، ومن آخر ذلك أيضاً بإخبار اللص وإن لم يعين له مكانها إلا إذا صادفها اللص مصادفه، خلافاً لمحكى التذكرة فلم يضمنه مع عدم تعين المكان بخلاف ما إذا عينه) (١).

ومنه يعلم وجه النظر في قوله بعد ذلك: (والتحقيق الحكم ببراءه ذمه الأمين وخصوصاً الودعى مع الشك في تحقق سبب الضمان، ولو للشك في الاندراج تحت ما جعله عنواناً له من التعدي والتفريط، لأن عموم ما على اليد ونحوه مخصص بقاعدته الآئمان، وبذلك حينئذ ظهر لك المعيار الذي يرجع عليه في جميع هذه الأفراد وهو المراد من الفقيه تحريره لا-خصوصيات التي لا انضباط لمشخصاتها الحالية وغيرها).

مع أنه نوع تدافع بين كلاميه حيث عنون أولاً أخذها قهراً منه، وثانياً قوله مخصص بقاعدته الآئمان وليس هنا آئمان.

ثم إن التعدي والتفرط أمران متقابلان، أما قول القواعد في موجبات الضمان: (وينظمها شيء واحد وهو التقصير) فالظاهر أن مراده الأعم، وإلا فالقصیر بمعنى السلب لا يشمل التعدي بمعنى الإيجاب، وقد فهم مفتاح الكرامة ذلك منه حيث قال: (الوديعه تستتبع امرین: الضمان عند التلف والرد عند البقاء، لكن الضمان لا يجب على الإطلاق، بل إنما يجب عند وجود أحد أسبابه وينظمها شيء واحد وهو التقصير، ولو انتفى التقصير فلا ضمان بالإجماع).

ولذا قال في المناهل: (لا إشكال ولا شبهه في أن المستودع يضمن بالتعدي أو التفرط، وقد صرحت بهما في الشرائع والللمعه والروضه والكتابه والرياض، وقد صرحت فيه بنفي الخلاف في ذلك). والمراد بالتعدي مخالفه المالك فيما أمره به وفعل ما يجب تركه، كما صرحت به في التبيح والمسالك والكتابه والرياض،

ص: ٣٠

والمراد بالتفريط هو أن يقتصر في الحفظ عاده ويترك ما يجب فعله، كما صرحت به في التبيح والمسالك والروضه والكافيه والرياض، وفيه وضابطه ما يعد تفريطاً. وصرحت في القواعد والتحرير والتذكرة بأن سبب الضمان واحد وهو التقصير)[\(١\)](#).

وإن كان فيه تأمل، لأن المراد بالتعدي أعم من مخالفه المالك، كما أن ما ذكره الرياض من أن ضابطه ما يعد تفريطاً فيه تأمل أيضاً، إذ ليس التفريط في روايه أو آيه حتى يكون هو المحور بل الخيانه.

وعلى أي حال، فالأصل عدم الضمان إلا ما خرج، ولو شك في الخروج كان المتباع الأصل، أما ما في بعض النصوص من عدم ضمان الثوب المرهون إذا تلف بترك نشره فهو مؤل، أو محل الإعراض عن العمل به كما ذكره غير واحد.

وربما يقال: إن التعدي والتفريط إنما هو إذا كان ولو بدون الحرمه، كما إذا نسى الوديعه ففسدت أو رمى الحيوان الذي يريد افتراس الشاه فأصاب الشاه أو نحو ذلك، إذ هما واقعيان لا علميان، فليس من العذر أن يقول نسيت أو ما أشبه، نعم تظهر الثمرة بين العذر وغيره في العقاب والسقوط عن العدالة وما أشبه، فتأمل.

لو أخذها الظالم قهر

ثم إنه لا فرق في الأخذ من المودع عنده قهراً، بين أن يكون الآخذ يالجاء أو باضطرار أو إاكراء أو في حال نومه أو نحو ذلك، سواء تولى الظالم أخذها من يده أو أمره بدفعها إليه بنفسه فدفعها إليه، وذلك لصدق الاضطرار والإكراه والجبر ونحوه في كلتا الصورتين، ولا ضمان عليه في هذه الصور وإنما الضمان على الظالم، فليس للمالك حينئذ مطالبته بوجه من الوجوه.

وهذا هو المنسب إلى المشهور، والمخالف في المسألة على ما حکى أبو الصلاح وأبو المكارم والفضل في التذكرة والتحرير،
فجوزوا رجوع المالك إليه

ص: ٣١

مع مباشرته الدفع بنفسه إلى من أمره الظالم، وعلله بأنه باشر تسليم مال الغير بيده فيشمله عموم «على اليد»، لكن قالوا بأن قرار الضمان على الظالم، ولا يخفى ما في الدليل المذكور لأنّه ليس بتغريط ولا تعدد، وليس عمله هذا منافيًّا لدليل الائتمان وليس من الخيانة ونحوها، وقد تقدم أن دليل اليد لا يشمل مثل المقام، ولذا أشكال عليهم الجوادر بأنّه مناف لإطلاق ما دل على عدم ضمانه مما عرفت، بل لقاعدته الإحسان وغيرها التي قد عرفت تحكيمها على قاعده اليد.

ومنه يعلم الحال فيما إذا قصده الحيوان المفترس فأطلقه، أو سحبه الحيوان المفترس من يده، وكذلك إذا جرف به السيل أو نحو ذلك من الآفات التي لا يسمى ذلك خيانة أو تغريطاً أو ما أشبه، فإنه لا ضمان عليه.

ولا فرق بين أن يأمره الظالم بتسليميه له أو أمره بإتلافه أو تسليمه إلى حيوان مفترس أو شخص آخر أو ما أشبه ذلك، لما عرف من الملأ بعد عدم شمول دليل اليد.

فقول الجوادر: (لا- إشكال في رجوعه لو أمره ب المباشره إتلافه بنفسه ولو على جهة الانتفاع به، لقاعدته الإتلاف التي لم يثبت تخصيصها بقاعده الائتمان، لكن من جهة قوله السبب هنا على المباشر كان قرار الضمان عليه لا أصل جواز الرجوع)، غير ظاهر الوجه.

إذ أى فرق بين إتلافه بأمر الغاصب أو تسليمه إلى الغاصب، وقوله بعد ذلك: ما عساه يقال بأنه مناف لقاعدته عدم ضمان الأمين بغير تعد وتغريط وخصوصاً الوديعه، يدفعه أن ذلك متصل على التلف في غير الفرض، إذ لم يعرف وجه التنزيل المذكور بعد أن لم يكن ذلك يبعد أو تغريط أو خيانة أو ما أشبه مما يسبب الضمان.

ومن ذلك يظهر ضعف قول الفاضل بناءً على أن تسليمها إلى الظالم من

أقسام الإتلاف أيضاً، ومنهما يعلم الحال فيما إذا أتلفه لوجوبه عليه شرعاً، كما إذا قدم الحمار للأسد المريض افتراس القافله ويعرض عنها بتقديم الحمار إليه، أو ألقى الوديعه في البحر لنجاه الركاب، واحتمال أنه ضامن لأنه من الجمع بين الدليلين كأكل المخصوصه غير ظاهر بعد (ما على المحسنين من سيل)^(١) وما تقدم.

ولا-فرق في الإكراه بين أن يكون إكراهاً فردياً أو أجوائياً، كما ذكرناه تفصيلاً في كتاب الاقتصاد، لأن أمر الظالم بأن يسلموا الشياء إليه في ظرف أسبوعين مثلاً وقد هيأ الأجواء بتوهين وإهانة الناس من تكون عنده شاه، فإنه وإن لم يكره بشخصه إلا أن مع عدم التسليم يكون الشخص مهاناً من الناس بما يعسر عليه تحمله، وحيث قد ذكرنا كثيراً من مسائل الإكراه في الطلاق وغيره فلا داعي إلى تكرارها، فإن المعيار في الجميع واحد.

ولو زعم الإِكراه بأن كان المكره قد ذهب وقد أمرهم بإلقاء أمتعتهم في البحر ولم يعلم المستودع بذهاب المكره فألقاها فيه، فالظاهر أنه من الإِكراه أيضاً إذا رآه العرف ذلك، فإن الإنسان مأمور بأن يفعل ما يأتي بنظره لا بالواقع، كما ذكرنا مثل ذلك في التصرف في مال الصغير وأنه من الإصلاح إذا كان إصلاحاً بنظره، فلا يقال إن الألفاظ موضوعة للمعنى الواقعيه لا الخياليه.

وعليه يحمل ما رواه ابن إسحاق، قال: كان لى ابن وكانت تصييه الحصاء فقيل لى ليس له علاج إلا أن تبظه بفطنته فمات، فقالت الشيعة: شركة في دم ابنك قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام)، فوق (عليه السلام): «يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت» ([٢٤](#)).

٣٣:

٩١ - سورة التوبه: الآية

^٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ الباب ٩٧ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح ح ١

ومما ذكر يعلم أحكام هذا الباب الذى هو سياق فى غيره أيضاً، كما لو أمره بضرب أو قتل بعض فضرب أو قتل حيث لم يكن ضامناً حتى فى القتل، فيما إذا كان هناك أهم ومهם بما إذا لم يقتله مثلاً قتل جماعه مما يرجح الشارع ذاك عليه، ولو خيره المكره بين إعطاء ما لنفسه أو الوديعه فإن أعطاها له لم يستبعد عدم الضمان أيضاً لأن الإكراه على الكلى إكراه على كل فرد منه، كما إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فإن طلاقه لكل واحده منهما يقع باطلأ لأنه إكراهى، أما أن توجه الإكراه إلى مال الوديعه فإنه من الإكراه قطعاً وإن كان بالإمكان صرفه إلى مال نفسه.

ولو أكره المرأة على أن تعطيه الوديعه أو ينكحها متعه مثلاً فأعطت كان من الإكراه، وإن أمكن فرارها من إعطاء الوديعه إلى متعه نفسها التي هي محلله، اللهم إذا كانت عندها من العadiات.

لو تمكّن من دفع الظالم

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (نعم لو تمكّن من الدفع اللائق به وجب، بلا خلاف أجده فيه، لأنه مقدمه للحفظ المأمور به على جهة الإطلاق، وحينئذ لو لم يفعل ذلك مع قدرته عليه ضمن لأنه تفريط حينئذ، وكذا لو أمكن الدفع ببعضها فلم يفعل، لكن الظاهر ضمانه ما يزيد على ما يندفع به منها لا للجميع وان احتمل التفريط، إلا أنه واضح الضعف لأن بعض المدفوع واجب على التقديرin)، وهو كما ذكراه.

ومما تقدم يعلم أنه إذا توقف الدفع على اختفائه وجب الاختفاء، كما عن القواعد والتذكرة والإيضاح وجامع المقاصد والروضه والمسالك ومجمع الفائد، لأن الحفظ واجب مقدمه، بل لأنه مقتضى الاستيمان فعدمه خيانه ويشمله دليل اليد.

نعم لو ترتب على الاختفاء ضرر عرفى أو عسر لم يجب، فاحتمال بعض عدم وجوب الاختفاء مطلقاً معللاً بأنه ضرر على المستودع ضعيف.

وحيث قد عرفت عدم الفرق بين دفع الكل أو البعض فيما إذا اندفع الظالم بدفع البعض حيث لا ضمان، تعرف ما في الرياض من الفرق بينهما بكونه بأمر الشارع على الأول وبدونه على الثاني وهو فرق واضح، وإن هي إلا كما لو فرط فيها فتلف بغierre، وقد قالوا فيها بضمها مع أنها ذاهبة على التقديررين، فتأمل.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (يدفعه أنها عند الشارع كالوديثتين التي أراد الظالمأخذهما وكان يمكن دفعه بإعطاء أحدهما فلم يفعل، فإنه لا-ريب في ضمانه الثانية، فإن الأولى ذاهبة على كل حال منضمه إلى الأخرى أو مستقلة، فالتفريط حينئذ في الثانية لا فيهما معاً).

صور دفع الظالم

ولو توقف دفع الظالم على بذل شيء من مال نفسه أو وقته مما له ثمن أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه يجب عليه ذلك ويأخذ من المودع، وذلك جمعاً بين دليل حفظ الأمانة ودليل عدم الضرر.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في المناهل حيث قال: (لو توقف الدفع على بذل المستودع مالاً من نفسه ولم يكن فيه ضرر عليه، فهل يجب ذلك عليه أو لا، صرخ بالثانية في الروضه، وفيه إشكال والأحوط الأول، بل لا يخلو عن قوه، فلو دفع بأن تبرع به فلا رجوع له على المالك، وكذلك إن قلنا بعدم وجوب الدفع كما صرخ به في الروضه، وان لم يتبرع به بل نوى حين الدفع الرجوع على المالك فهل يستحقه حينئذ أو لا، فيه إشكال ومراعاه الاحتياط أولى وإن كان الثاني في غايه القوه).

إذ لم يعرف وجه القوه فيما ذكره بعد ما عرفت من أن الدفع والأخذ مقتضى الجمع بين الدليلين.

نعم إن دفع لم يكن له الحق أن يأخذ من الوديعه إذا لم يرض المالك بذلك وأراد الدفع من غيرها، إذ غايه الأمر وجوب تدارك ضرره، ولا يتحقق بهذا بخصوصه وإنما هو كلّي يكون التخيير فيه بيد المالك.

ومما تقدم يعرف قوه ما في جامع المقاصد أنه لا يبعد القول بوجوب مصانعه الظالم بشيء يرجع به على المالك، وقد مال إليه في الرياض لوجوب الحفظ فيجب ما لا يتم إلا به، والضرر يندفع بنية الرجوع على المالك مع فرض عدم التمكن من استئذانه أو وليه، لكنك قد عرفت أنه ليس من باب المقدمه بل من باب الوجوب النفسي.

وعلى أي حال، فإشكال الجوادر عليهم بقوله: (لم أقف في النصوص على ما يدل على وجوب الحفظ على جهة الإطلاق، وإن صرحت به في المسالك، اللهم إلا أن يكون إجماعاً ولم تتحققه، والأمر بأداء الأمانة يراد منه عدم الخيانة كما لا يخفى على من لاحظ نصوصه، فهو حينئذ بالنسبة إلى المال واجب مشروط للأصل، ولو سلم فالمتوجه وجوب بذل ما لا يضر حاله من المال كغيره من تكاليفه المطلقة، ولا يرجع به على المالك لأن دفعه حينئذ مقدمه لامثال تكليفه، نحو غيره من الأفعال التي يفعلها مقدمه للحفظ، ولا يرجع بأجره المثل في شيء منها). غير ظاهر الوجه.

وكيف كان، فيعلم مما تقدم أنه لو تمكّن من دفع الظالم بجعل واسطه كما هو متعارف بالنسبة إلى الظلمه فيما يقبلون الوسائل، وجب ذلك، فلو تركها كان من الخيانه وضمن، كما أنه إذا تمكّن من دفع الظالم بالشكایه إلى الحاكم وجبت عليه، وكذلك إذا تمكّن التوسل بشخص قوى فلم يفعل.

ثم قال الشرائع: (ولا يجب تحمل الضرر الكبير بالدفع كالجرح وأخذ المال).

أقول: تقييد الشرائع الضرر بالكثير لأنه يجب تحمل الضرر اليسير الذي لو لم يتحمله رأى العرف أنه لم ي العمل بمقتضى الأمانة وإنما خان فيها، أما ما أشكل عليه الجواهر بأن ما عساه يظهر من المصنف من كون مطلق أخذ المال وإن قل ضرر كثير واضح المنع، فلم يعرف وجهه، لأن الشرائع لم يقل إن مطلق أخذ المال ضرر كبير، بل قال لا يجب تحمل الضرر الكبير، وبينهما فرق واضح.

ولو تمكّن من دفع الظالم بتسلیم المال إلى المودع وجب، فإذا لم يفعل ذلك كان ضامناً له وضعياً كما أنه يكون خيانةً تکلیفاً، ولو توقف دفع الظالم على كذب أو غيبه أو جرح أو ما أشبه فاللازم ملاحظة الأهم والمهم من ترك الواجب أو فعل الحرام.

ولا يخفى أن المرکوز في أذهان المتشريع أهتم به حفظ الوديعه من غيه أو كذب أو نحوهما، أما الجرح فيختلف من جهة الأهمية، فاللازم أن يراعي الأهم من الأمرین، ولو كانا متساویین تخیر بينهما، فإذا سلمه إلى الظالم من جهة التخیر لم يكن ضمان.

ومنه يعلم أنه لو لم يدفع المال إلى الظالم انتهك عرض نفسه أو زوجته أو ابنته أو أخته أو ما أشبه وجب عليه السدفع ولم يكن ضمان، لأن هتك العرض أهم في نظر الشارع من دفع المال.

ومما تقدم يظهر موضع القبول والرد في قول مناهج المتقين: (لو أراد الظالم أخذها منه، فإن لم يتمكن من دفعه فلا ضمان عليه، سواء انتزعها الظالم منه قهراً أو أجبره على الدفع بنفسه إليه على الأظهر).

نعم إن كان أحد الظالم لها عن تفريط أو تعديه بإخراجها من الموضع الذى عينه المودع أو إعلامه الظالم بوجودها على وجه عد مفرطاً عرفاً ضمن، ولو تمكן المستودع من دفع الظالم وجب عليه دفعه ولو أهمل ضمن، ولو أمكن حفظ بعضها بذل البعض الآخر وجب ولو أهمل ضمن البعض الممكн حفظه دون الجميع على الأظهر.

لو توقف الحفظ على دفع شيء

ولو توقف حفظ الوديعه على بذل شيء من ماله جاز له الدفع بقصد الرجوع على المودع فيرجع إليه بذلك، وهل يجب عليه ذلك، فيه تردد، وعدم أشبه.

ولو توقف الحفظ على بيع البعض لدفع ثمنه إلى الظالم، أو على بيع الكل ودفع بعض الثمن إليه جاز بإذن الحاكم مع إمكانه، ومطلقاً مع تعذر استيadan الحكم أو تعسره، ولو توقف دفع الظالم عنها على تحمل ضرر كالجرح وتلف المال ونحوهما لم يجب الدفع).

إذ قد عرفت ما في الفروع الثلاثة الأخيرة من الإشكال.

ولو كانت الوديعه حيواناً يصبح مما يخبر اللصوص بمكانهم أو العدو أو نحو ذلك جاز قتل الحيوان لحفظ النفس أو المال الكبير أو ما أشبه ذلك، وإذا دار الأمر حینئذ بين ذبحه حتى يكون حلالاً يبقى بعضه للملك لأن للمذبوح ثمناً، وبين قتله حيث لا يبقى للملك شيء لحرمه بالقتل، قدم الأول، وإلا كان ضامناً لما يمكن إبقاؤه.

ثم إن المسالك قال: (إن كان المطلوب الذي لا يندفع عنها بدونه بقدرها، لم يجب بذلك قطعاً لانتفاء الفائد، لكن لو بذله بنية الرجوع به هل يرجع، يحمله لأن الوديعه لواه ذاهبه فيكون بذلك قدرها كبذلها، وعدمه لأن القدر المأذون فيه

شرعًا ما يترب عليه مصلحة المالك وهو هنا منتف، فلا يكون شرعاً.

وعلى هذا فيمكن عدم الرجوع بجميعه لما ذكر أو بجزء منه ليقصر عنها، وترتبط الفائده، إذ الفرض عدم إمكان ما قصر عنه ويبعد كونه يرجع بمقدار ما ينقص عن قدرها بدرهم مثلاً ولا يرجع بشيء أصلًا مما يساويها، فإن غير المأذون في المساوى إنما هو القدر الذي تنتفي الفائده معه لا جميع المبذول، ولم أقف في هذا الحكم على شيء فينبغي تحريره.

أقول: مقتضى القاعده ملاحظه ما يسمى حفظاً للأمانه وأداءها، قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (١١)، إلى غير ذلك من الأدله.

وإذا كان المالك يريد العين ولو بأضعاف قيمتها، لأنها ذكرى من أبيه أو لجهه أخرى نحو كونها تربه قبر الحسين (عليه الصلاه والسلام) التي يعتز بها ويسفكى مرضاه بسببيها، أو كان قرآنًا من خط كبير من الكباء، أو كتاباً خطياً أو نحو ذلك، لزم على المستودع بذل المال وإلا كان خائناً، وربما لا يكون كذلك فيلاحظ القيمه، وكذلك بالنسبة إلى وديعه العرض لأنه ليس المهم قيمة البعض أو الديه إلى غير ذلك، وكأن نظر المسالك إلى غير ما ذكرناه، وإلا كان محل نظر.

وقد أشار إلى ذلك الجواهر بقوله: (قد يقال: إن الوديعه إن كانت عيناً كفرس وكتاب ونحوهما يمكن تعلق غرض المودع بها عيناً فلا-ريب في أن المتوجه جواز الرجوع وإن بذل تمام القيمه، أما إذا لم تكن كذلك فلعل المدار على عدم المفسده على المودع لا اعتبار المصلحة فيرجع حينئذ على التقديرین بتمام ما بذل وإن كان مستوعباً).

ص: ٣٩

الحلف لدفع الظالم

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في جواز الحلف للظالم لنجاه الوديعه.

وفي الشرائع: (ولو أنكرها فطولب باليمين ظلماً جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب)، لكن الظاهر عدم وجوب التورىء لإطلاق الأدله في الحلف في هذه المقامات.

وقد صرّح بجواز الحلف في المقام المحكى عن الغنيه والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير والتبصره والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع الفائده والكتفایه والرياض وغيرهم.

واستدلوا لذلک بالإضافة إلى تصريح جماعه منهم بالإجماع، وبالاتفاق بما دل على نفي الاحتج من الأدله الأربعه، وما دل على عدم الضرر والضرار، قوله سبحانه: (ما على المحسنين من سيل)^(١)، قوله سبحانه: (تعاونوا على البر والتقوى)^(٢) وبأن الحلف مما لا يتيح الواجب به وهو دفع الأمانه إلى أهلها، وما لا يتيح الواجب إلا به واجب فيكون جائزًا، بالإضافة إلى أصله الإباحه وغيرها، والعمده هي الروايات المتواتره:

٤٠:

٩١ - سورة التوبه: الآية

٢- سورة المائدہ: الآیہ ۲

مثل ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: سأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: «لا جناح عليه»[\(١\)](#).

وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه، قال: «لا جناح عليه». وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله، قال: «نعم»[\(٢\)](#).

وعن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) علينا»[\(٣\)](#) (عليه السلام)، قال: وعلمنا والله، ثم قال: «ما عملتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سمعه».

بضميه شمول التقيه لمثل المقام أيضًا.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليه السلام)، في رجل حلف تقيه، فقال: «إن خفت على مالك ودمك فالحلف ترده بييمينك، فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم»[\(٤\)](#).

وعن زراره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبينا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: «فالحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد»[\(٥\)](#).

وعن الصدوق، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «التقيه في كل ضروره، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[\(٦\)](#).

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١ وذيله

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١ وذيله

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٧

وعن الحلبى، إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله، قال: «نعم»^(١).

وعن الصادق (عليه السلام): «اليمين على وجهين» إلى أن قال: «فأما الذى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمهم الكفار فهو أن يحلف الرجل فى خلاص أمرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعذر عليه من لص أو غيره»^(٢).

وعن معاذ بياع الأكسية، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إننا نُستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم، فقال: «احلف لهم بما أرادوا إذا خفت»^(٣).

وعن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن معى بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفون علينا فنحلف لهم، فقال: «وددت أنى أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلما خاف المؤمن على نفسه فى ضروره فله فيه التقيه»^(٤).

وعن إسماعيل الجعفى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أمر بالعشار ومعى المال فيستحلفونى فإن حلفت تكونى وإن لم أحلف فتشونى وظلمونى، فقال: «احلف لهم»، قلت: إن حلفونى بالطلاق، قال: «فاحلف لهم»، قلت: فإن المال لا يكون لي، قال: «تنقى مال أخيك»^(٥).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حلف الرجل تقيه لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه». وقال: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٦).

وعن الحضرمى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): نحلف لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا، قال: «نعم»^(٧).

ص ٤٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١٦

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١٧

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١٨

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١٩

إلى غيرها من الروايات، وأنت ترى أنه لم يذكر في هذه الروايات الكثيرة التورىه فلا دليل عليها وإن ذهب إليها غير واحد من الفقهاء.

قال في المناهل: (وهل يجب عليه التورىه في حلفه بما يخرج عن الكذب حينئذ، بأن يحلف ما استودع من فلان وبخصوصه بوقت أو جنس أو مكان أو نحوها مغایر لما استودعه، كما صرخ به في الروضه والرياض، أو لا يجب ذلك، المعتمد هو الأول، كما صرخ به في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه، وهو ظاهر الغنيه والنافع والشرع والقواعد والتبصره والإرشاد والتحrir ومجمع الفائده والكافيه والرياض).

ولذا قال في متاهج المتقين: (ولو ترك التورىه وحلف كاذباً لم يأثم مع العجز عنها، بل ومع المكنه منها أيضاً على الاظهر).

ثم إنك قد عرفت عدم الفرق بين الكذب وغيره من المحرمات إذا كان هناك أهم ومهם، وعدم ذكرهم غيره من المحرمات لأن الكذب هو الغالب.

ثم لو ترك الحلف حيث وجب عليه فأخذها الظالم ضمنها، كما صرخ به في جامع المقاصد والمسالك والكافيه وغيرها، لأنه يعدّ تفريطاً في الوديعه، والظاهر أن الحلف واجب تخiri لا أنه مستحب ولا واجب عيناً، إذ يخير بين أن يعطي بدل الوديعه أو أن يحلف لحفظها فيما إذا لم يكن غرض الموعده العين وإلا وجب الحلف تعيناً.

لا يقال: اللازم الوجوب مطلقاً، لأن في ترك الحلف إعانة للظالم.

لأنه يقال: احترام اسم الله سبحانه وتعالى أن لا يحلف به أهم من ذلك، ولذا لم يحلف الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام) في قصه الخارجيه وخسر أربعمائه

دينار^(١)). كما أن احتمال وجوب أن يرد الوديعه على كل حال خلاف المرتكز في كثير من الودائع، ولبعض الروايات الخاصة:

مثل ما رواه حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعه يأخذ منه بغير إذن، فقال: «لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء»، قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضممه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضممه يأخذ منه، قال: «نعم»^(٢).

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل كانت عنده وديعه لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها، فقال (عليه السلام): «إذا كان عنده وفاء فلا بأس أن يأخذ ويرد»^(٣).

وروى السرائر نقلًا عن جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال: سأله، وذكر مثله.

ومنه يعلم لزوم حمل كلام القائل بالوجوب على ما ذكرناه، وإلا كان محل تأمل.

قال في المناهل: (هل الحلف حينئذ يتتصف بالوجوب أو لا بل لا يتتصف إلا بالجواز، المعتمد هو الأول كما صرخ به في اللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضه، وهو ظاهر النافع والتبصره، ولهم أولاً: ظهور الاتفاق عليه. وثانياً: ما تمسّك به في جامع المقاصد والمسالك من أن الواجب وهو حفظ الوديعه يتوقف عليه فيكون واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٧ الباب ٢ من كتاب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٢

لكنك قد عرفت أنه واجب نفسي لا واجب غيري.

وإذا لم يكن يعلم جواز الحلف فلم يحلف، فإن عدم عرفاً مفرطاً في عدم علمه ضمن، وإن لم يضمن لأدله أن الأمين مؤتمن.

ثم إنه يستثنى مما ذكرناه من التخيير ما إذا لم يجز وصول الوديعه إلى الغاصب شرعاً، كما إذا كانت جاريه أو ولداً في معرض خطر تعدى الغاصب أو في معرض ذهاب النسب أو ما أشبه ذلك، أو كان قرآنًا والغاصب كافر، إلى غير ذلك.

مسألة ١: الوديعه عقد جائز

(مسألة ١): قال في الشرائع: (الوديعه عقد جائز من طرفيه)، وفي الجواهر: (بلا إشكال ولا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجه في تخصيص الآيه وغيرها من أدله اللزوم).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه (جائزه من الطرفين): (كما طفحت به عباراتهم، وقد حکى عليه الإجماع في التذكرة، ونفي عنه الخلاف في المسالك ومجمع البرهان والكافيات بل هو ضروري).

أقول: وكذلك حکى الرياض عدم الخلاف فيه، وفي المناهل: ظهور الاتفاق عليه، أما استدلال التذكرة عليه بقوله: (لأنه قد تقدم أنه توکيل خاص والوکاله جائزه من الطرفين)، فلا يخفى ما فيه، لأن خروج العقد عن (أوفوا بالعقود) يحتاج إلى الدليل، ولا شك أن الوديعه العقديه داخله في (أوفوا بالعقود) على عمومه، إنما المخرج هو الإجماع الذي لا شك فيه، نعم الوديعه غير العقديه داخله في الأمانه والأمانه لا تلزم.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وحينئذ فيبطل بموت كل منهما وبجنونه وإغمائه ونحو ذلك مما يخرج به ماله عن ملكه أو ولايته عنه، كما هو الشأن في نحوه من العقود الجائزه، للإجماع أو لأنه بالموت يتقلل المال عن الموعده، كما أنه لا عقد مع وارث الودعى فلا يجوز بقاوته على حكم الوديعه، وبالجنون مثلاً ونحوه تنتقل ولائيه تصرفه إلى غيره، ولا عقد مع غير الودعى، فلعله لذلك كانت الأهلية معتبره فيهما في الابتداء والاستدامه).

أقول: لاـ دليل على أن الإغماء مبطل فالاصل بقاوه، نعم لو كان الإغماء طويلاً كان اللازم ما ذكروه، كما أن النوم والسكر لا يوجبان البطلان إلاـ إذا طالـ على خلاف المتعارف، وذلك لأصاله البقاء مع الشك في النقض، أما في الطويل منها فلانتقاض الولايـه على ما تقدم، بإطلاق القول بإبطال الإغماء غير ظاهر الدليل، أما

ادعاء الجوادر الإجماع على الإطلاق الذي ذكره فلا يخفى ما فيه، إذ الظاهر أنه لا إجماع في المسألة.

قال في مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (وتبطل بموت كل واحد وبجنونه وإغماهه وبعزله نفسه) ما هذا لفظه: (كما هو الشأن في العقود الجائزه والأمر فيه واضح، ولذلك تركه الأكثر فتبطل بالأربعة المذكوره، فإذا اتفق أحد الثلاثه في المودع وجب ردها إلى وارثه أو وليه أو الإعلام على اختلاف الرأيين).

إذ منه يظهر عدم تعرض الأكثر له، فكيف يدعى الإجماع في مثله، بالإضافة إلا أنه مع تسليم الصغرى فهو محتمل الاستناد، بل هو الظاهر، ومثله ليس بحجه.

وعلى أي حال، فإذا اتفق الموت والجنون والإغماء والسكر والنوم ونحوه مما ذكرنا أنه يبطل الوديعه في المستودع، يجب على الولي والوارث إعلام المودع أو إيصال المال إليه.

ثم سواء بطلت الوديعه من جهة المستودع أو من جهة الولي أو لأنه فسخها وعزل نفسه عنها، أو من جهة ثالثه، تكون العين حينئذ في يد الوديعي أمانه شرعاً، وذلك لعدم تحقق الوديعه حينئذ فهو مال الغير في يده بدون إذن مالكي، ومثل ذلك يكون من الأمانه الشرعية، لأن الشارع أمر بحفظ الأمانه وردها إلى أهلها، قال سبحانه: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (١).

وكذلك حال من استولى على الوديعه بدون أن يكون وديعاً، كما إذا مات الوديعي فور ثراه الوارث أو هرب من جهة مظلمه أو ما أشبه مما له حق الهروب أو لا، فبقيت في يد إنسان أجنبى عن الطرفين فি�لحقها حكم غيرها من الأمانات

ص: ٤٧

الشرعية من وجوب ردها إلى مالكها أو ولی أمره أو إعلام أحدهما على وجه المبادره العرفية، لأنه هو مقتضى دليل رد الأمانة الملقبى إلى العرف.

والظاهر أنه يحق له أن يردها إلى وكيل المالك، سواء كان وكيلاً عاماً أو خاصاً، وتبُرُّ بذلك ذمته، وقد حکي ذلك عن التذكرة والقواعد واللمعه والروضه والمسالك والكافایه وغيرها.

وفي المناهل هو متفق عليه فهو مخیر في الرد إلى المالك أو الوكيل، كما صرَح به في الروضه وغيرها إلا أن يكون الوكيل خاصاً في غير مثل هذا الشأن حيث إنه كالاجنبي في الرد إليه.

الوکیل مقدم علی الحاکم

والظاهر أنه إن تمكَن من الرد إلى أحدهما في موضع جواز الرد إلى الوكيل على ما تقدَّم لم يصح الرد إلى الحاكم أو الثقة، وإذا رد إلى أحدهما ضمن كما عن التذكرة والروضه والمسالك وغيرهم، بل في المناهل: الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، وقد صرَح بنفيه في الرياض واحتج عليه فيه وفي التذكرة والمسالك بأن الحاكم والأمين لا ولائي لهما على الحاضر الرشيد، فاحتَتمَ جواز الرد إلى الحاكم أو وكيله لأنَّه بمثابة وكيل المالك كما ذكره بعض العامة، غير ظاهر الوجه.

نعم إذا لم يتمكَن من الرد إلى المالك أو وكيله ونحوه، رده إلى الحاكم لأنَّه الولي العام، وإذا لم يمكن الحاكم رده إلى الثقة لقوله (عليه الصلاه والسلام): «إنَّ كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^(١)، ولغيره، لكن ربما يقال في هذه الصوره بأنه مخير بين الإبقاء عند نفسه وبين إعطائه الثقة، لعدم تفاوت الأمر بينهما بعد عدم وجود دليل خاص للرد على الثقة، وهذا أقرب.

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المناهل حيث قال: (إذا تمكّن من حفظها ولم يتمكّن من الرد إلى المالك أو وكيله وتمكّن من الرد إلى الحاكم والثقة فلا- يجوز له الرد إليهما حينئذ، ويضمن لو رد إليهما كما في اللمعه والروضه والمسالك والكافيات والرياض، بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، وقد صرّح بنفيه في الرياض، والمسالك حكاها عن الأصحاب قائلاً: إنه لا يعلم فيه خلاف، واحتج عليه فيه وفي الرياض بالتزامه بالحفظ بنفسه فلا يبرؤ إلا بدفعها إلى المالك أو وكيله، مع أن المالك لم يرض بيد غيره ولا ضرورة إلى إخراجها من يده فليحفظها إلى أن يجدهما أو يتجدد له عذر).

إذ الدليل المذكور لا يفي بمعنى إعطائه الحاكم بعد كونه ولياً عاماً، بل لو حفظها ولم يدفعها إليه كان محل إشكال لما عرفت، وأى فرق بين الوكيل الخاص في مورده والولي العام في مورده.

ثم إذا مات المودع وظهر الوارث سلم إلى كل واحد حصته إذا كان متعددًا، وإذا كان واحداً معيناً سلمه الوديعه كلاماً، فإذا سلم الوديعه إلى بعضهم مع وجود الورثة الآخرين بأنفسهم أو بأوليائهم كما إذا كانوا صغاراً مثلاً، لم تبرأ ذمته لأنّه من إيصال المال إلى غير مستحقه، أما إذا لم يعلم الوارث أو علم به لكنه لم يعلم أنه منحصر أو متعدد أو ما أشبه ذلك من المحاذير فاللازم عليه أن يسلمه إلى الحاكم الشرعي باعتباره الولي العام أو الصبر إلى أن يظهر الوارث بخصوصياته.

لا يقال: كيف يسلمه إلى الحاكم مع علمه الإجمالي بالوارث.

لأنه يقال: إن المقام من موارد شؤون الحاكم، حيث إن الوديعي سقط عن كونه طرف العقد، ولا دليل على لزوم حفظه المال، بضميه أن الحاكم ولـى عام فهو يسلمه إليه كما أنه يسلمه إلى الوكيل للورثة إذا كان هناك وكيل لهم، نعم

إذا كان هناك وكيل لهم كان مقدماً على الحاكم على ما عرفت.

ثم لو كان تأخيرها فى صوره موت المودع لعدم العلم بانحصر الوارث المعلوم كونه وارثاً، أو للشك فى كونه وارثاً، ولم يكن حاكم يرجع إليه، ففى المسالك:

(الأقوى عدم الضمان خصوصاً مع الشك فى كون الموجود وارثاً لأصاله عدمه، وأما مع العلم بكونه وارثاً فالأصل أيضاً عدم استحقاقه جميع المال، والعلم بكونه مستحقاً في الجملة لا يقتضى انحصر الحق فيه، وأصاله عدم وارث آخر معارض بالأصل المزبور، فيبقى الحكم في القابض ووجوب البحث عن المستحق كنطائره من الحقوق).

ومثله يأتى فيما لو أقر بمال المورث زيد، فإنه لا- يؤمر بتسلیم جميع المقر به إليه إلا- بعد البحث، حتى لو ادعى انحصر حق الإرث في الموجود مع الجهل ففي جواز تمكينه من دفعه إليه وجهان، من اعترافه بانحصر الحق فيه فيلزم بالدفع إليه، ومن أنه إقرار في حق الغير حيث يمكن مشاركه غيره له فيه - إلى أن قال - ولو آخر تسلیم الوديعه إلى الوارث ليبحث عن وصيه الميت أو أقراره بدين ونحوه فالأقرب الضمان لأصاله عدمه بخلاف الوارث).

أقول: الأمانه الشرعيه تقتضي إيصالها إلى أصحابها حسب الوازين العريفيه المستفاده من (إن الله يأمركم) (١١)، ومن الواضح أن العرف يرى لزوم الفحص عن أصل الوارث في قبال عدمه الذي يكون المال من نصيب الحاكم الشرعي باعتباره سهم الإمام (عليه الصلاه والسلام)، أو عن وحدته وتعددده، أو عن دين للميت

ص: ٥٠

المقدم على الإرث وعدهه إلى غير ذلك، ولا مجال للأصل في هذه المقامات فإنه أصيل حيث لا دليل.

وإلى ما ذكرناه أشار الجواهر حيث قال: (له التروى والبحث دفعاً لضرر الغرامه عن نفسه، لا لمعارضه أصاله عدم وارث آخر بأصاله عدم استحقاقه الجميع، ضروره وروده عليه وانقطاعه به، على أنه لم يتضح لنا الفرق بين احتمال الوارث واحتمال الوصيه الذي ذكره أخيراً، فالمدار والمدرك حينئذ ما عرفت، ولا عبره بالاحتمالات الخارجه عن مذاق العقلاء كما هو واضح).

ثم لو فحص وظهر له أن لا- دين عليه أو لا- وصيه له وأن الوارث واحد أو أنه فلان أو ما أشبه ذلك، فعمل بما ظهر له ثم تبين خلافه، فهل يضمن، يتحمل العدم لأنه عمل حسب تكليفه ودليل الأمانه لا يقتضي أكثر من ذلك، اللهم إلا أن يقال إنه من إيصال الحق إلى غير أهله، وجنه لا يرفع الضمان وإن رفع العقاب، فهو كما إذا اشتبه فسلّم مال زيد لعمرو، وهذا أقرب إلى الصناعه.

ثم الظاهر أنه إذا وجب على المستودع الدفع إلى الحاكم، وجب على الحاكم القبول، لأنه منصب لمثل ذلك من أموال القصر والغيب ونحوهما، ومن ذلك يظهر وجه النظر في التوقف أو القول بعدم الوجوب عليه.

قال في المناهل: (إذا وجب على المستودع إعطاء الوديعه للحاكم، فهل يجب على الحاكم قبولها مطلقاً، ولو تمكّن المستودع من إعطائهما للثقة الأمين، أو لا يجب عليه القبول مع تمكّن المستودع من إعطائهما له، صرّح بالأول في التذكرة والقواعد والإيضاح وجماع المقاصد والمسالك)، ويظهر من التحرير والكتابه والرياض التوقف، ومن مجتمع الفائده عدم وجوب القبول وهو الأقرب، لأصاله البراءه المؤيد بـأنه لو وجب عليه القبول للزم العسر والحرج والأصل عدمها فتأمل،

وبأنه لو وجب عليه القبول لاستهر، بل وتواتر لتوفّر الدواعي عليه، والتالي باطل فالمقدم مثله، فتأمل).

وأنت خبير بأن الصناعه مع التأمل لا مع ما ذكره من الأدله غير الداله على مدعاه.

ثم إذا لم يكن حاكم شرعى مبسوط اليد، فإن قبلها غير مبسوط اليد كفى لأنه منصوب شرعاً، وإن لم ينفذ نصبه الناس.

وإن لم يقبلها فهل يسلّمها إلى الحاكم غير الشرعى كما في الحال الحاضر الذي صار حكام بلاد الإسلام غير شرعين، أو إلى الثقه، لا إشكال في تقديم الثاني مع الكفايه، بل قد عرفت أنه مخير بين نفسه وبين الثقه إذا كانا متساوين في الحفظ، والأقدم الأحفظ منهمما، وإن لم يقبل الثقه لأنه لا يطمئن بتمكنه من الحفظ سلمها إلى الحاكم العرفى من جهه أنها محفوظه عنده من باب الاضطرار، كما ذكروا مثل ذلك في الرجوع إليه عند الاضطرار في المرافعات ونحوها.

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (وتحفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها، كالثوب والكتب في الصندوق، والدابه في الأصطل، والشاه في المراح أو ما يجري مجرى ذلك).

أقول: الضابط حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها على ذلك النحو، كما هو الضابط في كل ما لا حد له في الشرع الذي منه ما نحن فيه، فإن الموضوع يؤخذ من العرف، والحكم يؤخذ من الشرع، لوضوح كون الوديعه استتابه في الحفظ، وليس له في الشرع حد مخصوص فلا مناص من الرجوع إليهم في حفظ هذه الوديعه على وجه لا يعد الوديعي مضيقاً أو مفرطاً أو متعدياً أو خائناً أو مهماً أو ما أشبه ذلك.

ومن الواضح أن الحفظ يختلف باختلاف المستودع والمودع والزمان والمكان والوديعه وغيرها، فاستدام الدابه في الباديه مما لا تربط الدابه فيها إلا في الصحراء حفظ لها إذا ربطها على الوجه المتعارف عندهم، بما ليس كذلك في المدينة حيث الأصطل ونحوه، وكذلك بالنسبة إلى سائر الأشياء التي توضع عند أهل الباديه أو عند أهل الحضر.

ولو اختلف التعارف بين المالك والمستودع فاللازم ملاحظه رؤيه العرف أن اللازم أيهما في هذه الصوره، كما أنه لو لم يكن العرف مع أيهما فهو مخير بينهما.

ولو تجدد نوع جديد من الحفظ لزم اتباعه، مثلاً. كان المال الكثير في بلد لا مصارف له يوضع في الصندوق، ثم تجدد فيه المصارف مما يكون أحفظ، فإنه يلزم عليه إخراجه من الصندوق إلى المصرف، إلى غير ذلك من الأمثله.

وفي بعض الأحيان يستلزم الحفظ تبديل نفس المال، كما إذا تغيرت الحكومة

مما كان النقد معرضًا للتبدل، فإن الحفظ يقتضى تبديله إلى النقد الجديد، إلى غير ذلك.

ثم لو تصرف في الوديعه بنيه حسن لكن بعمل سيء، كما إذا مرض الحيوان فأعطيه دواءً بزعم أنه حسن لكنه كان مهلكاً، فهل الاعتبار بالنيه أو بالعمل، احتمالان:

من أن «الأعمال بالنيات»، وأن الإنسان لا يكلف إلا بما يراه صلاحاً، بل هو المنصرف من قصد المودع أن يحفظه، فلم يكن مفرطاً ولا متعدياً عرفاً.

ومن أن الألفاظ موضوعه للمعنى الواقعيه لا الخياليه، والمعيار بالواقع لا الزعم.

والأول أقرب، لأن ما ذكر فيه مخرج عن دليل الثاني، فإن وضع الألفاظ للمعنى الواقعيه لا ينافي انصراف أدله الخيانه ونحوها إلى غير ما أراد الإصلاح، أما دليل الإحسان ففيه: إنه ليس بمحسن، والظاهر منه الإحسان الواقعي لا الخيالي.

والمسئله سياله، فهل من يقتل إنساناً عامداً بقصد الإحسان إليه حيث إنه يعيش في ألم شديد، أو يسرق مالاً لتوزيعه على الفقراء والمحتاجين، أو يزنى بأمرأه بدون رغبه في الزنا إطلاقاً وإنما لرفع حاجتها التي أوصلها إلى العسر من جهة الشبق، يخفف عن عقابه لمكان نيته وإحسانه، أو لا لمكان صدور الفعل الحرام منه الموجب للعقاب.

ربما يقال بالأول كما في جمله من القوانين العالميه حيث يدخلون النيه الحسنه في التخفيف من عقاب الفعل القبيح، لأن المنصرف من أدله العقوبات غير هذه الصوره، بالإضافة إلى أن «الأعمال بالنيات»، ولكل امرئ ما نوى، وإن شك فالحد يدرؤ بالشبهه، لكن المسئله بحاجه إلى تأمل أكثر وتتبع أوسع، حيث لم نجد من تعرض له من الفقهاء.

أما عكسه بأن كان الفعل حسناً لكن النيه سيئة، كما إذا جامع زوجته بزعم أنه زنا لأنها أجنبية، أو قتل الكافر الحربي بزعم أنه مسلم محقون الدم لعداوه

بينه وبينه، أو أخذ المال من صندوق نفسه بزعم أنه صندوق الغير وأن عمله سرقه، فلا إشكال في عدم الحد، وإنما الكلام في الحرمه وعدمها على ما ذكروه في بحث التجري.

يلزم سقى الدابه وعلفها

ثم قال الشرائع: (ويلزم سقى الدابه وعلفها، أمره بذلك أو لم يأمره).

أقول: لا- إشكال ولا- خلاف في أنه يجب حفظ الحيوان المحترم، وكذلك الآدمي الموعظ عنده، سواء بالماء أو بالعلف أو بالطعام أو بالمنام أو بالكساء أو بالحفظ من الحر والبرد أو بغير ذلك مما يلزم الحفظ ولو بإجراء السيلان عليه في الحال الحاضر من الأمور الطبيعية المتعارفة، فلو قصر حينئذ في شيء من ذلك ضمن للتغريب.

قال في المسالك: (وفي حكم الحيوان الشجر الذي يفتقر إلى السقى وغيره من الخدمة، وفي حكم النفقه على الحيوان ما يفتقر إليه من الدواء لمرض).

وهو كما ذكره، لأن تلك كلها من الأمانة، بل اللازم تهيئه الزوج للحيوان إذا كان عدمه يوجب عطبه أو مرضه بما ينافي حفظ الأمانة عرفاً، فإن الأمانة سواء كانت مالكيه أو شرعية يلزم على الودعى القيام بكل شؤونها العرفية وخسارته لها من كيس المالك، سواء كان العلف أو الماء أو المسكن أو اللباس في وديعه اللقطه مثلاً أو غير ذلك.

ولا حاجه إلى إذن المالك أو الحكم الشرعي لعدم الدليل على ذلك، نعم إذا قال المالك لا أعطيك ذلك كان له، فإذا دامه يستلزم تبرعه، كما أن الأمر كذلك في الغاصب، إذ ليس بإذن مالكي ولا شرعى.

فلا يقال: إنه بإذن شرعى لأن الشارع يوجب عليه حفظه حتى يرده إلى مالكه.

لأنه يقال: إيجاب الحفظ فيما كان هو السبب في الاستيلاء لا يلزمه تخسير

الشارع للمالك، إذ ليس على التلازم دليل شرعى ولا عرفى.

وكيف كان، فيؤيد ما ذكرناه من عدم الاحتياج ما ذكروه في باب اللقطه.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في قول المسالك: (إذا أودعه الحيوان المفتر إلى النفقه فلا يخلو إما أن يأمره أو يطلق، فإن أمره أنفق ورجم عليه بما غرم والأمر فيه واضح، وإن أطلق توصل إلى إذنه أو كيله فيه، فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم ليأمره به إن شاء، أو يستدین له عليه أو يبيع بعضه للنفقه أو ينصب أميناً عليه، فإن تعذر الحاكم أنفق هو وأشهد عليه ورجع مع نيته، وكذا يرفع أمره إلى الحاكم، إلى آخر ما ذكر مع نهي المالك له عنه، ولو تعذر الإشهاد اقتصر على نيه الرجوع).

إذ يرد عليه أولاً: عدم الدليل على الاحتياج إلى الإذن من المالك بله الحاكم، بالإضافة إلى أنه لا دليل على الإشهاد، مع أن نهى المالك معناه أنه لا يتحمل النفقة، فإن لم يشأ لم يأخذ الوديعه، فمن أين أنه مع نهى المالك له الحق في الإنفاق ثم الرجوع، وقد تبعه الجوادر في ذلك بدون أن يستدل على شيء منه بدليل.

ثم إن اختلفا في قدر النفقة وفي زمان النفقة ففي زمان النفقة كلها يحتاج مدعى الزائد، سواء كان المودع أو المستودع إلى البينة، وإن الآخر يحلف، لأنه قاعده الادعاء والإنكار، فتفصيل الجوادر بقوله: (والقول قوله في مقدار النفقة، كما أن القول قول المالك في مقدار زمانها) غير ظاهر وجه الإطلاق.

وإن كان الاختلاف بين المتبادرتين، كما إذا قال أحدهما: كانت وديعه في شهر شعبان، وقال الآخر: في شهر رمضان، أو قال أحدهما: سافرت بولده في الطائرة، وقال الآخر: بالسيارة، حيث إن سفر الطائرة ضعف سفر السيارة من جهه الأجرة، كان من النازع، ولا يقال بأخذ الأقل من الأجرتين في النزاع الثاني، لما

ذكرناه في كتاب القضاء وغيره من أن العبرة بموجب التزاع لا بماله.

ومن قسمى التزاع في المقام يعرف قسمما التزاع في أن الوديعه كانت عشره شياه أو تسعه، أو أن الوديعه كانت شاه أو معزاً.

ومما ذكرناه من أن مقتضى الوديعه الحفظ فعدم الحفظ خيانه، يعرف وجه النظر فيما أشكل به الجواهر على المسالك القائل بوجوب الحفظ حيث قال: (و ظاهره بل صريحة كغيره الوجوب من حيث الوديعه في ضمن حينئذ مع التقصير فيه إلا أنه إن لم يكن إجماعاً ممكناً المناقشه فيه بعدم اقتضاء إطلاق الوديعه الحفظ بنحو ذلك، وكونه حيواناً محترماً لا يسوغ إطلاقه بغير الوجه المأذون فيه لا- يقتضى ترتب الضمان المتوقف على التعدى والتفريط في الوديعه من حيث كونها وديعه، بمعنى التقصير فيما اقتضاه إطلاق عقدها لا التقصير في الحكم الشرعي الثابت عليه وإن لم يكن ودعياً، على أنه لا يتم فيما سمعته منه من إلحاقي الشجر الذي هو ليس بذى نفس محترمه، ولو قلنا بوجوب حفظ كل مال في نفسه على المالك وغيره إلا أن ذلك لا يقتضى الضمان مع التقصير فيه، ضروره كون الحفظ من جهاته من مقتضى إطلاق عقدها).

وكأنه عدل عن ذلك أخيراً بقوله: (اللهم إلا أن يعذر التقصير فيه باعتبار كون المال في يده خيانه وأنه هو المتلف للمال) لكنه كما ترى.

ال عبره بظهور الحاجه

ثم إنه قد تقدم كون العبره بما يظهر للعرف من الاحتياج و عدمه لا بالواقع، فإذا سقى الأشجار حين الاحتياج ثم جاء مطر غزير سبب فساده لم يكن ضامناً، فيما إذا كان عالمًا بمجيء المطر الذي يكفيه كان عليه عدم السقى قبله وإلا كان ضامناً.

وهل إحجال الدابه المودعه، أو الإحجال بها إذا كانت فحلاً خلاف الأمانه، الظاهر أنه حسب العرف ولا ميزان كلى له.

أما إذا أودعه بنتاً مثلاً يريده زواجها فتزوجها برضاهما لم يكن ذلك من الخيانة في شيء، وإن كان العرف يسميه أحياناً خيانة، وكذلك إذا أودعه ولداً يريده تزويجه بنته، فإن قولهم إنه خيانة كقولهم إنه خيانة فمن أغلى خادم غيره ليخدمه بدل خدمته لسيده السابق، فإنه على ضرب من التوسع، وليس ذلك من الخيانة الشرعية في شيء.

ثم قال الشرائع: ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعاده.

أقول: ذلك من باب المثال، وإنما فلا خصوصية للغلام، كما أنه لا خصوصية للسقى، بل كذلك حكم العلف وغيره، ومقتضى القاعدة هو أن يكون حسب الأمانة ولا يعد تفريطاً أو تعدياً أو خيانة عرفاً.

ومنه يظهر أن أقوالهم في المسألة إنما هي من باب الصغيريات لا الكلية.

كما يظهر مواضع النظر في قول المسالك: إن مقتضى العادة جواز تولي الغلام ذلك، سواء كان المستودع حاضراً عنده أو غائباً، وسواء كان الغلام أميناً أم لا، وليس كل ذلك جائز هنا، بل إنما يجوز تولي الغلام لذلك مع حضور المستودع عنده ليطلع على قيامه بما يجب، أو مع كونه أميناً وإلا لم يجز. ولا فرق في ذلك بين وقوع الفعل في المنزل وخارجه، فلو توقف سقيها على نقلها ولم يكن أميناً فلا بد من مصاحبتها في الطريق، وإنما تظهر الفائدة في نفس مباشره الغلام ذلك. وكذا لا فرق في ذلك كله بين الغلام وغيره ممن يستثنى المستودع. وعبارة المصنف لا تناهى ما قيدناه، لأنه لم يجوز إلا تولي السقى، وهو أعم من كونها مع ذلك في يد المستودع وعدمه، والعام لا يدل على الخاص، فيمكن تخصيصه إذا دل عليه الدليل وهو هنا موجود، لما أطبقوا عليه من عدم جواز إيداع

الودعى مع الإمكان وهذا فى معناه، وربما قيل بأن ذلك فيمن يمكن مباشرته لذلك الفعل عاده، أما من لا يكون كذلك فيجوز له التوليه كيف كان، وهو ضعيف([\(١\)](#)).

ثم إن السقى والعلف والمراح وغيرها يجب أن تكون حسب المتعارف زماناً ومكاناً وخصوصية، فلو خالف فعطل كان ضامناً.

ولو اختلف العرف الواحد حق له أن يعمل بأيهما أو بهما معاً في جزئي الوقت أو الطعام أو ما أشبه فيما إذا لم يكن الجمع ضاراً، وإنما كان اللازم اتباع أحدهما، مثلًا إذا كان يطعم عرفاً بالشعير أو بالحنطة فجمع بينهما بما سبب مرضه ضمن، وإذا تعارف إطعامه في الليل أو في النهارات فأطعمه مره ليلاً ومره نهاراً مما أوجب ضعفه أو مرضه أو هزاله أو سمنته الزائد مثلاً ضمن.

ثم حيث عرفت أن اللازم الحفظ عرفاً، فقد يكون الحفظ بحفظها عند نفسه، وقد يكون بحفظها عند غيره، كما في الحال الحاضر حيث تحفظ الأموال خصوصاً الكثيرة منها وخصوصاً في المواقع الخطرة في المصارف لا في البيوت، كما أنه يكون من التعدي نقل الأموال بأعيانها من بلد إلى بلد في موضع الخطر، بل اللازم النقل بالحواله، إلى غير ذلك مما لا ضابط له إلا رؤيه العرف في كل مورد مورد.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع حيث قال: (ولا يجوز إخراجها من منزله لذلک إلا مع الضروره كعدم التمكن من سقیها وعلفها في منزله أو شبه ذلك من الأعذار)، لوضوح أن ذلك ليس على وجه الكليه بل تختلف الموارد.

ولذا قال في الجوادر: (ومنه يعلم ما في قول المصنف، ضرورة عدم الفرق بين ذلك وبين ما تقدم مع فرض قضاء العاده به ولم يكن ثم ما يقتضي التفريط بها).

٥٩:

وما ذكره من الضروره أيضاً في إطلاقه تأمل، إذ قد يقتضي الضروره الإخراج وقد لا تقتضي، كما إذا كان بقاوها في البيت يوجب هزالها لقله الماء والعلف ونحوهما، أما إخراجها فمحل خطر اللص أو الحيوان المفترس أو نحو ذلك مما يودي بالحيوان كله، وقد يعكس الأمر بأن يكون خطر البيت أكثر من خطر الإخراج، فلكل مورد حكمه، والمحكم في الجزئيات العرف.

حكم إخراج الدابه من المنزل

ومما تقدم يعرف موضع الرد والقبول في قول مناهج المتقيين: (ولا يجوز إخراج الدابه المودعه من المنزل للسكنى والعلف إلا مع الضروره، كعدم إمكان السكنى والعلف في المنزل أو نحو ذلك من الأعذار، ولو قيل بجواز إخراج المعتاد غير المعدود تفريطاً أو تعدياً حتى مع عدم الضروره لم يكن بعيداً).

ثم لو أحضر المستودع الماء والعلف فامتنعت من الشرب والأكل مثلاً من جهه مرض أو نحوه، فعليه المعالجه عند الخير، فإن لم يعالج كان من التفريط، أما إذا كان الامتناع لا لمرض بل تشهياً كما قد يفعله الحيوان والطفل وما أشبهه فليس عليه شيء، وإنما يؤخر تقديمها إليه كي يرغب فيها.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال المالك لا تعرفها أو لا تسقها لم يجز القبول، لكونه ذا كبد حراء ونفس محترمه وواجب النفقة على المالك، بل يجب عليه سقيها وعلفها مراعاة لحق الله تعالى شأنه وإن أسقط الآدمي حقه، بل مع امتناع المالك ورفع الأمر إلى الحاكم وأمره للنفقة من ماله يتوجه الرجوع له عليه، وكذا لو كان بأمر عدول المؤمنين أو به مع الإشهاد أو بدونه مع نيه الرجوع على حسب ما تقدم).

وفي إطلاقه تأمل، إذ قد ينهاء المالك وقد يقول إنني لا أضمن ذلك، ففي الأول قد يكون الحيوان يكتفى بنفسه، كما فيما إذا كان في غابه أو ما أشبه مما لو ترك الودعى

سقيه وعلفه يرعى بنفسه، وقد لا- يكون كذلك مما يوجب تلف الحيوان من دون سقيه وعلفه، ففي صوره عدم التلف لا وجه للإشكال، وفي صوره التلف ليس للودعى السقى والعلف ثم طلبها منه إذ للملك أن يترك حيوانه حتى يملكه آخر أو يذهب هو بنفسه ليجد طعامه وشرابه، فللودعى إما القبول بدون ضمان المالك أو ترك الودعه.

ومنه يعلم أنه ليس الإثم مطلقاً، فما ذكره الشرائع بقوله: (نعم لو أخل بذلك والحال هذه أثم ولم يضمن لأن الملك أسقط الضمان بنهاية كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر) انتهى، محل نظر.

ولا- يخفى أن حال الشجر والبناء المحتاج إلى الرعاية والعناية مما يرى الشارع أن عدمهما بالنسبة إليهما محرم حال الحيوان، فإنطلاق المسالك بقوله: (الأقوى عدم وجوب حفظه فضلاً عن عدم الضمان، لأن حفظ المال إنما يجب على مالكه لا على غيره، وإنما وجوب الإنفاق في الحيوان لكونه ذا روح فإذا تم بالقصير في حقه فيجب دفع ألمه) انتهى، محل نظر.

وديعه السفه

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (نعم يبقى إشكال في أصل صحة الودعه على هذا الوجه المقتضى سفاهة المالك فيصيير المال حينئذ في يده أمانه شرعاً يجب ردتها إلى المالك أو وليه، اللهم إلا أن يفرض في وجه لا سفاهة فيه، أو يقال إن السفة لا يؤثر فساداً بدون تحجيم الحكم).

ولا يخفى أن السفة الأحوالى الذي هو نوع من الجنون، عدمه شرط في صحة الودعه، أما السفة الأموالى فالظاهر أنه محجور وإن لم يحجزه الحكم، ولا يصح

عقده المالى وإن كان على نحو الوديعه، قال سبحانه: (ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم)^(١)، وقال تعالى: (إِنَّ آنْسَمْ مِنْهُمْ رَشِداً)^(٢)، ولذا كان تصريح التنجيح على بطلان عقد الوديعه لسفه أحدهما وإفلاسه، قوله المناهل: (إِنْ عَنْهُ فِيهِ إِشْكَالٌ، بَلْ احْتِمَالُ عَدْمِ الْبَطْلَانِ فِي غَايَةِ الْقَوْهِ لِلأَصْلِ السَّلِيمِ عَنِ الْمُعَارِضِ، وَلَكِنْ مَرَاعِاهُ الْاحْتِيَاطُ أُولَئِي)، غير ظاهر المدرک.

وكذلك حال الكافر فإنه لا يصح إيداع الكافر القرآن الكريم، اللهم إلا إذا كان المراد الأعم مما له السبيل عليه، كما إذا كان له وكيل مسلم يكون القرآن بيده وإن كان وديعه عند الكافر، أما إذا ارتد المودع فماله حيث يقسم، يكون العبره في الشرائط بالوارث لا بنفسه.

لو عين المودع

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه لأصاله حرمه التصرف في مال الغير بغير إذنه، وحينئذ فلو نقلها عنه ضمن لأنـه عاد، إلاـ إذا كان النقل إلى أحرز، بل أو مثله على قول قوى إذا فهم إراده المثال مما عينه ولو بقرينه ظهور كون الغرض له الاحتفاظ كتعيين الزرع والراكب ونحوهما في المزارعه والإجارة، أما إذا لم يفهم ذلك فالأقوى الصمان حتى في النقل إلى الأحرز فضلاً عن المساوى).

أقول: مقتضى القاعدة هو اتباع تعين المالك لفظاً أو ارتكانزاً، سواء إلى المساوى أو الأحفظ أو الأردا، نعم يأتي الكلام السابق هنا فيما إذا عين غير الحرز، فإنه قد يكون حراماً كما إذا أمر الشارع بحفظه وإن نهى المودع عنه، وقد لا يكون كذلك، كما إذا كان حفظ الشاه في المذهب، وقد يقول حفظ الأسد في

ص: ٦٢

١- سورة النساء: الآية ٥

٢- سورة النساء: الآية ٦

الغابه حيث إن غايه الأمر ذهابه مثلاً، ومثله لا يحرم، وهو كترك المالك إياه يذهب حيث شاء، ولو أمر بحفظ الشاه في المذهب لم يكن ضامناً إن افترسها الذئب وإن فعل الودعى الحرام لما تقدم.

ولو قال: احفظه في مكان كذا في حين كان حرزاً فخرج عن الحرزيه، فالارتکاز يعطى حفظه في المساوى أو الأحفظ، كما أنه إذا زعم حرزيه المكان المعين فعينه وليس بحرز واقعاً، كان الارتکاز يقتضي العدم، فإن الاعتبار في أمثال ذلك بالارتکاز لا باللفظ.

ثم إنه ينبغي إخراج صوره من الضمان وهو ما إذا حفظه في غير الحرز حيث لا حرز إطلاقاً، سواء علم المالك بعدم الحرز، كما إذا جاء السيل مما يذهب بالحيوان سواء كان عند المالك أو عند الودعى، أو كان كلامهما في الغابه حيث إن الحيوان بيد كل منهما في معرض الافتراض. أو لم يعلم المالك فيما لم يتمكن الودعى من إرجاعه إليه، وإن تمكناً فهل يجب الإرجاع أو لا لأنه لا حرز على أي تقدير فتلفه عند الودعى وعنده المالك على السواء.

ويفهم ما ذكرناه من القيد في عباره القواعد حيث قال: (ولو استودع من صبي أو مجنون ضمن إلا إذا خاف تلفه فالأقرب سقوط الضمان)، وفي مفتاح الكرامه: (كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتابيه) انتهى. إذ المعيار فيما ذكرناه وفيما ذكروه واحد.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في إطلاق الشرائع: (ولا يجوز نقله إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف من إبقائها فيه).

وعلى أي حال فإذا جاز النقل حتى إلى الأدون ونقل فتلف الحيوان فاللازم القول بعدم الضمان، سواء كان التلف

بافتراض حيوان مفترس أو بانهدام السقف أو بغير ذلك، لأن الجواز قد حصل وهو الإذن المالكي أو الإذن الشرعي، ومثله يقتضي عدم الضمان.

فما عن بعضهم من الحكم بالضمان مع جواز النقل إلى الأحرز والمساوي، كما ما عن آخر من الفرق بين التلف بالنقل كالانهدام وغيره فيتضمن في الأول دون الثاني محل إشكال.

ومثل النقل المكانى سائر الشرائط، كما إذا قال: لا تعطه العلف الفلانى أو الماء الفلانى أو أعطه كذا، حيث يكون غيره مساوياً أو أرداً أو أحسن، أو قال: يرعاه عبدك الفلانى أو ولدك الفلانى حيث إن غيره أحسن أو مساو أو أرداً، إلى غير ذلك لوحده الملاك في جميع أمثال هذه المقامات.

ولو شك في أن التعين من باب الخصوصية أو الفردية، لم يجز له المخالفه لأصاله العدم، ولو كان على أحد التحرين ثم مات المودع وقبل الوارث لما كان، فإن عين كما كان فهو، وإن الأصل عدم الخصوصية.

وكذا في العكس، بأن مات المستودع وقال المودع لوارثه: أنت كمورثك.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها فيه).

أقول: أما الضمان بالنقل كيف كان بمعنى أنه سواء كان إلى مساو أو إلى أحرز فلتتحقق التعدى فيها بالمخالفه لنهاه المقتضى لعدم جواز ذلك له، بل في الجوادر إنه إجماعي، وأما إذا خاف التلف فإنما يجوز النقل إلى المساوي أو الأحرز فلأن الشارع أذن له في ذلك إن لم يكن ارتکاز مالكي، وإن فهو وديعه مالكيه أيضاً، وإذا خاف التلف فيه وتمكن من النقل إلى الأدون الذي هو حرز نقله إليه أيضاً للملاك السابق.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ولو كان قد قال لا تنقلها عن هذا المكان وإن تلفت فيه، لعدم ثبوت هذه السلطنه له من السلطان الحقيقى، بل حرم عليه إضاعه المال وإتلافه من غير وجهه، ومن ذلك النهى عن التبذير وعن تمكين السفهاء من الأموال التى جعلها لنا قياماً).

أقول: هذا إنما يصح فيما إذا لم يجز التلف، أما إذا جاز كما إذا كان الوديعه فيلاً مثلاً، والفيل ينتفع بميته كما ينفع بحيه – كما ربما يقال – لم يأت فيه التبذير ونحوه، بل وكذلك الحال إن كان التلف على كل حال حيث لا تبذير، نعم لا يبعد عدم الجواز تكليفاً حيث نهى المالك، أو حرم شرعاًه لوجوب حفظ الحيوان المحترم.

ثم لو نقله بأمر شرعى فالظاهر أنه لا يخرج عن كونه وديعه، لأنه من باب تعدد المطلوب، إلا إذا كانت الوديعه مقيده على نحو وحده المطلوب، حيث تخرج عن كونه وديعه حينئذ.

فإطلاق الجوادر قوله: (لا يخفى عليك عدم بقائها حينئذ في يده وديعه، بل هي أمانه شرعاًه لعدم الاستنابه من المالك في ذلك فيضمنها حينئذ لعدم الرد إلى المالك أو وليه فوراً أو الإعلام، كما أنه لا يخفى عدم وجوب ذلك عليه وإنما هو جائز له) محل نظر.

ثم إن الخوف هو المعيار لأن الموضع عند العقلاء في عطائهم وأخذهم والشارع لم يغيره.

والظاهر أن المعيار الخوف العرفي لا الخوف الشخصي، لأن العرف هو الذي يفهم ذلك وهو الملقي إليه الكلام، فإذا خاف هو دونهم لم يعن، وإذا خافوا ولم يخف اعتنى.

ثم إذا تلف في المنقول إليه وظهر أنه لم يكن يتلف في المنقول عنه لم يضمن، لأن الإنسان مأمور بأن يعمل حسب ما يظهر له، على ما سبق تفصيله.

ولو أودعه عند نفرين فخاف أحدهما دون الآخر، فالمرجع الحاكم، وإلا فالعدول، وإن لم يكونا جاز لكل التسليم للآخر، إذ لا دليل على الترجح، نعم إذا كانوا ثلاثة أو خمسة أو ما أشبه لم يبعد الأخذ بالأكثريه إذا كانت أكثريه لأنها أرجح، بالإضافة إلى مناط الشورى، هذا فيما إذا لم يمكن التقسيم، وإلا عمل كل بحصته ما يراه صلحاً، وربما يحتمل مع الاختلاف القرعه لأنها لكل أمر مشكل، لكن شمولها لمثل ما نحن فيه محل تأمل.

والظاهر أنه لو قال خفت فنقلت، قبل قوله باليمين لأنه مؤمن، فإنكار المودع بدون أن يأتي بالبينه على إنكاره غير مفيد، ومن الواضح أن البينة المفيده إنما هي على عدم خوف الوداعي لا على أنه لم يكن موضع الخوف.

ثم لو خاف المودع من البقاء فقال للوداعي انقله، تخير الوداعي بين نقله وبين إبطال الوديعه، أما إذا لم ينقل وضاع كان ضامناً لأنه لم يعمل بشرط المودع.

ثم إن ادعى الأمين نقلها إلى حرز آخر أو تبديل الوديعه فيما يصح له التبديل لكون الأصل في معرض التلف، أو ادعى علاجها بما يستلزم المال، أو نحو ذلك من الطوارئ التي يدعى بها الوداعي، فالظاهر أنه مصدق لإطلاق أدله كونه مؤمناً فليس عليه إلا اليمين.

ومنه يعلم وجه النظر فيما في الجوادر حيث قال: (في تصديقه بحصول ما يقتضي جواز مخالفه النهى أو وجوبه، وجهان لا يخلو ثانهما من قوه، لعموم «البينه على المدعى»^(١)) بعد الشك إن لم يكن الظن في اندراجه تحت الأمين المصدق في ذلك، ولا يبعد حينئذ الحكم بضمائه حتى تقوم البينة على حصوله، بل قد

ص: ٦٦

يتحمل الضمان مع قيامها أيضاً في كل مال مقبوض بلا إذن من المالك فضلاً عن النهي، وإن كان خلاف المشهور بين من تعرض له لعموم على اليد، والحسبي والإحسان يجوز ان الإقدام ولا يرفعان الضمان الحاصل من خطاب الوضع، ونفي السبيل على المحسن إنما هو بالنسبة إلى ما فعله من الإحسان فليس له الاعتراض عليه في ذلك).

وفرعه الثاني أولى بالإشكال، حيث إنه لا وجه للضمان بعد أن ليس عليه ضمان إلا بالتعدي أو التفريط، والمفروض عدمهما في المقام، لكن لا يخفى أن عدم الضمان إنما هو فيما إذا لم يكن نهى من المالك ولا أمر من الشارع، وإن فإذا كان نهى من المالك ولم يأمر الشارع بالحفظ كان مقتضى القاعدة أن مع النقل الضمان، كما إذا كان فيل لموته وحياته قيمة واحدة وفرض عدم أمر من الشارع بحفظ حياته فنقله إلى موضع آخر حيث كان الموضع الأول فيه خطر الموت وجاء السيل إلى الموضع الثاني وذهب به فإنه يضمن، بخلاف ما إذا لم ينبه من النقل فإنه لا ضمان.

قال في مناهج المتقين: (ولو نهى المودع المستودع عن النقل من الموضع الذي عينه لزمه الامتثال ولم يجز له النقل حتى إلى الأحفظ إلا برضى جديد، ولو نقل من دون ذلك أثم وضمن، إلا إذا خاف من إبقاء الوديعه تلفها أو نقصها فإنه لا إثم ولا ضمان في نقلها إلا إذا نهى من النقل في صوره الخوف عليها أيضاً، فإن الأظهر عندي عدم جواز النقل وعدم الإثم ولا الضمان بترك النقل بل لو نقل حينئذ ضمن).

ثم إن المسالك قال: (اعلم أنه لو نقلها إلى غير المعين وتوقف النقل على

أجره فقد قال في التذكرة: إنه لا يرجع بها على المالك لأنه متبرع بها، وهو حسن مع احتمال الرجوع مع نيته، إذن الشرع له في ذلك فيقدم على إذن المالك، ولأن فيه جماعاً بين الحقين مع مراعاه حق الله تعالى في امتثال أمره بحفظ المال).

وما ذكره المسالك هو مقتضى القاعدة، اللهم إلا فيما كان على المالك الضرر فلا يريده، كما إذا كانت قيمه الشاه عشره وأجره النقل ثلاثة، مما يسبب النقل ضرر المالك، فهو يقدم ضرر عشره بتلف الشاه على ضرر عشرين بنقلها، ولهذا ينهى الودعى عن النقل، ولا دليل على لزوم التضرر شرعاً في مثل ذلك بحفظ الشاه، بل مقتضى الامتنان تقدم دليل «لا ضرر» على الدليل الأولى بحفظ الشاه، فلا-أمر شرعى ولا-مالكى في المقام، وكلامهم منصرف عن مثل ذلك، وكذلك الحال في علاجها وعلفها أو نحوهما.

لودار الأمر بين حفظ الوديعه وواجب آخر

وإذا دار الأمر بين حفظ الوديعه أو واجب آخر من وديعه أخرى أو غيرها، كحفظ الوديعه أو حفظ نفس محترمه، قدم أحدهما، وإن تساوايا تخير، كما إذا دار بين وديعتين متساويتين لإنسان واحد أو إنسانين، والظاهر أنه لا يكون عليه ضمان حينئذ بتلف الوديعه أو نقصها أو ما أشبه، لأنه ليس من التعدى والتفريط في شيء.

كما أنه إذا تصرف في الوديعه تصرفًا محراً أولاً وبالذات لكن كان تصرفه للأهميه لم يكن عليه ضمان، كما إذا أراد الظالم غصب الدابة إن علم أنها ليست له، أما إذا ركبها حيث يظن أنها له لا يغصبه، فركبها لأجل ذلك، قال سبحانه: (وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينه غصباً) (١)، لم يكن عليه ضمان.

وقد ألمعنا سابقاً إلى أن حفظ الوديعه واجب فيمكن أن يعارض بينه وبين سائر الواجبات والمحرمات.

ص ٦٨

ومنه يعلم الوجه في قول مناهج المتقين: (لو دار الأمر بين حفظ وديعه لشخص وبين حفظ وديعه أخرى لآخر، قدم حفظ أرجحهما، ولو تساوايا تخير بينهما).

أما قوله: (ولا- يجوز ارتكاب غير الكذب من المحرمات كشرب الخمر والزنا وترك الصاله ونحوها لأجل حفظ الوديعه على الأظهر)، فقد عرفت ما فيه وإنما يلزم أن يلاحظ الأهم في نظر الشارع.

إيداع المجنون والصبي

ثم قال الشرائع: (ولا تصح وديعه الطفل ولا المجنون)، وفي الجواهر: (بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه)، وهو كما ذكره الما تقدم من اشتراط التكليف في طرف الوديعه، والطفل والمجنون لا تكليف لهما، وفي الروايات «لا أمر للغلام حتى يحتمل»[\(١\)](#)، و«رفع القلم عن المجنون»[\(٢\)](#)، إلى غير ذلك من الأدلة العامة الشاملة للمقام.

نعم لو كان آله بين الموعظ والمستودع لم يكن بذلك بأس، بل الحيوان يمكن أن يكون آله أيضاً، فإن المعامله ليست معها وإنما مع الطرف البالغ العاقل.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولا يجوز وضع اليد عليها بل يضمن القابض بذلك منها لعموم «على اليد ما أخذت»[\(٣\)](#)) وغيره، ولا يبرؤ بردتها للحجر عليهم، وإنما يبرؤ بالرد إلى وليهما الخاص أو العام مع تعذرها، وهو كما ذكرنا.

أما إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فردها إليهما كفى لتبدل الموضوع، كما أنه لو انعكس بأن كان المكلف طرف الوديعه ثم خرج عن التكليف لا يجوز التسليم إليه، كما إذا أودع عنده عاقل ثم صار مجنوناً، وإنما يكون الأمر بعد جنونه إلى وليه.

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٢ الباب ٢ من كتاب الحجر ح ١

٢- الوسائل: ج ١ الباب ٤ من كتاب الطهاره ح ١٠

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من الوديعه ح ١٢

ثم إن المسالك قال: (وإطلاق حكم المصنف بالضمان يشمل ما لو علم تلفها في أيديهما وعدمه، والأقوى أنه لو قبضها منهما مع خوف هلاكهما بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن، لأنه محسن (وما على المحسنين من سبيل) (١) لكن يجب عليه مراجعة الولي في ذلك، فإن تعذر قبضها وترتب الحكم حينئذ).

وهو كما ذكره، إذ الشارع يحب حفظ مال القصير، والمفروض أنه منه، وأولى منه ما لو كانت الوديعه إنساناً، كما إذا كان للمجنون طفله عرضها في معرض التلف إذا بقى بيده المجنون، إشكال الجواهر على المسالك القائل بعدم الضمان، غير ظاهر الوجه.

ولذا قال في مناهج المتدينين: (نعم لو خاف على المال مع عدم القبض التلف فقبضه للحفظ والإيصال إلى الولي فلا ضمان عليه).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لا يصح أن يستودعا، وإن كان لو أودعا لم يضمنا بالإهمال، وفاقاً للمشهور، لأن المودع لهما في الحقيقة هو المتلف ماله بإيداعه مثلهما الذي لم يجب عليه الحفظ وأداء الأمانة، فسببته في الإنلاف أقوى من تفريطهما فيه، ولا دليل على ضمانهما بذلك بعد ظهور قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢) في غير الفرض بسبب تفريط المالك).

أقول: لا- ينبغي الإشكال في عدم الضمان بإيداع المالك ماله المجنون أو الطفل غير المميز، لأن السبب في التلف أقوى من المباشر، فهو كإيداعه الحيوان، وكون الحيوان لا ذمه ولا ملك له بخلافهما لا يكون فارقاً في المقام الذي هو من أقوائه السبب على المباشر، لتبه التلف إليه لا إلى المباشر، ومثلهما السكران

ص: ٧٠

٩١- سورة التوبه: الآية ٩١

١٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح

والمعنى عليه والنائم، كما إذا وضعه في يده وهو في حال النوم، إلى غير ذلك، بل دليل اليد منصرف عن مثلهم عرفاً.

ولا فرق بين أن يكون المودع مثل المستودع في عدم التكليف، كما إذا أودع مجنوناً مجنوناً، فإن المجنون المستودع لا يكون ضامناً بتلفه.

أما إذا كان المستودع صبياً مميزاً، كما إذا كان مراهقاً مثلاً، فهل يضمن لإطلاق أداته والملائكة في سرقته، ولأن الضمان حكم وضعى لا فرق فيه بين البالغ وغير البالغ، أو لا لرفع القلم، الظاهر الأول بل هو مقتضى كون عمد الصبي خطأً تحمله العاقلة، إذ لو كان كالحيوان لم يكن عليه ولا على عاقلته شيء.

ومنه يعلم وجه النظر فيما في المسالك من أن (على) في «على اليد» ظاهره في وجوب الدفع والتکليف بالرد فيكون مختصاً بالمكلف، فتأمل.

ثم إن المسالك قال: (ويفهم من قوله: (لم يضمننا بالإهمال) أنها لو تلفت بغيره بأن تعديا فيها فتلفت أنهما يضمنان، وهو كذلك على الأقوى، لأن الإتلاف لمال الغير سبب في ضمانه إذا وقع بغير إذنه، والأسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيها الصغير والكبير، ومثله القول في كل ما يتلفانه من مال الغير ويأكلانه منه، فإنهما يضمنانه وإن لم يكن لهما مال حين الإتلاف، لأن تعلق الحق بالذمه لا يتوقف عليه، نعم إيجاب التخلص من الحق عليهم يتوقف على التكليف كما مر، فقبله يكون المخاطب بالدفع من مالهما الولى إن كان لهما مال، وإلا كان ديناً عليهم يجب عليهم قضاوه بعد التكليف، ولو فرض موتهما قبله ولا مال لهما أو لهما مال ولم يعلم الولى بالحال لم يؤخذ به في الآخرة بخلاف المكلف).

ويرد عليه: إنه لا فرق بين الإهمال والتعدي في صوره عدم التكليف، لما عرفت

من أن السبب هو الموعود وهو أقوى من المباشر، ولا فرق في ذلك بين التعدى والتغريط والإهمال، أما بالنسبة إلى غير المميز والمجنون فمقتضى القاعدة عدم الضمان، إذ لا إشكال في عدم التكليف، وأما الوضع فالاصل عدمه أيضاً، فمن أين أنه ثابت على كل أحد، بل ظاهر رفع القلم الإطلاق وضعاً وتکلیفاً إلا ما خرج بالدليل من نص أو إجماع أو غيرهما، فهما كالحيوان.

والنقض بأنهما لا ينقصان عن النائم وهو ضامن إن ضربت رجله كوز الغير فانكسر، كما ورد في انقلاب الظئر على الولد فمات، محل نظر، لأنه يقال: من أين ذلك في النائم أيضاً وقد ورد رفع القلم عن النائم حتى يستفيق.

لا يقال: الحكم إجماعي.

فإنه يقال: لا إجماع في المسألة.

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (أما لو أكلها الصبي وأتلفها فالأقرب الضمان) ما لفظه: (كما في المبسوط والسرائر في ظاهرهما أو صريحهما، وظاهر الشرائع والإرشاد، وصريح التذكرة والتحrir في الباب والمسالك، وقيد في الحواشى وجامع المقاصد بما إذا كان مميزاً، وقد قطع به _ أي الضمان _ في الشانى وقواه فيه إذا لم يكن مميزاً في الباب، وفي باب الحجر الحكم بعدم الضمان في غير المميز، وقرب عدم الضمان مطلقاً في حجر التذكرة والتحrir، وجزم في لقطتهما ولقطه الكتاب وجامع المقاصد بالضمان).

وعلى أي حال فالاصل عدم الضمان بعد عدم شمول «من أتلف»^(١) و «على اليد»^(٢).

ومثل قوله (عليه السلام): «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتداً أو تداً أو أوثق دابه أو

ص: ٧٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب الوديعه ح ١٢

حرر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»^(١) منصرف عن المجنون وغير المميز.

نعم الظاهر عدم انصرافها عن المميز، بل له نوع تكليف أيضاً، ولذا يؤدب سارقه وزانيه ولائته ومن أشبه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر المدعى للقطع، حيث يقال إنه من أي مكان حصل مثل هذا القطع، وهل هو حجه إلا للقاطع، قال: (والتحقيق أن يقال: إن اليد بغير إذن شرعية من أسباب الضمان قطعاً، من غير فرق بين المكلف وغيره، فلو أودع صبياً أو مجنوناً، أو مجنون صبياً أو مجنوناً فتلف هي في يدهما كانا ضامنين لذلك، والفرق بينهما وبين الدابة أن لهما ذمة وملكاً وغيرهما بخلافها، وأي فرق في أسباب الوضع بين ذلك وبين الجنایه والحدث وغيرهما).

إذ فيه: إن الدليل إن لم يدل في الجنایه والحدث لم نقل به أيضاً، وتنظير الباب بذلك إذا ثبت فيهما من باب القياس الذي لا نقول به بعد عدم العلم بالملائكة، بل ربما يقال: إن «من أتلف» ليس روايه وإنما قاعده مستفاده من مضامين الأخبار، فلا إطلاق لها حتى يتمسّك بها في المقام.

لو تصرف جاهلاً بأنه وديعه

نعم الظاهر عدم الإشكال في الضمان إذا كان جاهلاً لأنه وديعه، بأن ظن أنه له أو تبع، إلا إذا كان هناك سبب أقوى، كما إذا قدم إلى الغير طعام إنسان فرعم أنه هدية من المعطى إليه، فإن تلفه يوجب كون قرار الضمان على المهدى، كما حقق في كتاب الغصب، وإن كان هو ضامناً أيضاً للدليل اليد وغيره.

ص: ٧٣

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٨٢ الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات ح ١

مسألة ٣: وجوب الإشهاد عند أماره الموت

(مسئلة ٣): قال في الشرائع: (وإذا ظهر أماره الموت وجب الإشهاد بها).

وفي الجوادر: (كما صرخ به غير واحد، بل لا أحد فيه خلافاً بينهم، نعم في القواعد إبدال ذلك بالوصي به، ولعله يريده ذلك ضرورة انحصار وجه وجوب ذلك في لزوم الحفظ وحرمه التفريط بها وترك ذلك يقتضي ذلك، فإن الوارث بدونه يستحق بإرثه جميع ما كان يده عليه، وكذا الديان، والوصي بها مع عدم الإشهاد لا يرفع ذلك، فلا محicus حينئذ عن إراده معنى الإشهاد عليها من الوصي بها كالعكس).

أقول: الظاهر أن الإشهاد من باب المثال، وإنما يوجب رد الوديعه إلى صاحبها واجب تخييرى، سواء كان بالإشهاد أو الوصي بها أو بالثلث المنطبق عليها، كما إذا كانت عنده فقال لأولاده: أوصيكم بإنفاقها لزيف، أو بالكتابه أو بالإرسال إلى المالك، كما إذا كانت الوديعه حيواناً إذا أطلق سراحه ذهب إلى مالكه، وإن كان وصوله إلى المالك بعد موته المستودع، أو غير ذلك، ولذا لا يجبر أى ذلك إذا كان المودع يستولى عليها ولو بزعم أنه غصب من الورثة، إذ قد عرفت المعيار في الوجوب.

ومنه يعلم أن الوجوب ليس ذاتياً بل غيري، وذلك يتوقف على حقيقه الموت، فظهور أمارات الموت التي لا تنتهي إلى الموت لا يوجب شيئاً، فإن ترك الحال هذه لم يكن إلا تجرياً.

ومما تقدم يعرف أن قول الجوادر: (فالمحاجة حينئذ تتحقق الضمان بأول أزمنه التفريط وإن أشهد بعد ذلك) غير ظاهر الوجه، إذ المعيار عمل ما يوجب رجوع الوديعه إلى صاحبها، وذلك يتحقق بالإشهاد أو نحوه في آخر فرصه فلا وجه لتحقق الضمان.

أما قوله بعد ذلك: (هذا كله بناءً على جواز بقائها وديعةً عنده مع ظن الوفاه، وإنما فقد يقوى وجوب الرد على المالك مع الإمكان، وإنما فالحاكم، وإنما فعدول المؤمنين، ومع فرض التعذر يشهد عليها حينئذ ويوصي بردها، وذلك لإطلاق وجوب رد الأمانه إلى أهلها والخطابات المطلقة، فتضيق بظن الوفاه لعدم الوثوق حينئذ بزمان غيره لامثالها، والتضيق بالمطالبه لا ينافي التضيق بذلك).

غير ظاهر، فإن وجوب رد الأمانه لا يدل على الوجوب عليه إذا كان المالك لا يريد لها وكانت الورثه يردونها، ولذا أسلكنا على العروه في بحثه للأموات حيث قال: (يجب عنه ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه ورد الوادائع والأمانات التي عنده مع الإمكان، والوصيه بها مع عدمه مع الاستحکام على وجه لا يعتريه الخلل بعد موته)، فإن إيجاب رد الودائع لا دليل عليه، وإنما الواجب جعل الوديعه بحيث ترجع إلى صاحبها إذا أرادها، وربما يؤيده رد على (عليه السلام) وداع رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(١\)](#).

الإيصاء إلى فاسق ثقه

ولذا كان المحکى عن المبسوط والسرائر أنهما قالا: إذا حضرته الوفاه فإنه يلزم أن يشهد على نفسه بأن عنده وديعة لفلان، ويشهد حتى لا يختلط بماله)، وفي القواعد: (ومن حضرته الوفاه وجب عليه الوصيه بما عنده من الوديعه)، وعن التذكرة والمفاتيح وظاهر جامع المقاصد: جعل الواجب الإيصاء بدون الإشهاد، وفي الشرائع والتحرير والإرشاد: وجوب الإشهاد عند خوف الموت أو ظهور أماراته أو حضور الوفاه، على اختلافهم في التعبير، وعن الكفايه: إن في المسأله قولين: وجوب الإشهاد على قول، أو الإيصاء على قول آخر، ونحوه

ص: ٧٥

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب الوديعه ح ١٢

عن المفاتيح لكنه استظهر براءته بالإيصاء.

نعم في التحرير: (إذا حضرت المودع الوفاه وجب عليه دفعها إلى المالك أو الوكيل أو الحاكم أو الثقة على الترتيب، ولو تعذر وجب الإيصاء بها والإشهاد).

ونحوه المحكى عن التذكرة في أول كلامه.

وفي مفتاح الكرامه: (ولعل وجهه أن الإيصاء غير كاف في دفع خوف الضياع لاحتمال عدم وصولها إلى أهلها، ولعل مراده الأولويه لأنه قال في التذكرة بعد ذلك في فروع المسألة: الأقرب الاكتفاء بالوصيه وإن أمكنه الرد إلى المالك لأنه مستودع لا يدرى متى يموت فيستصحب الحكم، ويحتمل أن يجب عليه الرد إلى المالك أو وكيله عند المرض، فإن تعذر أودع عند الحاكم أو أوصى إليه كما إذا عزم على السفر، وهو قول أكثر الشافعية).

ولا يخفى أن مراده بالمرض المخوف، وإلا ففي مجمع البرهان وغيره – كما حكى عنهم – أن الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب عند مطلق المرض.

وعلى أي حال، فلا دليل على وجوب أكثر من الإتقان الموجب لعدم الخيانة، وذلك يتحقق بأى وجه عرفى على سبيل التخيير، فإن لم يكن إلا وجه واحد تعين، وإن أمكن بوجهين كأن يشهد لبعضها ويوصى لبعض كفى، وهكذا إذا أمكن بوجهه ثلاثة لكل أبعاضها.

ومنه يظهر حال ما إذا كان يصل إلى المودع وإن لم يشهد، كما إذا سجله من أول الأمر في المصرف بأنه بعد موته يعطى لفلان، نعم يجب أن لا يقع على نحو الوصيه فيما إذا كان أكثر من ثلثه بما لا يجيزه الوارث مما يسبب تلف بعض الوديعه على صاحبها، وإن جاز.

كما أن منه يظهر الحال فيما إذا كان له مال إذا لم يوص ولن يشهد أو لم

يظهر محله وما أشبه ذلك ضاع للوارث أو الديان أو نحوهما، لأن في ذلك تلف المال على صاحبه الوارث، وعدم وصول الدين الواجب إلى الديان إليهم، وكلاهما محرم شرعاً.

ثم لا يخفى أن مرادهم بالإشهاد هو إشهاد من ثبت بقوله، سواء كان شاهدين أو كالخبر المحفوف بالقرائن أو ما يوجب التواتر أو ما أشبه ذلك، لأنه طرقى كما عرفت، فلا خصوصيه لإشهاد شاهدين، فقول مفتاح الكرامه: (والمتبادر من الإشهاد أن يشهد شاهدين ليحصل بهما الإثبات حيث ينكر الورثه أو يكون بعضهم صغاراً لأن لا يمتنع الوصى من تسليمها إلى مالكها من دون الإثبات) محل تأمل.

ثم إن القواعد قال: (إلا أن يموت فجئه على إشكال ومثله القتل غيله)، ومراده عدم الضمان وهو خيره التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم، لكن خيره الإيضاح فى المحكى عن الضمان، واحتاج عليه بأن الوصيه والإشهاد سبب فى منع الوارث من جحودها وفي وجوب أدائها ظاهراً إن علم بها، وفي نفس الأمر إن لم يعلم، وذلك كله سبب لحفظ فتركه ترك سبب الحفظ ولا معنى للتفريط إلا ذلك.

وفيه: إن المدار فى الضمان على التقصير والتفرط والخيانة، وليس أى ذلك فى المقام فى الموت فجئه أو غيله، إلا إذا كان الموت فجئه عقلائياً بحيث يسمى خيانه بعدم الوصيه والإشهاد، كما إذا ابتل بالسرطان وقال له الأطباء أنه يموت فى لحظه ما، أو أنه يريد السفر فى مكان مخطوط من جهة غرق أو حرق أو لص أو نحو ذلك.

وعلى أى حال، إذا لم يصل المال إلى المودع ولو لم يكن المستودع عاصياً

لم يسقط المال أو بدله عن ملكيه المودع، فله التناقض من التركه مثلاً في المثل وقيمه في القيمي، وإن لم يقدر على المثل في المثل أخذ القيمه على ما فصلناه في كتاب الغصب.

وحيث قد عرفت أن العبره بالإتقان العرفي مما يقابل الخيانه، فلا إشكال في الإيصاء إلى فاسق متقن أو فاسد العقيده أو كافر أو بلا إشهاد أو نحو ذلك إذا كان من الإتقان العرفي وأداء الأمانه، ولذا تقبل روايه فاسدى العقيده إذا كانوا ثقاه، فقول الجواهر: (ولا عبره بغيره كالإيصاء إلى فاسق أو بلا إشهاد أو نحو ذلك) غير ظاهر الوجه.

ثم مثل الإيصاء لما بعد الموت مشرفاً على الجنون، أو كان له جنون أدواري، أو إغماء أو نوم غير طبيعي، فيقول في حال صحته وصحوته ويقطنه بأن الأمانه الفلانيه لفلان، ولو قال كذلك في حال عدم تفليسه ثم أفلس كان قوله حجه، لأنه من إقرار العقلاء المقبول، بخلاف ما إذا قال في حال حجره، لأنه لا يملك الإقرار، وهو المفهوم من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

ولو قال: له عندي مال وكل ما يقوله هو الحق، فالظاهر أن ما يقوله يجب تنفيذه لأنه من إقرار العقلاء، فأى فرق بين أن يقوله في حال الحياة بالنسبة إلى حال الحياة، أو في حال الحياة بالنسبة إلى حال الموت.

ولو قال مجملأً في المودع، كما لو قالا: أحذنا عنده كذا لفلان، أو في المستودع كما لو قال: أحد كما يطلب مني أو أحدهما مثلاً أو في الوديعه كيفاً كما لو قال: له الشاه أو الفرس، أو كماً كما لو قال: بين الواحدة والعشره، كفى إذا أمكن العلم بما لا يصدق الخيانه ونحوها، أو كان الطرف متسامحاً لا يهمه الأمر

إطلاقاً فهو راض بمثل ذلك، أو قال الطرف: يكفيني قولك مجملًا، لأنه من إسقاط الحق في المسامح بالرضا، وفي المتصح باللفظ ونحوه.

ومنه يعلم أن مرادهم بلزم التعيين غير صوره ما استثنينا، قال في المسالك: (يجب على الوديعى على تقدير الإشهاد والإيماء تعين الوديعه وتميزها ببيان جنسها ووصفها الرافعين للجهاله عنها، فلو اقتصر على قوله: عندي وديعه لفلان، أو ذكر الجنس وأبهم الوصف، كما لو قال: عندي ثوب لفلان فهو كما لو لم يوص).

كما يعرف وجه النظر في إطلاق القواعد قوله: (ولو أوصى إلى فاسق أو أجمل كقوله: عندي ثوب، وله أثواب ضمن)، وإن قال في مفتاح الكرامه: (هو خيره التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك في الحكمين، وخيره المفاتيح في الأول، وظاهر المبسوط في الثاني).

ويؤيد ما ذكرناه من الاستثناء ما عللته به الحكم الأول بقوله: (فلا يجوز الوصي إلى الفاسق تزييد في التضييع، لأنه مع السلطان عليها أقرب إلى الخيانة).

وعللته في الثاني بقوله: (لأن الوديعه مع الإجمال لا تعرف بعينها، فلا يمكن ردها بحسب العاده وذلك مناف للحفظ).

الإيماء مبهماً

ومما ذكرناه يعلم حال ما إذا أوصى مبهماً لكن المطلب يظهر بنفسه، كما لو قال: عندي دابة لإنسان، فإذا فتحت الوراثه الأصطليل ذهبت إحداها إلى دار زيد مما يوجب العلم بأنها له بما لو لم يوص وذهبت لم يحصل العلم فلا ترد الأمانه إلى صاحبها.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا قال: إحدى هذه النعال لإنسان من الحاضرين

وكانت إحداها يقدر رجل زيد مما يظهر أنها له، إلى غير ذلك من الأمثلة، لوحده الملاك في الجميع.

ثم إن المسالك قال: (وعلى تقدير ذكر الجنس خاصه إما أن لا يوجد فى تركته ذلك الجنس، أو يوجد متعددًا، أو متعددًا، ففى الأولين لا يحكم للموصى له بشيء ويضمون الودعى، أما على تقدير عدم وجوده فظاهر لقصصه ترك البيان، وأما على تقدير وجود المتعدد فهو بمثابة خلطها بماله حيث لا يتميز فيكون تفريطاً يجب الضمان، ولا يكون الموصى له شريكًا في الشياب الموجوده لأصاله عدم استحقاقه شيئاً في تركه الودعى، وإن كان ضامناً لحقه فيرجع إلى المثل أو القيمه، ويتحمل كونه شريكًا لأصاله البقاء وإن حكم بالضمان كما لو مزجه بماله).

ورده الجواهر بأنه (لا- فرق مع ذكره الجنس بين أن لا- يوجد في تركته ذلك الجنس أو يوجد، متعددًا أو متعددًا، لحصول التقصير وترك البيان على كل حال، والوجود في التركه لا يقتضي كونه الوديعه، وأصاله بقائهما لا تقتضي كونهما المشخصه كى يكون شريكًا مع التعذر ومتخصصاً به مع الاتحاد).

أقول: في غير الصوره التي استثنيناها من التسامح ونحوه إذا لم يعلم المستوعد الخصوصيه إما لنسيان من غير تقصير أو لأجل احتراق دفتره المسجل فيه الخصوصيات أو لغير ذلك، لم يكن عليه إلا ذكر ما يعلم، سواء بتفصيل إن كان يعلم تفصيلاً، أو بإجمال إن كان يعلم إجمالاً كما إذا علم أنه لأحدهما فاللازم أن يقول ذلك، لا أن يقول هو لإنسان، وإذا علم فاللازم أن يقول ما يخرجه عن الخيانه والتقصير عرفاً، فإذا أتلف شاه لزيد مما لا توجد في تركته شاه الآن وقال: يطلبني شاه، فالعرف لا يرون مثله خيانه، وكذلك الحال إذا وجدت عنده شيئاً متساوياً وقال: له إحداها.

أما مع الاختلاف فإن كانت الشاه الأقل قيمه لزيد وقال إحداها له لم تكن خيانه بطريق أولى، لأنه على أسوأ الاحتمالات يأخذ الشاه الأقل قيمه ومثله ليس بخيانه.

والحاصل إن المعيار هو صدق الخيانه والتقصير ونحوهما من العناوين الشرعيه أو الفقهائيه، وجمله مما ذكروه ليس من تلك المصاديق، أما إدخال المسالك في المسأله الأصول فالظاهر عدم مدخلتها في التشخيص كما أشار إليه الجواهر.

ثم إن كانت الوديعه كالدينار في الحال الحاضر لم يحتاج إلى تشخيصه بين دنانيره أو دنانير غيره، لما تقدم في بعض المباحث من أن الخلط في مثل ذلك ليس خلافاً، إلا إذا نص المودع على العدم، فإذا قال المستودع: في مالي عشره دنانير لزيد كفى.

ثم لو شككنا بأنه هل فرط في عدم الإيصاء أو عدم ذكر الخصوصيات، أو لا بأن كان ناسياً للأصل أو الخصوصيات مثلاً، كان الأصل عدم التفريط، فلا ضمان، فإنه بالإضافة إلى كونه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح يأتي دور «الأمين مؤمن» وما أشبهه.

لو لم يشهد وأنكر الورثه

ثم إن الشرائع قال: (لو لم يشهد وأنكر الورثه كان القول قولهم ولا يمين عليهم، إلا أن يدعى عليهم العلم).

أقول: لو أشهد وشهدوا لم ينفع إنكار الورثه، وكذلك إذا كانت شهود بدون إشهاد.

وإنكار الورثه إن كان عن علم حلفوا على العدم، وإن كان عن عدم العلم يحلون على عدم العلم ويسقط دعوى المدعى، ولو علموا أصل الوديعه لكنهم لا يجدونها في التركه مما احتمل التلف من دون ضمان، ليس عليهم شيء بعد حمل فعل المستودع على الصحيح.

لكن ربما يقال: إن كان احتمال التلف عن عمد أو غير عمد صحيحة ذلك،

أما إذا كان احتمال البيع وتبديلها إلى النقد اضطراراً أو ما أشبه لم يكن وجه لعدم الضمان، لأن كلا الأمرين على سبيل الصحة، فاللازم الضمان بمعنى لزوم إرجاع المثل أو القيمة، لأنهم يعلمون باشتغال ذمه الميت والأصلبقاء، كما إذا علموا أنه كان عليه حج أو صلاه أو صيام أو مال للناس أو ما أشبه ثم لم يعلموا هل أداء أو لا، ولا تقتضى العاده بالأداء لقصر المده ونحوه، فلا يقال: هذا خلاف السيره، حيث يعلم الورثه غالباً اشتغال ذمه مورثهم بالخمس أو بعض الصلوات والصيام ومع ذلك لا يؤدونها.

لا يقال: أصاله عدم الاضطرار محكمه.

لأنه يقال: هذا أصل مثبت ولا يمكن التمسك به فتأمل.

ثم إن الوجودان وعدم الوجودان إنما هو فيما إذا لم تكن الوديعه كالدينار، وللميت في تركته دنانير، وإلا ليس من عدم الوجودان.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق المسالك حيث إنه بعد ذكره مسألة المتن قال: (ومثله ما لو أقر الورثه بالوديعه ولكن لا يوجد في التركه وادعى المستودع أنه قصر في الإشهاد، وقال الورثه لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير، فالقول قولهم، عملاً بظاهر براءه الذمه، ولا-يمين أيضاً إلاّ مع دعواه عليهم بالتقدير، ويمكن أن يريد المصنف في المأساله هذا القسم بأن يكون المراد بإنكحار الورثه إنكارهم وجودها في التركه حيث لم يشهد، وحملوا ترك إشهاده على تلفها قبل حصول ما يجب الإشهاد، وادعى المالك بقاءها وتقديره في الإشهاد، والحكم في المأسالتين واحد فتأمل).

ثم إنه لو اختلفت الورثه بين مقر ومنكر وجاهل، كان لكل حكمه، إلاّ أن يكون المقر بشرط الشهاده فثبتت على الجميع.

ثم إن الشرائع قال: (وتجب إعاده الوديعه على المودع مع المطالبه ولو كان كافراً).

أقول: ويدل على ذلك عدم الخلاف في المسألة إطلاقاً، بل الإجماع بقسميه عليه، بالإضافة إلى أنه حكم العقل، وتواتر الروايات الدالة عليه، بعد قوله سبحانه وتعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [\(١\)](#).

فعن الحسين بن مصعب الهمданى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاث لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وbir الوالدين برين كانوا أو فاجرين» [\(٢\)](#).

وفي رواية عنبه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن رخصة» [\(٣\)](#).

وعن عمر بن أبي حفص، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل على (عليه السلام) ائتمنني على أمانة لأديتها إليه» [\(٤\)](#).

وعن أبي شبل قال: قال لـ أبو عبد الله (عليه السلام): «ابتدأ أحبتمنا وأبغضنا الناس» إلى أن قال: «فاتقوا الله فإنكم في هدنه وأدوا الأمانة، فإذا تميز الناس ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما أطعتمونا فاتقوا الله وأدوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وإن كان حرورياً وإن كان شامياً» [\(٥\)](#).

وعن إسماعيل بن عبد الله القرشى: إن رجلاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): الناصب

ص: ٨٣

١- سورة النساء: الآية ٥٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١ الباب ٢ من كتاب الوديعه ذيل ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٣

يحل لى اغتياله، قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين (عليه السلام)»^(١).

وعن الشيباني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل من مواليك يستحول مال بنى أبيه ودماءهم وإنه وقع لهم عنده وديعه، فقال: «أدوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوساً، فإن ذلك لا يكون حتى قيام قائمنا فيحل ويحرم»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء»^(٣).

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل لم يبعث نبياً إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر»^(٤).

وعن عمارة بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في وصيته له: «اعلم أن ضارب على (عليه السلام) بالسيف وقاتله لو ائتمتني واستنصرني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة»^(٥).

وعن محمد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن – يعني موسى – (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً، فقال لي: «قل له: يرد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله». قلت: فرجل اشتري من امرأه من العباسين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أو يمنعها، قال: «ليمعنها أشد المنع

ص: ٨٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٨

فإنها باعه ما لم تملك»^(١).

وعن محمد بن على الحلبى قال: استودعنى رجل من موالى آل مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبي عبد الله (عليه السلام) فذكرت ذلك له وقلت له: أنت أحق بها، فقال: «لا، إن أبي (عليه السلام) كان يقول: إنما نحن فيهم بمنزلة هدنه، نؤدى أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهاده لهم وعليهم، فإذا تفرق الأهواء لم يسع أحداً المقام»^(٢).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما الصلاه والسلام) فى حديث الإمامه (إلى أن قال): «دينهم الورع والصدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانه إلى البر والفاجر، وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبه وحسن الجوار»^(٣).

وعن الحسين بن مصعب، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسين بن على (عليه السلام)»^(٤).

وعن أبي حمزه الثمالي، أنه سمع السجاد (عليه السلام) يقول لشيشه: «عليكم بأداء الأمانه فو الذى بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالحق نبأً لو أن قاتل أبي الحسين بن على (عليه السلام) ائمننى على السيف الذى قتله به لأديته إليه»^(٥).

وفي روايه الخصال، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعائه، قال: «أدوا الفريضه والأمانه إلى من ائمنكم ولو إلى قاتله أولاد الأنبياء»^(٦).

إلى غيرها من الروايات الكثيره، واشتمال بعضها على بعض المندوبات بالقرينه الخارجيه لا يوجب سرايه الأمر إلى أداء الأمانه.

ثم حيث لا يمكن جمع الوجب والحرام في طرف شئ واحد للزوم

ص: ٨٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١٣

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ الباب ٢ من كتاب الوديعه ح ١٤

اللغويه فى أحدهما بعد كفایه الآخر منه، ومثله لا يصدر من الحكيم، إذ الحكم للبعث فإذا بعث إلى الفعل لم يحتاج البعث إلى المنع عن الترك، وبالعكس، فإذا جمع الأمان فى الدليل لابد إما من حمل أحدهما على الإرشاد، أو كون أحدهما بياناً بعبارة أخرى عن الآخر، وفي المقام لا يستبعد وجوب أداء الأمانه فهما مثل أداء الصلاه وتركها.

وكيف كان، يدل على حرمه الخيانه النصوص المتواتره:

فعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «ليس منا من أخلف بالأمانه»[\(١\)](#).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «أداء الأمانه تجلب الرزق، والخيانه تجلب الفقر»[\(٢\)](#)، وظاهر هذا الحديث الإرشاد حيث ذكر الفائده فى الطرفين.

وعن الحسين بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه)، فى حديث المناهى: أنه نهى عن الخيانه وقال: «من خان أمانه فى الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت، مات على غير ملتى، ويلقى الله وهو عليه غضبان، ومن اشتري خيانه وهو يعلم فهو كالذى خانها»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فإنى سمعت جبرئيل يقول: «إن المكر والخداع فى النار»، ثم قال: «ليس منا من غش مسلماً، وليس منا من خان مؤمناً»[\(٤\)](#).

وعن موسى بن القاسم، رفعه إلى على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «أربعة لا تدخل واحده منهن بيتاً إلا خرب ولم يعمربالبركه، الخيانه والسرقه وشرب الخمر والزنا»[\(٥\)](#).

وفى حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) مثله[\(٦\)](#).

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ذيل ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ٤

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ذيل ٤

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه

وفي روايه أخرى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال: «ومن خان أمانه في الدنيا ولم يردها إلى أهلها مات على غير دين الإسلام، ولقي الله وهو عليه غضبان، فيؤمر به إلى النار فيهوى به في شفير جهنم أبداً الأبددين، ومن اشتري خيانه وهو يعلم أنها خيانه فهو كمن خانها في عارها وإثمهما، ومن اشتري سرقه وهو يعلم أنها سرقه فهو كمن سرقها في عارها وإثمهما»[\(١\)](#).

وفي حديث آخر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أنه قال: «ليس منا من يحقر الأمانه حتى يستهلكها إذا استودعها، وليس منا من خان مسلماً في أهله وماليه»[\(٢\)](#).

وعن الأصيغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبه له: «ليس المسلم بالخائن إذا اثمن، ولا بالمخلف إذا وعد، ولا بالكذوب إذا نطق»[\(٣\)](#).

وعن الحسن بن محبوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون المؤمن بخيلاً، قال: «نعم»، قلت: فيكون جباناً، قال: «نعم»، قلت: فيكون كذاباً، قال: «لا، ولا خائناً» ثم قال: «يجبل المؤمن على كل طبيعه إلا الخيانه والكذب»[\(٤\)](#).

وفي حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «ليس منا من خان بالأمانه»[\(٥\)](#).

وفي روايه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إن الله عزوجل يعذب سته بسته» إلى أن قال: «والتجار بالخيانه»[\(٦\)](#).

وفي حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أنه قال: «إن المؤمن ينطبع على كل شيء إلا على الكذب والخيانه»[\(٧\)](#).

وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآلها) قال: «علامه المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٦ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ٥

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ٦

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ٧

٧- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ٨

وعد أخلف، وإذا ائمن خان»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا تخن من خانك ف تكون مثله»[\(٢\)](#).

أقول: سيأتي الكلام في استثناء التناقض من هذا الحديث ونحوه.

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال لابن مسعود: «يا بن مسعود، لا تخونن أحداً في مال يضعه عندك، وأمانه ائمنك عليهها، فإن الله تعالى يقول: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)»[\(٣\)](#).

وفي الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الخيانة أخو الكذب».

وقال (عليه السلام): «الخيانة صنو الإفك».

وقال (عليه السلام): «الخيانة رأس النفاق».

وقال (عليه السلام): «الخيانة دليل على قلة الورع وعدم الديانة».

وقال (عليه السلام): «إياك والخيانة، فإنها شر معصيه، فإن الخائن المعذب بالنار على خيانته»[\(٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «توخي الصدق والأمانة، ولا تكذبن من كذبك، ولا تخن من خانك».

وقال (عليه السلام): «ثلاث شين الدين: الفجور والغدر والخيانة».

وقال (عليه السلام): «جانبوا الخيانة فإنها مجانبه الإسلام».

وقال (عليه السلام): «رأس النفاق الخيانة».

وقال (عليه السلام): «رأس الكفر الخيانة»[\(٥\)](#).

الأداء العرفي

وحيث إن العرف هم الملقى إليهم الكلام في أداء الأمانة، فالتأديبه يرجع فيها إلى المتعارف في رد الودائع، فلا يجب مثلاً الركض ونحوه لأداء الأمانة إلا إذا كان الركض موجباً للصدق، حيث إنه إذا لم يركض تلفت الأمانة بسبب مطر أو برد أو ما أشبه ذلك.

- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ٩
- ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ١٠
- ٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٥ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ١١
- ٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ١٢ وذيله
- ٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٣ من كتاب الوديعه ح ١٢ وذيله

ومنه يعلم الوجه في قولهم: إنه يعتبر فيه الإمكان عقلاً وشرعاً، حيث إن غير الممكن عقلاً أو شرعاً غير مكلف به.

قال في المسالك: (والمراد بالإمكان ما يعم الشرعى والعقلى والعادى، ولو كان فى صلاه واجبه أتمها، أو بينها وبينه حائل من مطر مانع ونحوه صبر حتى يزول، أو فى قضاء حاجه فإلى أن ينقضى الضروري منها).

ثم قال: (وهل يعد إكمال الطعام والحمام وصلاه النافله وانقطاع المطر غير المانع عذراً، وجهان، واستقرب في التذكرة العدم مع حكمه في باب الوکاله بأنها أعذار في رد العين، وينبغى أن يكون هنا أولى). وهل التأخير ليشهد عليه عذر، قيل: نعم ليدفع عن نفسه التزاع واليمين لو أنكر الرد، وقيل: لاـ لأن قوله في الرد مقبول فلاـ حاجه إلى البينه، ولأن الوديعه مبنيه على الإخفاء غالباً، وفصل آخرون تفصيلاً جيداً ف قالوا: إن كان المالك وقت الدفع قد أشهد عليه بالإيداع فله مثله، ليدفع عن نفسه التهمه، وإن لم يكن أشهد عليه عنده لم يكن له ذلك).

لكنك قد عرفت أن الإطلاق في كلا الطرفين وحتى في التفصيل غير ظاهر الوجه، بل المعيار ما ذكرناه.

ومنه ما إذا أراد أن يأخذ ماله من المستودع ليشرب به الخمر أو يقامر أو يزني، حيث كان عدم الإعطاء من النهى عن المنكر، أو كان عدم الإعطاء لأجل أن يلتزم بالصلاه ونحوها حيث كان سبباً لإتيانه المعروف، بل الظاهر أنه يجوز أن يسرق منه المال إذا كان ذلك سبباً لعدم وجданه المال حتى يقامر ويشرب الخمر أو نحو ذلك، فحال عدم إعطاء المال لمن له، في الحرمه حالسائر المحرمات في ملاحظه الأهم والمهم، ولا يسمى مثل ذلك خيانه.

ومنه يعلم الحال فيما إذا تعارض بين الواجبين أحدهما لنفسه والآخر أداء الأمانة أصلًا أو فعلاً، كما إذا كانت تفوت الرفقه إذا ذهب لأداء المال فلا يمكن من أدائه الحج الواجب عليه، فيما كان المال يسيراً حيث يرى العرف أهميه الحج على ذلك، أو نحو ذلك، وكذلك فيما إذا توقف نجاه المشرفين على الغرق في السفينه إذا لم يلق الوديعه في البحر، فإن ذلك أهم.

وقد تقدم البحث في أنه هل يضمن في مثله للأصل، أو لا لأنه يلقيه بأمر شرعى فهو كإلقائه بأمر المالك (وما على المحسنين من سيل) (١).

وعلى كل حال فليس الواجب حينئذ أداء الأمانة أو التعجيل في الأداء، كما أن العدم ليس من الخيانه في شيء.

وكما لا يجب رد الوديعه بل أحياناً يحرم في الموارد المذكوره، كذلك لا يجب ردها إذا كان قرآنًا وارتد المودع أو كان وارثاً له وقد ارتد المورث.

وكذلك حال العبد المسلم بالنسبة إلى المرتد، والسلاح ونحوه بالنسبة إلى المحارب الذي كان مسالماً سابقاً ثم اتصف بكونه حربياً حيث يستعمله في الحرب، كافراً كان أو باغياً أو ما أشبهه كقطع الطريق حيث يستعمل سلاحه ضد المودع أو غيره من المسلمين.

وليس من الخيانه عدم الرد حتى يظهر حكمه في المشتبه به، سواء بينه وبين المودع، أو بين المودعين، كما أنه ليس منها حفظها حتى يظهر الوارث أو الولى فيما إذا تجنن المودع، إلى غير ذلك من أمثاله.

ثم هل أدله الوديعه شامله للكافر العربي أو منصرفه إلى محترم المال، المشهور بل احتمل الإجماع فيه على الأول، خصوصاً بعد الأمثل في الروايات كقاتل على (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)

ص: ٩٠

وأولاد الأنبياء (عليهم السلام)، لكن أبو الصلاح على الثاني، والانصراف غير بعيد، إلا أن التجري بالفتوى خلاف فهم المشهور محل إشكال.

ولا- منفاه بين أن يكون مال الحربي فيئاً لل المسلمين وجائز السلب، مع عدم أن تكون وديعته كذلك، كما أنه يجوز أسر نساء الحربي لكن لا- يجوز وطئهن وهن عنده، كما إذا تجسس مسلم في لباس الكفار على المحاربين فهل يقال بأنه يجوز له وطى زوجاتهم وهن في حبائدهم، بل قلنا إن إطلاق أدله القضاء يجب لزوم الحكم بالحق فيما إذا اختلف مسلم وحربى في أن المال لأيهمما والقاضى يعلم أنه للحربى، فهل يصح أن يفتى أنه للمسلم، وكذلك الاختلاف في زوجه بينهما إلى غير ذلك.

وقتله على والحسين (عليهما السلام) وأولاد الأنبياء (عليهم السلام) ليسوا بمسلوبى، المال بل المال لهم أو لورثتهم لو ارتدوا بعملهم ذلك.

ويظهر من الجوادر نوع تأمل في المسألة، مع الميل إلى كلام أبي الصلاح، حيث ذكر أنه إذا كان المودع حربياً وجب على الودعى أن يحمل ما أودعه إلى سلطان الإسلام، ورماه بعضهم بالشذوذ، فقال في الجوادر تعقيباً على ذلك:

(لكن ينبغي النظر في مثل الفرض المذبور بعد معلوميه جواز تملكه مال الحربي وأنه فيء لل المسلمين وأنه كالآموال المباحه وأن له التوصل إليه بكل طريق من الربا والسرقة وغيرهما، أنه لا يجوز للودعى تملكه في هذا الحال، فيكون ذلك خارجاً من الرخصه في تملكه، أو أنه وإن جاز له ذلك إلا أنه يجب عليه رده له وإن ملكه، عملاً بالدللين معه، إلا أنه لا يخفى صعوبه الالتزام بكل منها، بل قد يتأمل في دلالته أدله المقام على مثل ذلك، وإنما هي مساقه لبيان وجوب رد الوديعه على البر والفارجر والمسلم والكافر الذي يمكن تنزييه على محترم المال).

إلى أن قال: (بل قد يشكل رد المال على الحربي بكونه ممحوماً بأنه فيء لل المسلمين وملك لهم، ولعله لذا سمعت الرجوع فيه إلى سلطان العدل من أبي الصلاح، وبالجملة قد ظهر لك من ذلك كله أنه إن لم يكن إجماع على وجوب الرد حتى على الحربي وحتى على من عليه حق المقاشه لغيرهم أمكن المناقشه فيه بما عرفت).

ثم قال الشرائع: (إلا أن يكون المودع غاصباً لها، فيمنع منها، ولو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار).

إذا لم يعرف صاحب الأمانه

أقول: وذلك لأنه ليس للمودع، فأدله الوديعه منصرفه عنه قطعاً، بل لا تسمى وديعه إلا صوره، فيجب على المستودع رد المال إلى صاحبه إن عرفه، وإن جهله عمل بحكم مجهول المالك.

ولذا قال في الشرائع: (ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عرف، وإن جهل عرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق إن كره صاحبها).

أقول: وذلك لما ذكرناه في أدله اللقطه ومجهول المالك، وإن كان بينهما فرق كما ذكرناه في كتاب اللقطه.

هذا بالإضافة إلى خبر حفص بن غياث المنجبر ضعفه بعمل الأكثر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم فهل يرد عليه، قال: «لا يرده، وإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإن كان بيده بمنزله اللقطه يصيبيها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإن تصدق بها، وإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له فكان الأجر له» ([\(١\)](#)).

ص: ٩٢

لكن من الواضح أنه كذلك إذا كان المال مقطوع السرقة، أما إذا كان محتملاً بين السرقة وبين اللص ففعل المسلم يحمل على الصحيح وإن عرفنا أنه لص، بل قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن فعل كل إنسان يحمل على الصحيح وإن كان كافراً لأنه مقتضى السيره من زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليوم على ما ذكرنا تفصيله هناك.

وبعد الخبر المذكور المجبور بعمل الأكثـر كما عرفت لا مجال لخلاف الحلبي والحلـي، حيث أوجـبا ردها إلى إمام المسلمين، ومع التعذر يبقى أمانـه ثم يوصـى بها إلى عـدل إلى حين التـمكـن من المستـحق، والـفـاضـل فيـ المـخـلـفـ منـ أـنهـ قـواـهـ لـأـنهـ أحـوـطـ والمـفـيدـ والـدـيـلـيـمـيـ حيث أـوجـباـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ قـبـلـ التـصـدـقـ وـلـمـ يـذـكـرـاـ التـعـرـيفـ، وـالـفـاضـلـ فـيـ الإـرـشـادـ، وـتـبـعـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ حيث خـيرـاـ بـيـنـ الصـدـقـةـ بـهـاـ بـعـدـ الـيـأسـ وـالـتـعـرـيفـ مـعـ الضـمـانـ وـإـبـقـائـهـ أـمانـهـ.

وعلى أي حال فأدله اللقطـهـ وـمـجـهـولـ الـمـالـكـ تـشـمـلـ الـمـقـامـ وـلـوـ بـالـمـلـاـكـ، وـقـدـ ذـكـرـناـ فـيـ كـتـابـ اللـقطـهـ صـحـهـ إـعـطـاءـ اللـقطـهـ وـأـمـالـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ، لـأـنـهـ وـلـىـ الـغـائـبـ وـالـقـاصـرـ وـنـحـوـهـماـ.

ومن ذلك يـعـرـفـ عـدـمـ وـجـهـ تـرـدـدـ الـجـواـهـرـ حـيـثـ قـالـ: (ثـمـ إـنـ الضـمـانـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ هـلـ هوـ بـمـعـنـىـ رـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ لـوـ جـاءـ وـلـمـ يـجـزـ، أـوـ بـمـعـنـىـ كـوـنـهـ كـسـائـرـ الـدـيـوـنـ فـيـجـبـ الـإـيـصـاءـ بـهـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـورـثـهـ، وـجـهـانـ:

أـوـلـهـمـاـ: أـنـسـبـ بـأـصـلـ الـبـراءـهـ.

وـثـانـيـهـمـاـ: أـنـسـبـ بـقـاعـدـهـ عـلـىـ الـيـدـ وـمـنـ أـتـلـفـ وـعـدـمـ إـجـازـهـ الـفـضـولـيـ).

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ ذـكـرـ لـاـ يـخـصـ الـغـاصـبـ، بلـ كـلـ مـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـالـ لـغـيرـهـ بـدـوـنـ مـبـرـ شـرـعـيـ وـأـوـدـعـهـ إـنـسـانـاـ آـخـرـ وـإـنـ كـانـ مـعـذـورـاـ فـيـ اـسـتـيـلـائـهـ عـلـىـ الـمـالـ، وـهـلـ

ينسحب الحكم إلى ما إذا كان مع آخر في نزاع وعلم المستودع أن الحق لطرف المودع بدون أن يحكم الحاكم بذلك بعد، الظاهر ذلك لأن العلم حجه ذاتيه لا يقف أمامه أى دليل اعتبارى، بل مقتضى القاعدة أنه لو حكم الحاكم بأنه لزيد والمستودع يعلم أنه لعمرو حق له إعطاؤه لعمرو إلا فيما إذا ذهبت اليمين بالحقوق على التفصيل المذكور في كتاب القضاء.

ولو تنازعا وحكم الحاكم بالتنصيف وقد أودع عند المستودع المال، فالظاهر أنه يسلمه إليهما معاً، وإن كان مقتضى علمه الإجمالي أنه لأحدهما فقط، لأن التنصيف حكم شرعى ثانوى يرفع الحكم الأولى. فلا يقال: كيف وهو يعلم أن نصف المال ليس لمن يعطيه، على تأمل ذكره في مسألة تولد العلم التفصيلي من العلم الإجمالي.

لو أودعه الغاصب

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع، فإن أمكن المستودع تميز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر، وإن لم يمكن تمييزهما وجب إعادتهما على الغاصب).

وفي مفتاح الكرامه: (إن رد الجميع على المودع خيره المقنعه والنهايه والمراسيم والوسائل والشرع والنافع والإرشاد والتنقیح وإيضاح النافع والرياض والغنية والسرائر، وفي الآخرين الإجماع عليه، والإجماع ظاهر الإيضاح وشرح الإرشاد لفخر الإسلام وجامع المقاصد، وفي إيضاح النافع أنه المشهور).

أقول: لكن في القواعد والتذكرة التأمل في ذلك، فإن القواعد قال: (إن تميزت وجب ردتها على مالكها دون المودع، وإن رد الجميع على المودع على إشكال)، وفي التذكرة بعد أن أفتى برد الجميع قال: (ويحتمل عندي رد قدر مال اللص إليه واحتفاظ الباقى لمالكه).

وعن السيد العميد: إن الأولى ردها إلى الحاكم، ومثله في الإيضاح، وحکى نحوه عن جامع المقاصد.

وفي الرياض: إن الأوفق بالقواعد ما في المسالك حيث قال: (إن الأوفق بالقواعد رده على الحاكم مع إمكانه ليقسمه ويرد على الغاصب ماله، ومع تعذرها يتحمل قوياً جواز تولى الودعى القسمه إن كان مثلياً وقدر حق الغاصب معلوماً جمعاً بين الحقين، والقسمه هنا إجباريه للضرورة تنزيلاً للودعى منزله المالك حيث قد تعلق بضمائه وللحسبة، ولو امترج على وجه لا يعلم القدر أصلأً فيه إشكال. ويتجه حينئذ ما أطلقه الأصحاب إن لم يمكن مدافعته الغاصب على وجه يمكن معه الاطلاع على الحق، ويتحمل عدم جواز الرد مطلقاً مع إمكانه إلى أن يعترف الغاصب بقدر معين أو يقاسم، لاستحاله ترجيح حقه على حق المغصوب منه مع تعلق الودعى بالحقين).

لو كان خلط أو مزج في الوديعه

أقول: في صوره الخلط حيث يمكن تمييز الحقين يشكل فعل الودعى ذلك، لأن التمييز تصرف في مال المغصوب منه، فاللازم إما إجازته إن أمكن، وإلا فالتسليم إلى الحاكم ليميز لأنه ولـي القاصر، ففتواهم بأن الودعى يفعل ذلك محل نظر.

أما في صوره المزج فلا وجه لفعل الودعى إطلاقاً، كما لا وجه لتسليمـه إلى الغاصب أو المغصوب منه، بل اللازم إجراء موازـين الشرـكه، فإن اجتمعا على التميـز فهو، وإلا فالحاكم هو المـميز.

أما مـسئـله الجـهل بـقدرـ الحقـين فـهي مـسئـله ثـانـويـه يـلزمـ أن تـحلـ بـيـنـهـماـ بالـتصـالـحـ أوـ بـتقـدرـ الحـاـكمـ حـيـثـماـ كانـ المـغـصـوبـ منـهـ مـثـلاـ مجـهـولاـ.

وعلى أي حال، فإذا لم يكنـ الحـاـكمـ قـامـ مقـامـهـ عـدوـلـ المؤـمنـينـ، وإذا لم يكونـواـ فعلـ ذلكـ الـودـعـىـ حـسـبـهـ.

ولذا قال في الجواهر: (لعل المتوجه أولاً قيام عدول المؤمنين مقام الحاكم مع تعذرها ووكيله، فإن تعذروا فالودعى أو غيره من يقوم مقامهم في الحسب، كما أن المتوجه الرجوع إلى الحاكم في صوره عدم العلم بالقدر، بل لعلها أولى من الأولى التي يمكن دعوى خروجها عن موضوع كلام الأصحاب المفروض فيه عدم إمكان التمييز حتى بالقسمة بعدم العلم بالقدر، وربما يكون المتوجه حينئذ ضمان الغاصب له بالمثل أو القيمة أو الصلح معه إلى الحاكم أو من يقوم مقامهم مع تعذر المالك).

ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان أحد المالين الممزوجين أكثر قيمه أو أقل قيمه أو أحسن أو أرداً إلى غير ذلك، وكذلك فيما إذا لم يعلم أن للغاصب هذا المخلوط أو هذا المخلوط، كما إذا خلط الحنطه بالشعير فلم يعلم أن أيهما للمغصوب منه وأيهما للغاصب ولم يمكن الاستعلام، حيث تحكم قاعده العدل، فإذا أودعه اللص عشره شيه وعشره أيام ثم مات ولم يعلم الودعى أن أيهما له وأيهما للمغصوب منه الذي فرض موته أيضاً، أو نحو الموت، أعطى الحاكم نصفهما لورثه هذا، ونصفهما لورثه الآخر.

ثم حيث إن رد الجميع على المودع على ما ذكره المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ظاهر في كونه خلاف الأصل، اعتذر عنهم مفتاح الكرامة بقوله: (والظاهر أنهم عثروا في ذلك على خبر لأن المقنعه والنهايه والمراسيم والوسائل متون أخبار، خصوصاً مع قول فخر الإسلام إنه يستلزم رد المغصوب إلى الغاصب وهو حرام لا يجوز قطعاً، فهم لا يفتون بشيء بهذا الظهور من الخلاف للقاعده إلا بغيرتهم على روايه، لكن حيث إننا لم نعثر عليها لا نتمكن أن نفتى بما أفتوا به).

ثم لو كان المودع اشتري بعين المغصوب شيئاً وأودعه الوديع، فالظاهر أنه كعین المغصوب منه يلزم على المستودع رده إلى المغصوب منه كعین ماله، أما إذا كان الاشتراء بالمالين بما أوجب شركته مع المغصوب منه كانت المسألة كالمرج.

مسألة ٤: موجبات الضمان

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (في موجبات الضمان، وينظمها قسمان: التفريط والتعدي)، وفي الجوائز: (بل قسم واحد وهو التقصير).^١

وقد تبع في ذلك القواعد، حيث قال: (في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير وأسبابه سته)، ثم ذكر الانتفاع والإيداع، والتقصير في دفع المهلكات، والمخالفه في كيفية الحفظ، والتضييع بأن يلقيها في مضيue، والجحود.

لكن ما فعله الشرائع أولى، إذ الذي يكون بين المستودع والوديعه إما سلبي وهو التفريط، وإما إيجابي وهو التعدي، والتقصير وإن كان يطلق عليهم إلا أن ماده التقصير باعتبار معناها أوفق بالإيجاب فقط.

وعلى أي حال، فربما يقال إن التفريط سلبي والسلب عدم والعدم لا يكون سبباً للضمان الذي هو إيجاب، لأن العدم ليس بشيء حتى يكون سبباً أو مسبباً، وما يرى من جعله أحدهما أو كليهما في بعض الكلمات فيقال العقاب لمن لم يصل، أو الحرمان لمن كان نائماً بين الطلوعين، أو الحرمان لمن لم يصل فهو تعير عرفى، وإن الواقع أن الفعل سبب ومبسب، فمن ترك الصلاه عمداً عوقب، ومن كان نائماً فتركه لم يعط الثواب على حالته السابقة في عدم استحقاقه شيئاً، والجواب إن التفريط إيجابي أيضاً بالاستمرار في ترك الرعایه.

وعلى أي حال، فيدل على الضمان على كل من التفريط والتعدي صدق الخيانه المقابله للائتمان، التي جعلت في النص والفتوى سبباً للضمان، ولإنه إتلاف وتضييع، ولشمول دليل اليد، ولجمله من النصوص الواردہ في باب الرهن والمضاربه المشتمله على الضمان بالتعدي والاستهلاك، بعد وضوح اشتراك الجميع في الحكم المذبور باعتبار كونها أمانه:

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يرهن

الرهن بمائه درهم وهو يساوى ثلاثة درهم فيهلك، أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتى درهم، قال: «نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيوعه»، قلت: فهلك نصف الرهن، قال: «على حساب ذلك»، قلت: فيترادان الفضل، قال: «نعم»^(١).

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سأله كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابةً أو ذبباً أو فضةً أو متابعاً فأصابه جائحة حريق أو لصوص وهلك ما له أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينه، قال: «إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا يصدق عليه»، وقال: «إن ذهب من بين ما له مال فلا يصدق»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربه وينهى أن يخرج به فخرج، قال: «يضمن المال، والربح بينهما»^(٣).

وعن الحبلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المال الذي يعمل به مضاربه له من الربح وليس عليه من الوضيوعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال»^(٤).

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه الصلاة والسلام)، في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربه فيخالف ما شرط عليه، قال: «هو ضامن، والربح بينهما»^(٥).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

أما رواية فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر، قال: «نعم»، قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة، قال: «نعم»، قلت: أو دابتين فهلك إحداهما أيكون

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٩ الباب ٧ من كتاب الرهن ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ الباب ٩ من كتاب الرهن ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ١ من كتاب المضاربة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ١ من كتاب المضاربة ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ١ من كتاب المضاربة ح ٥

حقة في الآخر، قال: «نعم»، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه، أو طعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدرى فعمى، أو ثياباً تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت، فقال: «هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه»^(١).

ففي الجوادر تبعاً لغيره: إنه معرض عنه بالنسبة إلى الثوب المرهون إذا تلف بترك نشره، قال: (وإن أفتى به بعضهم لكنه شاذ، مع إمكان حمله على ما إذا لم يكن تفريطاً أو بنهى المالك عنه أو غير ذلك مما لا بد منه، للجمع بين النصوص التي لا خلاف معتد به في الفتوى بها بالنسبة إلى ضمان كل أمانه بالتغريب والتعدى).

لكن الظاهر عدم تعرض الرواية لما نحن فيه إطلاقاً، فلا حاجه إلى حملها على المحامل المذكورة.

هذا بالإضافة إلى مكاتبه محمد بن الحسن إلى أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام): رجل دفع إلى رجل وديعه فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه، فوقع (عليه السلام): «هو ضامن لها إن شاء الله»^(٢).

ورواه على بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام)، وذكر مثله^(٣).

ويؤيد هذه رواية الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحرز الرجل الوديعه حيث يجب أن تحرز الودائع، ثم تلفت أو سقطت منه قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير خيانه منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه»^(٤).

الفرق بين التعدى والتغريب

ثم إن المسالك فرق بين التعدى والتغريب بقوله: (والفرق بينهما أن التغريب

ص: ١٠٠)

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٨ الباب ٦ من كتاب الرهن ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٥ من كتاب الوديعه ذيل ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٢

أمر عدمى وهو ترك ما يجب فعله من الحفظ ونحوه، والتعدى أمر وجودى وهو فعل ما لا يجوز فعله كلبس الثوب ونحوه).

لكن الظاهر أنه أراد بالأمر العدمى ما ذكرناه لا العدم الممحض، وإنما ورد عليه ما تقدم.

ولذا قال فى الجواهر مستشكلا عليه: (قد عبر عنه فى نصوص الرهن بالاستهلاك والتضييع ونحو ذلك مما هو أمر وجودى أيضاً، وإن تقوم بعض أفراده بالعدم، فلا يكفى حينئذ فى إثباته بالأصل كما أشرنا إليه سابقاً).

لكن قوله: (وإن تقوم بعض أفراده بالعدم) محل تأمل، إذ الوجود لا يتقوم بالعدم، فإن العدم ليس بشيء حتى يكون فى مجال الوجود إطلاقاً، كما أن العدم لا يتقوم بالوجود إطلاقاً، والأصل جار فيه لأن السقى والاعتناء ونحوهما أمر وجودى، فإذا شكنا فى أنه فعله أم لا كان الأصل العدم لولا الدليل الثانوى.

ثم إن الشرائع مثل للتفريط: بأن يطرحها فيما ليس بحرز، أو يترك سقى الدابه أو علفها أو نشر الثوب الذى يفتقر إلى النشر.

ومن الواضح أن ما ذكره من باب المثال، إذ يمكن أن يطرح الوديعه فيما ليس بحرز، لكنه لا يذهب عنها بل يقف عليها مما لا يسمى تفريطاً، وكذلك يترك سقى الدابه أو علفها بينما هي تذهب إلى السقى والعلف، أو يترك نشر الثوب الذى يفتقر إلى النشر لكن الريح تنشره بما لا يوجب فساده، إلى غير ذلك.

ثم إن الجواهر قال: (ولعل الأمر فى ذلك كله سهل بعد الاتفاق على عدم قبول دعوى المودع عليه بذلك من دون بينه، ولو لأنه أمين يصدق فى دعوى عدم التفريط، أو لأن قوله موافق لأصاله البراءه من الضمان الذى هو غير محتاج إلى واسطه، بخلاف عدم نشر الثوب الذى هو واسطه فى إثبات الضمان).

لكن الظاهر أن أصل البراءه من الضمان لا مجال له بعد وجود الأصل السببي.

ثم إن التفريط إن كان عن علم وعمد وقدره فلا إشكال في الضمان، بل الإجماع عليه، أما إذا كان عن جهل أو نسيان أو سهو أو غفله أو جنون أو نحو ذلك، أو كان لأجل أن الجائز لم يترکه يعني بها، أو كان من جهة أحوال جويه كالمطر الغزير والسيول الجارف الحائل بينه وبين الوديعه حتى يذهب إليها ويصلحها، أو خوف حيوان أو خوف إنسان، أو اضطرار من جهة اشتغال بالأهم، أو مرض لم يقدر معه من الحفظ إلى غير ذلك، فالظاهر أن دليل الرفع و«ما غالب الله عليه» وما أشبه يشمله، بالإضافة إلى أنه ليس من الخيانه في شيء، وقد عرفت أن الخيانه محور الحكم.

نعم إذا كان السبب الظالم والمكره ومن أشبه فالضمان عليه، لأن السبب فيشمله دليل «من أتلف» ونحوه.

هل يضمن بالنسيان

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن القواعد حيث قال: (ولو ضيق بالنسيان فالأقرب الضمان)، وهو المحكم عن التحرير والإيضاح وجامع المقاصد أيضاً.

وقد مال إليه الجواهر أخيراً بعد أن تردد فيه حيث قال: (إنما الكلام في اقتضاء ذلك الضمان منه حتى لو كان الجهل باحتياج الوديعه لذلك، أو نسياناً أو إكراهاً ونحو ذلك مما يكون الوديعي معذوراً فيه شرعاً، وجهان، لكن الإنصاف إمكان ما يقضى بتسليم مباشره للإتفاق ونحوه مما يصح النسبه معه حتى مع الغفله والنسيان، ولعل هذا هو المدار في التفريط والتعدى، فما كان من أفرادهما كذلك ضمن حتى مع النسيان، وإنما فلابد من ذلك).

نعم إذا كان شيء من ذلك مما ينسب إليه عرفاً حتى يسمى خيانه ونحوها ضمن، فإن للوديعه شؤوناً في العرف ولو من جهة لزوم الفحص عما يلائمها إذا

تركها الإنسان كان خائناً.

وكذلك إذا كان النسيان لا يعد عذراً لأنّه نشأ من الإهمال، وقد تكلمنا حول النسيان العذرّي وغير العذرّي في كتاب الطهارة والصلوة، تبعاً للفقهاء الذين ذكروه هناك.

ومنها تقدم ظهر أنه ليس من التفريط ما عمل حسب الموازين العرفية، لكنه عطب بسبب مفاجأة بحيث إنه لو كان يعلم المستقبل لما كان عمل حسب الميزان العرفي ولم يعطل، مثلا ترك الحيوان في الصحراء في الصيف لكن تغييم الجو فجئه ونزل المطر بما سبب البرد الشديد فهلك، أو جاء السيل المفاجئ فجرف به، أو انفجر اليرkan لمن كان قريباً منه فأهلك، إلى غير ذلك.

و كذلك حال ما ذكره الجواهر في عداد التفريطات بقوله: (أو يودعها من غير ضروره ولا إذن)، فإنه حيث كان من غير ضروره ولا إذن ولا عرفيه يكون موجباً للضمان، أما إذا كان من ضروره أو إذن أو عرفيه فلا ضمان، وقد تقد مت المكاتبه الداله على ذلك.

ولا فرق في كون الموعد عنده زوجته أو عبده أو خادمه أو جاره أو صديقه أو غيرهم، كما لا فرق بين أن يكون ثقه أو غير ثقه، وهكذا لا فرق بين أن يجعل ذلك الغير مستقلًا بها، أو شريكاً في الحفظ بحيث يغيب عن نظره.

وفي المسالك: هو موضع وفاق ولأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، لأن المالك لم يرض بيد غيره وأمانته، ثم قال: (وفي حكم مشاركه غيره في الوديعه وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها فيسائر الأوقات، سواء كان خارجاً عن داره أم غير خارج.

نعم لو كان عند مفارقته لضروراته يستحفظ من يثق به، ويلاحظ المحرز في عوداته رجح في التذكرة اغفاره لقضاء العاده به، ولأنه إيداع عند الحاجه).

والميزان ما ذكرناه من الضروره والإذن والعرفيه، وهى من مصاديق الإذن لكنها حسب الارتكاز، والإذن صريح، وهي مختلفه فى مورد عن مورد، ووديعه عن زمان، ومكان عن مكان، وحاله عن حاله، كما لا يخفي.

ثم اللازم الاقتصر في الضرورات والإذن والعرفيه على مواردها، وربما كانت ضروره لكن البقاء عنده أقل ضرراً من الإيداع، كما إذا كان الإيداع يوجب تلف نصف القطع بينما البقاء عنده يوجب تلف أقل من النصف، إلى غير ذلك.

ولو تعارض الأمران من جهتين لوحظ الأهميه، مثلاً إذا بقى عنده ذهب الغاصب بخياره، أما إذا أودعه ذهب أكثر كميته وأقل كيفيه، فإن اللازم الإيداع، والعكس بالعكس، وإذا تساوايا كماً في أحدهما وكيفاً في الآخر تخير.

قال في المسالك: (لو حصل ضروره الإيداع، بأن خاف عليها من سرق أو حرق أو نهب أو أراد سفراً فتعذر ردها إلى المالك أو وكيله، دفعها إلى الحاكم ولا يسمى ذلك إيداعاً، فإن تعذر أودعها العدل، وهذا هو الخارج بالقيد، فلا يجوز إيداعها للضروره ابتداءً بل على الوجه الذي فصلناه، وسيأتي في كلامه التنبيه عليه).

أقول: المهم أن يكون الإيداع وعدم الإيداع حفظاً للأمانه عرفاً، ويكون خلافه خيانه، فكل ما تحققت الخيانه يجب الاجتناب عنها، كما أنه كلما تحقق للأمانه العرفية يجب العمل بها، وإلا فالضروره ليست عنواناً في نص أو إجماع أو ما أشبه ذلك في باب الوديعه، كما أن العرفيه كذلك، نعم الإذن يكون من باب أن الوديعه تقدر بقدره.

ومن الواضح أن قول المسالك: (دفعها إلى الحاكم) من باب المثال، فإنه إذا لم يكن حاكم صح إيداعه وكيله، فإذا لم يكن وكيله صح إيداعه للمؤمنين على حسب ما ذكروه في ولایه الفقيه.

ثم من الواضح أن الضروره لا تخرج الوديعه عن كونها وديعه، وإنما تكون من باب الحفظ المأمور به شرعاً، لأن الإذن في عقد الوديعه شامل لمثل ذلك ولو ارتکازاً.

ثم إن الوديع الثاني وديع للمالك إن كان الإذن ولو الارتکازى شاملًا له، أما إذا لم يكن كذلك بل أودعه الوديع الأول من باب أمر الشارع بذلك فإنه يكون وديعاً للوديع الأول.

فلا وجه للإطلاق في أحد الجانبين، وإن كان ظاهر الجواهر ذلك مع توافقه في المسألة قائلاً:

(وهل يكون الوديع الثاني حينئذ وديعاً للمالك فلا ينفسخ بموت الوديع الأول مثلاً، أو أنه وديع له لا للمالك)، ثم قال: (إنه هل يحكم بالضمان مثلاً بمجرد الإيداع حتى يعلم الضروره أو الإذن، أو يحكم بالبراءه حتى يعلم عدم الضروره والإذن، وجهاً).

لكن الظاهر أن مقتضي حمل فعل المسلم على الصحيح خصوصاً الوديع الذي هو مؤتمن، أن فعله يحمل على الضروره، ولا مجال للأصل في المقام بأن يقال الأصل عدم الضروره فهو ضامن.

ومن الواضح تصديق الأمين في بعض الضروره والإذن، فقول الجواهر: (إن له وجهاً وإن كان يقوى خلافه) محل نظر.

ثم قال: (كما أنه قد يقوى الحكم بالضمان بمجرد الإيداع مثلاً أو السفر بها مع عدم ثبوت الضروره والإذن ولو بدعواه ذلك بناءً على تصديقه لموت ونحوه).

ل لكنه غير ظاهر، بل اللازم الحكم بعدم الصمان، وكأنه أشار إلى الإشكال فيما ذكره بقوله أخيراً: (فتأمل).

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول القواعد حيث قال: (ولو أخرجها من منزله للسوق مع أمن الطريق أو خوفه ضمن إلاـ مع الضرورة، كعدم تمكنه من علفها وسقيها فيه وشبهه، إذ قد عرفت أن المستثنى ليس الضرورة فقط، بل العرفية والإذن أيضاً، والفرق بين الإذن والعرفية أن الإذن صريح والعرفية ارتكان).

وفي مفتاح الكرامه: إن قضيه الماتن كالمبسوط (١) (أنه لا فرق بين كون العاده مطرده بالإخراج لذلك وعدمه، ولا بين كونه متولياً لذلك بنفسه أو غلامه، مع صحبته له وعدمه، لأن النقل تصرف وهو غير جائز) (٢).

وفيه: إنه من أين أن النقل غير جائز إلا في صوره الضروره، وقد عرفت أن المستثنى أكثر من الضروريه.

لو أخرج الدايه للضروره

كما أن مما تقدم يعرف وجه القبول والرد في قول التذكرة: (إذا احتاج المستودع إلى إخراج الدابة لعلفها وسقيها جاز له ذلك، لأن الحفظ متوقف عليه ولا ضمان، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطريق آمناً أو مخوفاً إذا خاف التلف بترك السقي واخضطر إلى إخراجها، وإن أخرجها من غير ضرورة للعلف والسقي فإن كان الطريق آمناً لا خوف فيه وأمكنه سقيها في موضعها الأقرب عدم الضمان لجريان العادة بذلك).

ثم لو أخرجها للضروره وكان هناك طريقة أحدهما أطول أو أوعر أو ما أشبه ذلك، فإن رأى العرف التساوى تخير، وإنما كان عرفيًّا ولو كان الأطول أو الأوعر أو ما أشبه ذلك، لمحدور في الطريق الأسهل ونحوه.

والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي، كما لا يخفى لأن الدليل أعم منه.

وإذا أودعه الساره أو البالغه أو الطائمه أو القطار أو الدراجه أو ما أشنه

١٠٦:

١- المبسوط: ج ٤ ص ١٣٧ في مسائل فيما أودع حيواناً

٢- مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٢٧٩

ذلك فإن كان في إيقائها في محلها محذور سار بها، سواء ساقها بنفسه أو بثقه، بقدر الضروره أو الإذن أو العرفيه لوضوح عدم خصوصيه للدابه، بل الملاك آت فيها.

ولو كان المتعارف استصحاب الحيوان في الطريق استصحبه، فلو اتفق العطب أو افتراس مفترس له أو ما أشبه ذلك لم يضمن.

وكذلك حال ما إذا كانت الوديعه طيراً أو هراً أو سمكةً، تعود الطير الطيران ثم الرجوع، وكذلك بالنسبة إلى الآخرين حيث تذهب السمكه من الساقيه إلى النهر ثم ترجع، فاتفاق عطبهما بسبب غير مألف.

ومنه يعلم حال ما إذا أودعه طفلاً غير بالغ فينذهب الطفل بنفسه إلى المدرسه، أو مجئوناً يتعرف ذهابه إلى الشارع ورجوعه، نعم في الماليات ينفع الإذن وإن كان في ذلك التصرف خطراً، أما في مثل الإنسان لا ينفع الإذن في موضع الخطير، لأنه لا يجوز للوديع المخاطره به وإن اذن له ولية فيه، فيبقى الاستثناء بجوازه شرعاً بالإضافة إلى العرفيه والاضطرار.

ومنه يعلم وجه التقييد في قول الشرائع: (أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وأمنه)، ومراده بذلك أي بلا ضروره ولا إذن.

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه).

وفي التذكرة: (لو سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو الأمين ضمن عند علمائنا أجمع، سواء كان السفر مخوفاً أو غير مخوف).

لكنك قد عرفت أن مقتضى القاعده التقييد، أما الحديث المروى في كتابنا الفقهيه وكتب العامه عن النبي (صلى الله عليه وآله): إن «المسافر وما له لعلى تلف إلا ما وقى الله»⁽¹⁾.

ص: ١٠٧

١- راجع كشف الخفاء للعجلونى: الرقم ٢٠١٤

فالمراد به أكثرية العطب في السفر، وإنما فكل من المستنى والمستنى منه جار في الحضر أيضاً، فاللازم مراعاة الإذن والضرورة والعروفيه في كل من السفر بها أو البقاء في الحضر، وربما يرجح ذلك وربما يرجح هذا وربما يكون التخيير.

السفر بالوديعه

وقد أشار إلى لزوم السفر بها عند الضرورة التذكرة قائلاً: (لو اضطر إلى السفر بالوديعه بأن يضطر إلى السفر وليس في البلد حاكم ولا ثقه ولم تجد المالك ولا وكيله، أو اتفق جلاء لأهل البلد أو وقع حريق أو غاره أو نهب ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل سافر بها، ولا ضمان إجماعاً، لأن حفظها حينئذ في السفر بها والحفظ واجب، فإذا لا يتم إلا بالسفر بها كان السفر واجباً ولا نعلم فيه خلافاً).

ثم ليس الأمر خاصاً بالدابة، بل الحال كذلك في السفر بسائر الودائع من الكتب والأمتعة والآلات والأغذية والمشروبات وغيرها.

ولو تمكنت من حواله النقد من بلد بسبب المصرف إلى بلد آخر، ومن استصحابه في السفر، فإن كان أحد الثلاثة بالاستصحاب فهو، وإن لم يتحقق ذلك لغيره، نعم احتمال العطب غير العقلائي في السفر لا اعتناء به.

ولو كانت هناك عده أسفار بعضها أكثر أمناً من بعض، كالسفر بها بالسيارة أو القطار أو الطائرة أو الباخرة، فإن تساوت عرفاً تخيير، وإنما كان اللازم اختيار الأكثر أمناً، إلا إذا كان احتمال عدم الأمان في غيره غير عقلائي.

ومثل الوسائل المتعددة فيما ذكرناه من التخيير أو التقديم ما إذا أمكن أسفار متعدد إلى موضع متعدد، مثلاً يتمكن من السفر بها من بغداد إلى سامراء أو إلى النجف أو إلى كربلاء، لوحده المالك في الموضعين، ومثل حال الأسفار

المتعدده الأيام المختلفه كالسبت والأحد والاثنين، أو الأسفار التي يصاحب لها فيها عبده أو ولده أو أخوه أو غيرهم.

ثم هل يجوز السفر أو عدم الحجز مع تحمله الضمان، الظاهر العدم، لأن هناك تكليفاً ووضعاً، والتحمل يكفي في الوضع لا التكليف، نعم إذا كان إذن أو ارتكاز كما إذا قال: إن فرطت لا شيء عليك إلا الضمان، أو كان ذلك ارتكازه جاز.

قال في الجوادر: (لو فرض كون السفر ضروريًّا له أو ضروريًّا لها، سافر بها حيثئذ ولا ضمان عليه).

أقول: إن كان السفر ضروريًّا للوديعه فكما ذكره، أما إذا كان ضروريًّا له فلا إشكال في رفعه التكليف، أما رفعه الوضع ففيه الكلام السابق، حيث ذكرنا احتمال الضمان من جهة عدم التنافي بين الأمرين، فهو كما إذا اضطر إلى استعمال الوديعه بأكل الطعام أو لبس اللباس أو ما أشبه ذلك حيث يضمن.

اللهم إلا أن يقال: إنه ليس المقام مثل أكل الطعام ونحوه، من حيث إن في أكل الطعام يأتي دليل «من أتلف» و«على اليد» ونحوهما، بخلاف المقام حيث لا يسمى سفره الضروري خيانة، وقد عرفت فيما سبق أن الحكم دائرة مدار الخيانة وجوداً وعدماً، فتأمل.

ومنه يعلم ما إذا كان الأمر ضرورياً للثالث، كما إذا كان غريق يريد إنقاذه وإنقاذه ينهب الوديعه الناهب أو يسرقها السارق أو ما أشه ذلك.

و^كيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في إطلاق كل من الجنابين مما لخصها الجواهر في ضمن مسائل:

منها: إن له السفر وإن لم يكن ضروريًّا له ولا يحرم عليه السفر من جهتها

ومنها: وجوب السفر بها مع الخوف عليها مقدمه للحفظ الواجب عليه، وقد يناقش بعدم ثبوته على الإطلاق كي يكون ذلك واجباً عليه للمقدمه.

ومنها: التخيير بين السفر بها ضامناً لها أو لا والإقامه مع تعذر النفقة.

ثم الظاهر كما ألمعنا إلى مثله فيما سبق، أنه لو زعم ضرورة السفر بها فسافر ثم تبين العكس، أو زعم ضروره إيقانها فأبقاها وسافر هو ثم ظهر العكس، لم يكن ضمان لأن الإنسان مكلف أن يعمل حسب نظره، بل المودع لا يريد منه إلا ذلك.

ثم إن من التفريط أو التعدي ما ذكره الشرائع بقوله: (طرح الأقمشة في المواقع التي تعفنها)، وليس المراد التعفن فقط بل الإفساد كذلك، ومثل الأقمشة الكتب ونحوها لوحده الملاك في الجميع.

أما ما في المسالك من أنه (يمكن اعتبار كونه ضرراً لها مطلقاً فلا يجوز وضع الثوب في موضع يعفنه وإن عزم على نقله قبل الفساد، نظراً إلى أنه ليس بحرز له عاده)، فيه ما لا يخفى، لأن المعيار للفساد بعد فرض كون المحل حرزاً، فكلامه متدافع.

لو ترك سقى الدابه

ثم قال الشرائع: (وكذا لو ترك سقى الدابه وعلفها مده لا تصبر عليها في العاده فماتت به).

أقول: مثل الموت في الضمان المرض أو نقص عضو أو نحوه كما إذا عمت أو ما أشبه ذلك.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أن الواجب علفها وسقيها كحسب العاده لأمثالها، فالنقسان عنه يعد تفريطاً، سواء صبرت عليه أم لا، ومتنى عد تفريطاً صار ضامناً لها وإن ماتت بغيره، هذا هو الذي يقتضيه قواعد الوديعه).

أقول: لكن مقتضى القاعدة عدم الضمان إن لم تتم، وإن كان مثل هذه المسألة مشهوراً عندهم على ما سيأتي تفصيل الكلام فيه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره التذكرة، وكأن الشهيد أخذه منه، قال: (لو امتنع المستودع من ذلك وعن السقى والعلف حتى مضت مده تموت مثل تلك الدابه في مثل تلك المده، نظر إن ماتت ضميتها، وإن لم تتم دخلت في ضمانه، وإن نقصت ضمانته النقصان، فإن ماتت قبل مضي تلك المده لم يضميتها).

ثم لا- يخفى أن الضمان في صوره الضمان إنما هو إذا علم أو شك في العطب، لا ما إذا اطمئن بالعدم كما تقدم مثله، وإنما يكون الشك موجباً للضمان لأنـه من الخيانـه عـرفاً إذا كان الشـك موجـباً لـتجنبـ العـقلـاء، بل الـاحتـمالـ المـوجـبـ لـتجـنبـهـ حالـهـ حـالـهـ القطـعـ بالـتضـرـرـ، كما إذا كان مائـهـ آـيـهـ أحـدـهـ سـمـ قـاتـلـ، فإنـ العـقلـاءـ لاـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ شـرـبـهـ

إلا في غاية الضروره من باب الأهم والمهم.

وإذا احتاج حفظ الأمانه على العلم وكان المستودع فاقداً له وجب عليه تحصيله، كما إذا لم يعلم كيفية حفظ الحيوان أو السياره أو غيرهما كالثياب والأمتعه والكتب والأدويه والمعاجين والحبوب ونحوها.

وإذا كان الحفظ والقيام بشؤون الوديعه على قسمين، حفظ للإبقاء وحفظ للإنماء كالحيوان إذا سقى بالماء العذب نمى، وإذا سقى بغيره لم ينم بل يبقى كحالته السابقة، فاللازم الحفظ المبقي لا المنمى لعدم الدليل عليه.

وإذا كان الحيوان سميناً مضرأً فلم يحفظه بما يبقى سمنه بل هزل هزلاً نافعاً فهل يضمن أو لا، الظاهر العدم إلا إذا كان المودع ولو ارتكازاً يريد ذلك المضر، وذلك لدليل الخيانه وعدمها فى الفرعين.

ومنه يعلم حال ما لو كان عدم المشى بالحيوان يوجب ترهله فلم يمش به حتى ترهل، وكذلك حال السجاد إذا لم يوضع تحت الأقدام، إلى غير ذلك من الأمثله التى جامعها هو لزوم الحفظ لا أكثر ولا أقل.

ومن صور التفريط ما إذا ترك الفحل حتى ينزو على الأنثى مما يوجب ضعفه وهزاله، أو ترك الأنثى حتى ينزو عليها الفحل فيجدها مما يخشى عليها من الحمل والولادة.

وكذلك الحيوان إذا تركه حتى يهارشه حيوان آخر مما يوجب ضعفه أو جرحه أو نقصه جسدياً أو في بعض قواه كان يعمى أو موتاه.

ومما ذكرناه يظهر وجه ما اختاره مناهج المتقيين خلافاً لغيره حيث قال: (لا فرق في الضمان عند التفريط بين كون تفريطه علماً عمداً اختياراً، أو عن جهل أو نسيان أو غفله أو إكراه، وقيل: لا يضمن إذا كان عن جهل أو نسيان أو غفله أو إكراه وهذا أشبه، ولكن الأحوط الأول).

ومن المعلوم أن الاحتياط فيما ذكره

لكنه استحبابي لما عرفت من الدليل، هذا تمام الكلام في التفريط.

أما التعدي فقد مثل له الشرائع بأن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حزتها ليتفق بها، نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية.

أقول: وكل ذلك فيما إذا لم يكن لمصلحة الوديعه، وإن لم يكن من التعدي في شيء، أما أن النية بمجردها لا توجب الضمان فللأصل مع ظهور عدم صدق الخيانة بالعزم على الانتفاع بها فيما يأتي من الزمان بدون أن يفعله.

ثم إن الخيانة الفعلية لا تتحقق مع الاشتباه، كما إذا زعم أن الحيوان الفلانى وديعه وذبحه لأكله متعمداً، ثم تبين أنه حيوان نفسه، فإن الوديعه باقيه على حالها من الأمانه وعدم ضمانه لها، كما أنه لو لبس ثياب الوديعه بزعم أنها ثيابه ظهر أنها وديعه لم تكن خيانة، وكذلك إذا زعم موت المودع الذى يرثه فاستعمل الكتاب مثلاً باعتبار أنه إرثه ظهر عدم موته، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما إذا كان عنده وديعه لزيد وأخرى لعمرو فخان فى وديعه عمرو زاعماً أنها لزيد، لعداوه بينه وبين زيد فإنه خيانة لتحقق مقومات الخيانة عرفاً وإن كان اشتبه فى التطبيق، ومثله فى الخيانة ما لو كان له ثوب وثوب آخر عنده وديعه فلبس أحدهما بقصد أنه مهما كان من ماله أو الوديعه غير مهم، ظهر أنه الوديعه فإنه خيانة، وإن كان لو ظهر أنه ثوب نفسه لم تكن خيانة.

ومما تقدم من أن النية وحدها لا تؤثر في تحول الأمانه إلى الخيانة يظهر وجه النظر فيما ذكره في الجواهر حيث قال: (أما لو نوى الغصب في استدامه القبض صار ضامناً وغاصباً، لكنه كما لو قبضها من أول الأمر على وجه الخيانة لا الأمانه على ما اعترف به في المسالك).

حيث إنه لا دليل على أنه لو أخذها من أول الأمر على وجه الخيانة قصداً يكون ضامناً، وكذلك حال الاستدامة.

ومنه يعلم أنه لا وجه للوجهين في المسألة، بل اللازم الجزم بما ذكرناه، فما ذكره المسلط محل تأمل، قال: (وفي تأثير اليه في استدامه الأخذ كما يؤثر في ابتدائه وجهان، من ثبوت اليد في الموضعين مقتضى بالنيه الموجب للضمان، ومن أنه لم يحدث فعلاً مع قصد الخيانة، والشك في تأثير مجرد القصد في الضمان).

وتردد في التذكرة.

ويتحقق ذلك في صور: منها أن ينوي الأخذ ولم يأخذ، أو الاستعمال ولم يستعمل، أو أن لا يرد الوديعه بعد طلب المالك ولم يتلفظ بالجحود، وغير ذلك، فقد جزم المصنف فيما سبق بأنه لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية.

وللتأمل في قول القواعد في كتاب الغصب: (إن المودع إذا جحد أو عزم على المنع فهو من وقت الجحود والعزم غاصب)، ولهذا وقع التدافع بين كلامه هناك وكلامه هنا في الوديعه، حيث قال: (لو نوى الأخذ للانتفاع ولم يأخذ به لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية، لأن سبب أمانته مجرد النية، وكذا – أى يضمن – لو جدد الإمساك لنفسه أو نوى بالأخذ من المالك الانتفاع).

ثم إن مقتضى تأثير النية في الضمان على ما ذكروا أنه لو كانت عنده وديutan فنوى أخذ إدعاهمما كان ضامناً لهما، لأن خيانة بالنسبة إليهما، سواء أخذ بعد ذلك إدعاهمما أم لا.

ولو كانت الوديعه بحاجه إلى الاستعمال كلبس الثوب واستعمال السجاد لأجل عدم الفساد ولم يعلم بذلك فلبسه أو استعمله بنية الاغتصاب خيانه، لم يكن خيانه ولم يوجب الضمان، لأن الخيانه أمر واقعي، وهذا ليس منه، لأنه فعله خيالاً لا مطابقاً للواقع.

ثم إن الشرائع قال: (ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن)، وذلك واضح لانقطاع الإذن بالاستنابه في حفظها، وقد تغيرت يد الائتمان حينئذ إلى يد العداون، لكن اللازم وجود القدرة العقلية والشرعية والعرفية على ما تقدم تفصيل الكلام في ذلك).

وهذا هو الذي قاله في القواعد، حيث قال: (إإن آخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان).

وفي مفتاح الكرامه: (صرحت به كلمات أكثرهم).

لو جحد الوديعه

قال في الشرائع: (وكذا لو جحدتها ثم قامت عليه بيته أو اعترف بها)، وإنما يكون ضامناً في هذه الصوره لانقطاع الإذن فهى حينئذ في يده مضمونه عليه كسائر الغصاب، إذ لا فرق في الغصب بين الابتداء والاستدامه، هذا بالإضافة إلى خيانته بجحوده.

ثم إن المسالك اشترط في الضمان أن يكون الجحود بعد طلب المالك لها منه، قال: (فلو جحدتها ابتدأه أو عند سؤال غيره لم يضر، لأن الوديعه مبنيه على الإخفاء، فإنكاره لها بغير طلب يوجب الرد أقرب إلى الحفظ).

ولو لم يطلبه المالك لكن سأله عنها قال: لى عندك وديعه، فأنكر، ففي الضمان قولان:

أحدهما: العدم، اختاره في التذكرة لأنه لم يمسكها لنفسه ولم يقر يده عليها بغير رضا المالك حيث لم يطلبه، ومجرد السؤال لا يبطل الوديعه ولا يرفع الأمانه بخلاف الطلب.

والثانى: ثبوته لأن جحوده يقتضى كون يده ليست عن المالك، لأن نفي الملزوم يقتضى نفي لازمه من حيث هو لازمه، فلا يكون أميناً عنه فيضمن، واختاره المحقق الشيخ على.

وهو متوجه، لكن فرعه الأول يحتاج إلى التفصيل بين ما إذا كان الجحود

لأجل الإخفاء لا لأجل إرادته غصبها، إذ لو جحد مرید الغصب فهو خيانة، ودليل اليد يقتضى الضمان بعد انقطاع كونها وديعة حينئذ.

ولو شك في أن الجحود كان لهذا أو لهذا، كان الظاهر أنه جحود خيانة إلا أن يثبت خلافه.

وما في الجوادر من (أن أصاله البراءه واستصحاب الأمانه وغيرهما يقتضى العدم، ولعله الأقوى)، غير ظاهر بعد ظهور الجحود في الخيانة عرفاً، نعم مقتضى القاعدة قبول قوله إذا قال: أردت بذلك الإخفاء لا الجحود، لأنه أعلم بنيته، والأمين مؤتن.

ثم إن ما وجده المسالك تبعاً للشيخ على هو الوجه في فرعه الثاني لما ذكره، وقد سبقهما فيه الفخر، ولحقهما صاحب الجوادر ثم لو أظهر لجحوده عذراً بنسیان أو سهو أو غفله أو ما أشبه ذلك، لم يكن ضمان إن صدقه المالك، وإن لم يصدقه فالظاهر عدم الضمان أيضاً، لأن الإنسان أخبر بنفسه من غيره، ودليل الأمين مؤتن آت هنا.

فقول الجوادر: (وإلا ضمن عملاً بظاهر الحال وأصاله عدم النسيان)، غير ظاهر الوجه، كما أنه لو كان الجحود لمصلحة الوديعه بأن قصد به دفع ظالم أو متغلب أو نحو ذلك لم يضمن لوضوح بقاء يده على الأمانه وإنكاره إحسان محض (وما على المحسنين من سيل) (١).

ومما تقدم يظهر حال ما إذا أقر بالبعض وجحد البعض فلكل حكمه، ولو كان اللازم الجحود لدفع يد الظالم فأقر عالماً عماداً لم يستبعد الضمان، لأن إقراره في مثل المقام خيانة، ولو جحد قائلاً لم أعلم أن الطالب هو صاحبها بل زعمت أنه إنسان آخر، قبل قوله لما تقدم من أنه أخبر بنيته.

ولو جحد وأبدى العذر بأن

ص: ١١٦

المالك كان له قصد الحرام بنفسه كمجامعته معه إذا كان حيواناً، أو بجعله ثمناً للحرام كاشتراء الخمر والخنزير به، احتاج إلى الإثبات لأنه ادعاء على الغير.

ولو ادعى المالك عليه الجحود فهو ضامن وأنكر، فالمالك محتاج إلى الإثبات وإلا فعليه اليمين.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق في الجحود العذرى بين أن يكون لأجل نفسه أو لأجل الوديعه حيث يغصبها العاصب إن علم أنها وديعه زيد، أو لأجل المالك حيث إذا أقر وعلم الظالم أنها لمالك عاقب المالك، بل وكذلك إذا كان لأجل الغير كما إذا سأل الظالم ولد المالك أو أخيه أو جاره أنه هل لمالك ملك فقالوا لا، فإذا أقر المستودع عاقب الظالم المنكر.

ثم قال الشرائع: (ويضمن لو خلطها بما له بحيث لا يتميز)، وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده).

أقول: كل تصرف لم يكن بإذن أو ضروره أو ارتکاز يكون من الخيانه عرفاً، سواء كان بالمزج أو الخلط أو الصهر، مثل الذهب والفضه يذابان أو الشمس منه يصنع الحلئ، أو البناء في مثل الحديد والأجر، أو الخياطه في القماش، أو القص في مثل الجلد، أو الإيجال في مثل الحيوان، أو الطحن والعجن والخبز في مثل الحنطة والشعير، أو إجراء العمليه الجراحية عليه في مثل الحيوان، حيث ينقصه عضواً أو قوه، أو يزيده عضواً، أو النشر في مثل الخشب، أو الصبغ في مثل الشوب ونحوه، أو التفريق في مثل الكتاب، أو جمع الأوراق في كتاب مجلد، أو الصنع في مثل الخشب يجعله باباً، أو إسقاط حمل الحيوان، أو الإجهال في مثل الحيوان المعلم يزرقه إبره يسبب له جهلاً أو خبلاً أو ما أشبه ذلك، أو الوطى في مثل الحيوان المحلل فيحرم، أو في مثل الدابه فيجب الإذهاب

به إلى بلد آخر، إلى آخر ما ذكروه في كتاب الحدود.

ولو لم يوجب تحريمًا فهل يعد كذلك من الخيانة، كما إذا جامعت المرأة المستودعه بقرد المودع أو كلبه أو حيوانه المحلل حيث لا يوجب ذلك تحريمًا له، احتمالان، وكذلك بالنسبة إلى وطى المستودع قرده وكلبه وما أشبه.

ومن الخيانة أيضًا لو فك السياره أو الغساله أو البراده أو المبرده أو المرووحه أو ما أشبه ثم جمعها مره ثانية.

قال في المسالك: (ويفهم من قوله خلطها بماله أنه لو خلطها بمال المالك لم يضمن، وليس كذلك بل يضمن على التقديرتين).
أقول: وهو كما ذكره.

ثم قال: (ولا فرق هنا بين أن يكون المالان عنده وديعه فيمزج أحدهما بالآخر، وكون الآخر أمانه بغير الوديعه أو غصباً، لصدق التصرف المنهي عنه في ذلك كله، وربما كان للمالك عرض في الامتياز).

أقول: ولا حاجه في أن يكون للمالك عرض، إذ التصرف غير المأذون فيه شرعاً أو مالكاً أو عقلاً ممنوع عنه و يعد خيانه.

ثم قال: (ويفهم من قيد الحيثيه بعدم التمييز أنه لو تميز المالان لا يضمن، والحكم فيه كذلك إن لم يستلزم المزج تصرفاً آخر غير المزج منهياً عنه، كما لو كان المال في كيس مختوم ونحو ذلك فالضمان المنفي على تقدير الامتياز من حيث المزج وان أوجب الضمان من حشه أخرى)، وهو كما ذكره.

وعلق عليه الجواهر بقوله: (ولعله كذلك للأصل إن لم نقل بتحقيق العدوان في نفس الخلط والمزج باعتبار كونه تصرفاً في الوديعه غير ما هو نائب فيه ولا من مقدماته، وإنما فيه إشكال).

وعلى هذا فمقتضى القاعدة التفصيل لا الإطلاق من هذا الجانب أو ذاك الجانب.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا يضمن لو أودعه مالاً في كيس مختوم أو في صندوق مغلق أو مدفوناً ففتح ختمه و قوله ونبشه إن لم يكن بقصد أخذ شيء منه، وكذا ما أشبه الختم في الدلاله على قصد المالك الإخفاء كالخياطه ونحوها).

أقول: لا حاجه إلى الدلاله على قصد المالك في الإخفاء، بل كل تصرف لم يأذن به الشارع والممالك يكون من التعدي والخيانه عرفاً.

قال في المسالك: (وبه بقوله في كيس مختوم على أن الختم المانع من تصرف المستودع هو ختم المالك، ولو كان من المستودع لم يضمن، لأنه لا- هتك فيه ولا- نقصان عما فعله المالك، هذا إذا لم يكن الختم منه بأمر المالك وإلا كان كختن المالك) [\(١\)](#).

لكنك قد عرفت أنه لا- يمكن إطلاق القول في هذا الطرف أو في هذا الطرف، سواء كان الختم من المالك أو بأمره أو من المستودع، إذ ربما يختتم المستودع لكن فتحه يكون خيانه وتصرفاً زائداً.

لو فتح الطرف هل يكون ضاماً

ثم قال: (وحيث يضمن بالفتح يصير ضاماً للمظروف، وفي ضمانه للظرف وجهان: أجودهما ذلك للتصرف فيه المنهى عنه، واستقرب في التذكرة [\(٢\)](#) العدم لأنّه لم يقصد الخيانه في الظرف، ويضعف بأنّ قصد الخيانه لا- دخل له في الضمان بل التصرف) [\(٣\)](#).

أقول: مما تقدم تعرف الكلام في كلا الإطلاقين.

كما منه يعلم وجه النظر في إطلاق ما ذكره الجواهر مناقشاً عليه حيث قال: (يمكن المناقشه فيه بأنهما معاً تصرف غير مأذون فيه، فهو تعد عما هو نائب فيه

ص: ١١٩

١- مسالك الأفهام: ج ٥ ص ١٠٨

٢- التذكرة: ج ٢ ص ١٩٨

٣- مسالك الأفهام: ج ٥ ص ١٠٨

فيضمن أيضاً كما اعترف به جامع المقاصد، اللهم إلّا أن يقال بكون العداون الذى يتبعه الضمان خصوص ما يصدق عليه الخيانة عرفاً من التصرف لا مطلقاً وإن أثّم به باعتبار عدم الإذن فيه).

أقول: الإنّمأ أيضاً ليس مطلقاً.

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر فى إطلاق الأردبى عدم الضمان فى شىء من ذلك حتى فى فتح الختم للأصل وعدم التصرف والتقصير فى الحفظ، ولم يثبت كون هتك الحزب موجباً للضمان ولا بد له من دليل.

كما أن من ذلك يظهر وجه النظر فى إطلاق ما فى المسالك من أنه لو خرق الكيس فإن كان الخرق تحت موضع الختم فهو كفض الختم، وإن كان فوقه لم يضمن إلا نقصان الخرق، وقد حكى ذلك عن المبسوط والتذكرة والتحرير أيضاً.

وقد أجاد مناهج المتقيين حيث قال: (من التعدى أيضاً فتح ختم الكيس المودع عنده مختوماً، سواء أخذ منه شيئاً بعد فتحه أم لا).

ولا بين كونه مشتملاً على علامه المالك أم لا، إلّا إذا علم عاده بعدم المنع من فك ما لا علامه عليه ورضاه بذلك، ومثل ختم الكيس قفل الصندوق ونحوه، كما أن مثل فتح الختم بفك القفل خرق الكيس تحت الختم وكسر الصندوق ونبش المدفون.

أما قوله بعد ذلك: (ولو كان الختم من المستودع لم يكن فتحه تعدياً إلّا إذا كان ختمه بأمر المالك، ولا يضمن الكيس والصندوق ونحوهما بفتح الختم وفك القفل بل ما فيها خاصه على الأظهر)، فإطلاقه غير ظاهر.

ولو بـخ المودع أو فتح رأس قنينه العطر ونحوه أو أشعل المصباح أو أطفأه، ففى الأول يكون خيانة إلّا إذا تمكّن من إرجاعه بأن كان التبخير في فضاء

مغلق، اللهم إلاـ إذا كان بدون رضا المالك وإذنه، وفي فتح رأس القنینه التفصیل السابق، كما أن في المصباح التفصیل المذکور، ومثله ما لو ملأ المصباح أو نحوه بالنفط أو أفرغه منه، أو ملأ الثلاجة ونحوها بالغاز أو أفرغها منه، لوحده الملک فى الجميع.

ثم قال الشرائع: (وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما)، وحيث قد عرفت تفصیل الكلام في ذلك، بين كونهما لمالکين أو لمالک واحد إلى غير ذلك من الخصوصیات فلا حاجة إلى إعادة الكلام.

ولو أودعوه الدواب والبهائم ونحوها فجعل جميعها في الأصطلب أو المراح، أو جعل الأسماك في الحوض، أو الطيور في القفص، فإن كان مال المودع وحده أو كان ماله عن مال غيره مميزاً لم يكن من الخيانة ونحوها، وإن لم يكن كونه من الخيانة، فيقول له العرف لما ذا خلطت هذا الخلط الموجب للاشتراك أو القرعة، إلاـ إذا كان ضروريه أو نحوها كما عرفت.

ومما ذكرناه فيما سبق من نقص قوله أو عضوه أو زياده أي منهما يعرف وجہ الكلام في قول الجواهر: (لو أتلف بعض الوديعه المتصل ضمن الباقی، كما لو قطع يد العبد وبعض الثوب، ولو كان منفصلاً أو الإنلاف خطأ، ففي القواعد: ضمنه خاصه كما لو أخرج بعض الدرارهم، وقد يشكل مع صدق الاتحاد عرفاً بتحقق الخيانة، بل قد يدعى أن المدار في الاتحاد إيداع الجميع بعقد واحد، إلاـ أنه لا يخلو من بحث) (١).

إذا قطع السلعه

نعم الظاهر أنه ليس من الخيانة إذا قطع السلعه أو الإصبع الزائد في الحيوان أو العبد، أو أجرى عملية جراحية لبتر سائر الأعضاء الزائد، أو فعل العملية للتجمیل لاستقامه الأنف، أو رفع الشعر الزائد الذي أخذ مساحه من

ص: ١٢١

الجهة، أو تبديل الصلع إلى مشعر، أو جعل بيضه لمن له بيضه واحده، أو غير ذلك من الأمثله، لوجود الارتكاز في الرضا والإجازه من المالك.

ثم قال الشرائع: (وكذا لو أمره بإيجارتها لحمل أخف فآجرها لأنقل، أو لأسهل فآجرها لأنشق كالقطن والحديد)، وفي الجواهر: (بلا إشكال ولا خلاف لصدق التعذر والخيانه).

ومنه يعلم حال ما لو أمره بإيجارها لطريق خاص، فآجرها لطريق آخر، أو لراكب خاص شخصاً أو صنفاً كالرجل مثلاً فآجرها لغيره، أو في زمان خاص أو مكان خاص أو بشرط خاص، أو أن يلف الدابه في السير علها خاصاً، أو يسكن في القطار أو الطائره أو البالخره أو السياره أو الدارجه أو ما أشبه بنزيناً خاصاً ففعل خلاف ذلك، سواء بالأجود أو المساوى أو الأردا، أو الأرخص أو الأعلى، لأن كل ذلك خلاف إذن المالك فيضمن.

وكذلك الحال فيما إذا كان ارتكاز بأحد الأقسام المذكوره فخالف الارتكاز إلى شيء آخر، لما عرفت مكرراً من أن الارتكاز قائم مقام اللفظ ونحوه.

ومما ذكر يعلم حال ما إذا أمره بحمل أثقل أو أصعب فخالف، أو أمره باستصحابها في السفر بنفسه أو بابنه أو ما أشبه ذلك.

ثم إن المسالك قال: (وهل يتحقق بمجرد العقد، يتحمل ذلك لتسليطه على الانتفاع والعدوان فيخرج عن كونه أميناً كما يضمن بمحضه بل بمجرد نيته على قول مع عدم فعل ما يوجب الضمان وعدمه، كما لو نوى الخيانه أو التفريط، أو قال إنه يفعل ذلك ولم يفعل، ولم أقف في ذلك على شيء يعتد به).

وفيه موضعاً نظر:

الأول: ما تقدم من أن النية بمجردها لا توجب الخيانه.

والثانى: إن مجرد العقد لما كان فاسداً لا يكون خيانة، لأنه لم يكن تصرف فى العين، وإنما كلام خارجى لا يرتبط بالعين لا شرعاً ولا عرفاً.

نعم ربما يقال بأن مثله خيانة عرفية وإن كان باطلأ شرعاً، بل وعرفاً أيضاً، فهو مثل ما إذا أجرى العقد على ذات محرم حيث إن العقد بمجرده وإن لم يرتب أثراً عليه حرام، مع أنه لا يؤثر شرعاً ولا عرفاً، على ما فصلناه فى كتاب النكاح.

ومما تقدم يعرف وجه النظر فى ما فى مناهج المتقين حيث قال: (ولو نوى عند أخذ الوديعه من المودع التصرف كانت يده عاديه وضمنها بذلك، بخلاف ما لو نوى عند الأخذ الحفظ ثم نوى بعد ذلك الخيانة، فإنه حينئذ مجرده لا توجب الضمان، وإنما يضمن بلحوق التعدي)، إذ قد عرفت أنه لا تأثير للنيه وعليه بيان الفارق بين الفرعين.

ومما تقدم يعلم وجه الضمان فيما إذا أودعه شيئاً وأمره بتحميله على دابتين أو دابه واحده أو دابه خاصه أو ما أشبه ذلك فالخالف، أو أودعه السياره وأمره بحمل خمسه أشخاص فيها فحمل فيها أقل أو أكثر، إلا في المستثنات الثلاثه التى ذكرناها سابقاً.

ثم قال فى المسالك: (المضمون على تقدير المخالفه هو الجميع لتحقق العدوان فى ذلك الانتفاع، مع احتمال التقسيط خصوصاً فى حمل الأثقل، لأن القدر المأذون فيه ليس بمضمون وإنما تعدى فى الزائد فيقسط التالف عليهمما، وعلى هذا فيعتبر فى الأضر ما ساوي المأذون من الضرر، مع احتمال ضمان الجميع هنا وإن قلنا به ثم، لأن مجموع الحمل مغایر للمأذون بخلاف الأثقل، إذا كان الثقل مستنداً إلى زياده المقدار مع اتحاد الجنس، كما إذا أذن له فى حمل قفيز فأجرها بقفيزين).

وفيه: إنه لا وجه لاحتمال التقسيط بعد رؤيه العرف الخيانه، بل قد عرفت أنه لو أمره بحمل الأثقل فحمل الأخف كان من الخيانه إذا لم يكن أحد المستثنيات الثلاثه، ولذا أشكل عليه الجواهر بأنه (لا يخفى ما فيه لضروره كون مراد المصنف ضمان نفس العين التي لا ينبغي التوقف في ضمانها أجمع للتعدي المزبور).

أقول: نعم إذا كانوا منفصلين كان من التعدي في الجمله، كما إذا أودعه دابتين وأمره بأن يحمل على كل واحده قفيزاً، فحمل على إداهما قفيزاً وعلى الأخرى قفيزين، فإنه لا يضمن إلا الدابه المخالف فيها.

ولو أمره بحمل قفيز عليها فجاء ظالم وحملها قفيزاً له، لم يجز له حمل القفيز الآخر لأنه خلاف إذن المالك الذي أراد به حمل قفيز واحد، وإذا كان قفيزه محملاً قبل ذلك عليها ثم حملها الظالم قفيزه وجب إزاله قفيزه فوراً، فلو تماهل كان خيانه حسب الموازين العريفيه.

ولا- فرق بين أمره بالتجاره أو الرهن أو الصلح أو البيع أو المضاربه أو المزارعه أو المساقاه أو غير ذلك، لوحده المالك في الجميع، وعلى هذا فكل مخالفه فيسائر الخصوصيات توجب الخيانه، سواء كانت خصوصيه زمانيه أو مكانيه أو غيرهما.

وكذلك الحال في الانتفاع، كما إذا قال له لا تنتفع بالدابه إلا في الركوب، فأركب عليها حملاً، أو قال لا تنتفع من الأرض إلا بالسكنى، فزرع فيها، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يعلم حال ما ذكره الشرائع حيث قال: (ولو جعلها المالك في حرز مغلق ثم أودعها ففتح المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع، ولو لم تكن مودعه في حرز أو كانت مودعه في حرز للمودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذ).

أقول: وكذلك لأنه من الخيانه والتعدي، وكذلك إذا ترك الصندوق يفتحه ولده أو إنسان آخر فإنه من التفريط والخيانه، سواء أخذ منها أو لم يأخذ،

والحرز للموَدَع بالفتح حاله حال الحرز للموَدَع بالكسر أو لثالث، فإنه إذا أودعه في الحرز بنظر المالك وقفله لا حق له في الفتح إذا عد ذلك خيانة، والممحور هي الخيانة عرفاً، فقد لا يكون الفتح لحرز الموَدَع بالكسر خيانة، وقد يكون الفتح لحرز الموَدَع بالفتح خيانة.

وحيث قد عرفت الملاـك في الضمان وعدمه لاـ يمكن القول بالإطلاق في أحد الجانبين فيما ذكره المسالك بقوله: (لو نوى التصرف في الوديعه عند أخذها بحيث أخذها على هذا القصد كانت مضمونه عليه مطلقاً، لأنه لم يقبضها على وجه الأمانه، بل على سبيل الخيانه، وفي تأثير النيه في استدامه الأخذ كما تؤثر في ابتدائه وجهان، من ثبوت اليـد في الموضعين مقتـناً بالنيـه الموجب للضمان، ومن أنه لم يحدث فعلاً مع قصد الخيانه، والشك في تأثير مجرد القصد في الضمان، وتـردد في التذكره (١)، ويتحقق ذلك في صور منها: أن ينوي الأخذ ولم يأخذ، أو الاستعمال ولم يستعمل، أو أن لا يرد الوديعه بعد طلب المالك، ولم يتلفظ بالجحود وغير ذلك، وقد جزم المصنف فيما سبق بأنه لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النـيه) (٢).

ولو علم المستودع بتصرف الغير في الوديعه قهراً لم يكن عليه شيء، وإن كان باختياره بأن أمكن الحيلولة بينه وبينها بدون عسر أو حرج، أو ضرر أو ضروره، سواء كان الاختيار ابتداءً أو استدامه بأن تمكـن بعد زمان من الإنقاذ ولم ينقـد، كان ضامـناً في الأول مطلقاً، وفي الثاني من حيث تمكـن، أما إذا انعكس بأن تمكـن من الحيلولة أولاً دون الثانـي فالظاهر كونه خيانـه مطلقاً حتى بالنسبة إلى الوقت الثانـي، فالخيانـه توجـب الضمان مطلقاً وإن خـرج عن يـده في الوقت الثانـي، كما إذا جاء السـيل وذهب بالوديعه بما لو لم يـخـن لم يـذهب بها السـيل،

ص: ١٢٥

١ـ التذكره: ج ٢ ص ١٩٨

٢ـ مـسالـك الأـفـهـام: ج ٥ ص ١١٠ _ ١١١

ولو قلنا إن النيه توجب الخيانه فالظاهر أنه نيته بنفسه لا نيه وكيله أو ولده أو سائر متعلقاته.

لو أودعها أمام الظالم

ولو أودع المستودع الوديعه الحرز أمام الظالم ونحوه مما عد تفريطاً فيها، حيث إنه يعلم بوضعها في الموضع الفلايني فإذا أخذها منه، كان فيه الضمان، لأنه من التفريط والخيانه، وحيث قد عرفت أن الميزان هو التفريط عرفاً يكون الإطلاق فيما ذكروه مقيداً.

قال في المناهل: (الحق أيضاً في القواعد والتحرير والروضه والرياض بما ذكر ما لو أخبر بمكانها اللص فسرقها)، وزاد في القواعد: ما دل سارقاً عليها وما لو أفر بها لظالم.

ولو أخبره بها في الجمله ولم يعين له مكانها فحكي في المسالك عن التذكرة أنه لا يضم، واستشكله قائلاً: ويشكل إن كان مع كونه سبباً في السرقة لأنه تفريط.

نعم لو لم يقصدها اللص فاتفقت مصادفته لها توجه ذلك، وهذا بخلاف الظالم فإن معلمه يضم مطلقاً، والفرق أن الظالم إذا علم بها أخذها قهراً، والسارق لا يمكنها أخذه إلا إذا علم بوضعها.

وصرح في الروضه والمسالك ومجمع الفائده والرياض بأن المستودع يضم لو كان سبباً في الأخذ القهري ولا يمكنه الدفع، وأما مع عدمه كما لو علم أو ظن أن فعله ذلك لا يوجب الأخذ القهري ولا يصير سبباً ثم تبين خطأ اعتقاده ففي ضمانه حينئذ إشكال، والأقرب عدمه.

أما إذا لم يعلم أنه يضعه في الحرز بمرئي ومسمع من الظالم أو من يخبره لم يضم، لعدم التفريط والخيانه عرفاً، ومثل كونه بمرئي الظالم ما كان بمرئي الفضول الذي يتكلم اعتماداً في كل مكان حتى يصل كلامه إلى الظالم ولو احتمالاً

عقلائيًّا، وهكذا إذا كان هناك حيوان يدلّ الظالم عليه كالكلب والقرد المعلمين.

ومثله في التفريط ما إذا وضعها بمتناول حيوان يأكله أو يسرقه كالغراب يسرق الحلبي، والفار يسرق الليرات الذهبية، والطير يأكل الحب.

ثم إن الشرائع قال ممزوجًا مع الجواهر: (ولو أعاد بدلـه لم يبرأ إلا مع إجازـه المالـك لعدـم صـيـرـورـتـه بـدـلـاً بـدون قـبـصـ المـالـكـ، وـحـيـنـئـذـ فـلـوـ أـعـادـهـ وـمـزـجـهـ بـالـبـاقـىـ ضـمـنـ مـاـ أـخـذـهـ خـاصـهـ مـعـ التـمـيـزـ، بـلـ الجـمـيعـ فـيـ وـجـهـ تـقـدـمـ سـابـقـاـ، وـأـمـاـ لـوـ أـعـادـ بـدـلـهـ وـمـزـجـهـ بـيـقـيـهـ الـوـدـيـعـهـ مـزـجـاـ لـاـ يـتـمـيـزـ ضـمـنـ الـجـمـيعـ قـطـعـاـ، لـمـ سـمـعـتـهـ مـنـ تـحـقـقـ التـعـدـيـ بـذـلـكـ). وهو كما ذكرنا.

وهذا في غير ما إذا كان ولـيـاـ في تشـخيـصـ الـكـلـىـ فـيـ الـفـرـدـ كـالـأـبـ وـالـجـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـغـيرـ، وـالـحـاـكـمـ وـوـكـيلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـغـيرـ، وـإـلـاـ تـشـخـصـ الـكـلـىـ فـيـ ذـلـكـ الـفـرـدـ الذـىـ جـعـلـهـ بـدـلـاـ عـنـ الـمـتـلـفـ، هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـخـذـ عـدـوـانـاـ، وـإـلـاـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ نـسـيـانـاـ أوـ نـحـوـهـ أوـ لـقـرـضـ حـيـثـ يـجـوزـ الـقـرـضـ لـلـارـتـكـازـ فـلـاـ ضـمـانـ إـذـاـ أـعـادـهـ.

والظاهر أن الرواية الواردة في القرض ناظرة إلى الارتكاز، ففي خبر الخثعمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعه يأخذ منه بغير إذن صاحبه، فقال: «لا يأخذ إلا أن يكون له إذن»، قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضممه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضممه يأخذ منه، قال: «نعم»^(١).

وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) المروي عن قرب الإسناد

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح

ومسالطات السرائر، سأله عن رجل كانت عنده وديعه لرجل فاحتاج إليها هل يصلاح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها، قال: «إذا كان عنده وفاء فلا بأس أن يأخذه ويرده»^(١).

لو أخذ بعض الوديعه

وإذا أخذ من المعدود بعضه كالشياه والدرام و الكتب والأثواب ونحوها ثم رده فتلف ذلك المأخوذ بنفسه ضمنه دون غيره، أما إذا تلف المجهول من المأخوذ وغير المأخوذ فهل يضمن الكامل أو بالنسبة، احتمالان، من أصله عدم رد الوديعه لاحتمال أن يكون التالف ما ضمنه فاللازم رده كله، ومن أنه يأتي فيه قاعده الاشتراك فاللازم الرد بالنسبة.

قال في الجواهر: (لو كان الجميع عشره دراهم وأخذ منها درهماً ثم رده إليها وتلف بغير تفريط لم يلزمها إلا درهم، ولو تلف منها خمسه لزمها نصف درهم وهكذا).

ثم أشكل عليه بقوله: (قلت: قد يتوقف في تنقيح قاعده تقتضى ذلك، اللهم إلا أن تكون هي قاعده الاشتراك في الملك بالمرج القهري، وفي العين بقيام الاحتمال منهما مع عدم الترجح، وإلا فقاعده «على اليد» تقتضي ضمان المأخوذ حتى يعلم أداؤه إلى مالكه، فيلزمها حينئذ ضمان الدرهم مع تلف الخمسه أيضاً لعدم العلم بالأداء مع دفع الباقي إلى المالك).

ومنه يعلم حال ما إذا كان غير متعدد كالسمن والماء والزيت والدبس ونحوها، لكن ظالماً أفرز بعضه حيث لم يكن الضمان على المستودع فأخذ ذلك البعض المستودع تعدياً وظلماً ثم صبه على الباقي فتلف مقدار ذلك البعض، كأوقيه في

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٣ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٢

المجموع فهل يضمنها أو يضمن بالنسبة على ما تقدم، لكن مقتضى القاعدة ضمان الكل لما ذكر من الأصل بعد عدم دليل على تمثي قاعدة الاشتراك في المقام.

ثم مثل مزجه بنفسه ما إذا تركه في مكان يمزجه ولده ونحوه، لأن السبب أقوى من المباشر، وإن كان المازج أيضاً ضامناً.

مسألة ٥: جواز السفر بالوديعه

(مسألة ٥): قال في الشرائع: يجوز السفر بالوديعه إذا خاف تلفها مع الإقامه ثم لا يضمن، ولا يجوز السفر مع ظهور أماره الخوف، ولو سافر الحال هذه ضمن.

أقول: المعيار هو التعدي والتغريط والخيانه على ما قد عرفت، والمستثنى الموجب لعدم الضمان الإذن والضروري ونحوهما على ما تقدم، فإذا خاف من تلف الوديعه مع إبقائها وحدها وتعدر الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم أو الإيداع إلى أمين أو ما أشبه مما سبق جاز السفر بل قد يجب، وإنما يكون الجواز بالمعنى الأخص فيما إذا كان كل من السفر والبقاء على حد سواء في الخطر والخوف.

وعلى هذا فإذا كان أحد من السفر والحضر أحرز قدم على الآخر، وإن تساويا تخير، وإذا كان في أحدهما الحرج دون الآخر تعين أيضاً، وإن ظهر الخلاف بعد ذلك وقد عمل بالموازين العقلائيه لم يكن ضامناً لأن الإنسان لا يكلف بأكثر من الموازين العقلائيه، بل المودع لا يريد منه إلا مثل ذلك في غير ما أمر بالاحتياط حتى يكون خارجاً عن الإذن.

وليس الأمر خاصاً بالسفر والحضر، بل بالنقل من دار إلى مكان، ومن علو إلى سفل ومن سفل إلى علو، إلى غير ذلك من أقسام التنقلات.

ولو أمره بالوضع في بيت أو صندوق أو ما أشبه فخاف انهدام السقف وتلفه، أو أمره بالإبقاء في البلد فخاف اللصوص مما خرج المكان المحدود عن الحرجيه، أو أمره بالسفر بها حيث كان السفر أمّاً فصار غير آمن إلى غير ذلك، عمل بالعقلائي، ولو كان فيه مخالفه للمودع، وإلا كان ضامناً لأنه ارتکازى المودع حسب العرف.

ولو خالف بالنقل حيث قالوا بالضمان، فظهر التلف في البقاء، فهل يضمن نظراً إلى زعم المستودع، أو لاـ نظراً إلى الواقع، احتمالان لكن الارتكاز على إراده المودع الواقع إذا لم يكن تقييد بالخلاف.

ومنه يعلم حال ما إذا خالف وكان كل من المكان الأول المأمور به والثاني المنهى عنه سفراً أو حضراً محل التلف، بسبب السيل أو باللص أو بنحوهما، قال في القواعد في أسباب الضمان: (المخالفه في كيفيه الحفظ، فلو عين له موضعاً للاحتفاظ وجب الاقتصر عليه ويضمن لو نقل، إلا إلى ما هو أحرز أو مساو على رأى، فإن تلفت بالنقل إليه لأنهادمه ضمن).

وظاهره أنه لو تلف بغیر الانهدام بموت طبیعی أو تلف طبیعی لم یضمن، كما فسره بذلك مفتاح الكرامه، لكنه محل إشكال، لأن اليد لما صارت خيانیه كان الضمان، سواء كان التلف بسبب النقل أو بسبب طبیعی.

قال في مفتاح الكرامه: (إن المصنف أراد أن ينبه على أنها لو تلفت لا بسبب النقل كالموت فإنه لا یضمن، لأن فعل سائع لم يستعقب تلفاً ظاهراً بسيه، بخلاف التلف بالانهدام، فإنه بانهدامه ظهر أنه ليس مساوياً ولا أحرز فلا يكون صالحًا للنقل فلا إذن من المودع في الواقع، ومثله مكترى الدابه للركوب لو ربطها في بيت أو اصطبل فماتت لم یضمن، وإن انهدم ضمن لأنه تبين أنه فرط في ربطها فيه حيث لم يراعه، ويبقى الكلام فيما إذا سرقت أو غصبـت من ذلك البيت المنقوله إليه ففيه وجهان).

وقد عرفت أن الملـاك هو صدق الخيانـه والتعدـي والتـفريـط ما أشـبه.

مسألة ٦: براءة المودع ببردها

(مسئلة ٦): قال في الشرائع: (لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله، فإن فقدهما فإلى الحاكم مع العذر، ومع عدم العذر يضمن، ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز إيداعها من ثقه، ولو تلفت لم يضمن).

أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل في المسالك لاـ نعلم فيه خلافاً بينهم، ووافقهم جماعة من العامه، فإن الوديعه لما كانت عقداً جائزأً جاز للمستودع ردها في كل وقت، فإذا كان المالك أو وكيله أو وليه موجوداً أعطاها له، ولا يبرأ حينئذ بردها إلى الحاكم لأنه لا ولايه له على الحاضر الرشيد.

أما إذا لم يكن المالك وكيله ووليه وأراد المستودع ردها وجب أن يردها على الحاكم، سواء كان له حاجه إلى الرد من ضروره أو خوف حرق أو سرقه أو نهب أو ما أشبه ذلك، أو لم تكن له ضروره، خلافاً للمشهور الذين حصروا الأمر في الضروره، ووجهوا ذلك بأنه قد التزم الحفظ فلاـ يبرأ إلاـ بدفعه إلى المالك أو وكيله، لأن المالك لم يرض بيد غيره إذ لا ضروره له إلى إخراجها من يده، فاللازم عليه أن يحفظها إلى أن يجد المالك أو يتجدد له العذر.

لكن مقتضى القاعدة ما ذكرناه وفاماً لبعض الأصحاب حيث قال في المسالك: (جاز بعضهم دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك مطلقاً لأنه بمنزله وكيله، وليس بذلك بعيد).

وهو كما ذكرناه، إذ لاـ يلزم على الإنسان أن يحفظ مال غيره وليس معنى قوله الوديعه وهي عقد جائز أن يبقى على الحفظ وإن فسخ، فإنه خلاف دليل سلطنه الناس على أموالهم وأنفسهم.

وقد اختار هذا الجواهر قائلاً بعد نقله كلام الأصحاب: (قد يقال إن لم يكن إجمالاً بعد جواز فسخ الوديعه له في كل وقت وحينئذ تكون أمانه شرعية في يده يجب ردها على المالك أو وكيله أو وليه وهو الحاكم وإن لم يكن ضروره).

نعم إذا شرط المالك أنه إذا فسخها لم يكن له إعطاؤها إلا بيده أو يد وكيله، لم يصح له إعطاؤها للحاكم حسب الشرط.

لا يقال: لا مجال للشرط بعد بطلان العقد، بل الشرط في العقد الجائز غير واجب النفوذ لأن الفرع لا يزيد على الأصل.

لأنه يقال: بعد الغض عن قول جماعه بأن الشرط في العقد الجائز أيضاً واجب الوفاء على ما حققناه في بعض مباحث الفقه، تسليمها إلى غير المشروط خيانه.

وعلى كل حال، بعد وضوح وجوب القبول على الحاكم في صوره عذر المستودع، الظاهر وجوب القبول عليه في صوره عدم عذرها أيضاً، لأنه منصوب للمصالح وهذه منها، ولذا علله غير واحد بأنه لو لم يجب القبض عليه فاتت المصلحة المطلوبه من نصبه، فلا مجال لأصاله البراءه وإن احتملها بعضهم، ولذا قوى الوجوب في المسالك والجواهر، وشتبها حمل المديون الدين مع غيابه المدين، والمغصوب ما غصبه إلى الحاكم بالمقام.

الحاكم يقبض الوديعه

ثم الظاهر أن للحاكم أن يقبضها بنفسه أو يوكل من يقبضها، لأن وكيل الحاكم بمترله الحاكم، ولا دليل على خصوصيه الحاكم، فقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن قوله (عليه الصلاه والسلام): «قد جعلته عليكم حاكماً يؤخذ الموضوع في شؤون الحاكم من العرف، ولا شك أن العرف يرون أن مثل ذلك من شؤون الحاكم».

ولذا قال في مناهج المتقين: (وهل للحاكم عند اقتضاء تكليف المستودع الرد إليه أن يمتنع من كل من القبول وتوكييل من يقبضها عنه أم لا، وجهان أقربهما العدم).

ثم الظاهر أنه إن فقد الحاكم أو وكيله تخير بين حفظها بنفسه غير ضامن

لها وبين إعطائهما للثقة، كما أشرنا إلى مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة، فإن قوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^(١) يعطي ذلك، فلا خصوصية للثقة، وعدول المؤمنين في المقام بمعنى لزوم مغايرتها لنفس المستودع.

ثم لو عين المحاكم ثقته ليدفعها إليه وكان المستودع يرى عدم وثاقه ذلك وأن المحاكم لا يعلم بما يعلم هو به، لم يجز له دفعها إليه.

وهل له دفعها إلى المحاكم مع علمه بأنه يدفعها إلى من ليس بثقه عند المستودع، لا يبعد ذلك بعد جعل الشارع له قائماً مقام المالك، أما ما ذا يفعل المحاكم فليس من تكليف المستودع، اللهم إلا أن يقال إن أدله المحاكم منصرفة عن مثل ذلك، فهو مثل أن يوكِّل المحاكم في طلاق زوجته وهو يعلم أن المحاكم يشتبه فيطلقها بدون الشهود أو بدون عدالتهم أو في حال الحيض أو ما أشبه ذلك.

والحاصل أن المحاكم طريق، وهو لا يقف أمام العلم، وهذا إلى الصناعه أقرب.

ثم لو لم يكن المحاكم مبسوط اليديه هل يجوز إيداعها للجائز، الظاهر جوازه إذا اضطر و كان الجائز يحفظها كما في حكومات بلاد الإسلام اليوم، بشرط عدم وجود الثقة الحافظ لها، وقد ذكرنا في كتابي التقليد والقضاء جواز مراجعة الجائزين مع الاضطرار، ولو كان الاضطرار بمعنى أنه يريد تحصيل ماله أو ما أشبه مما ليس من مثل الاضطرار إلى شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

وعلى أي حال، فقد تبين مما تقدم وجه ما ذكره الشرائع بقوله: (لو قدر على المحاكم فدفعها إلى الثقة ضمن)، لما عرفت من الترتيب بين المحاكم وبين

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢

الثقة، فلا- يجوز تقديم الثقة على الحاكم، نعم إذا لم يقبل الحاكم الوديعه إما لعدم بسط يده أو لعدم رؤيه وجوب ذلك عليه اجتهاداً مثلاً، جاز إعطاؤها للثقة، وكذلك في سائر الموارد الشبيهه بهذه المسألة.

أما قول الشرائع بعد ذلك: (إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجله) ففي إطلاقه نظر وإن تبعه القواعد والإرشاد وغيرهما، إذ الدفن قد يكون أولى من التسليم إلى الحاكم أو في عرضه، فلا وجه لإطلاق الضمان.

ولذا أشكل عليه الجواهر بأن في ما ذكره نظر، لضروره ابتناء ذلك على ما سمعته من وجوب الرد على الترتيب المزبور، والدفن مناف له والإعلام ليس ردًا ولا إيداعًا، إذ فيه ما عرفت من عدم الدليل على إيداع العدل بخصوصه، بل هو أحد أفراد الحفظ، كما أنه لو خشى عليها من معاجله السارق والظالم لم يضمن حينئذ بالدفن المراعي مقدار ما يتمكن منه من الحجزيه والإعلام ونحوهما، لانحصر طريق حفظها حينئذ بذلك.

ثم إنه لا- يلزم أن يكون الخوف من الظالم والسارق ونحوهما، بل إذا خاف من نفسه حيث يجد نفسه شبقاً بحيث يمكن أن يجامع الحيوان المودع عنده، أو خاف من ولده أو نحوه بمثل هذا الخوف، وجب عليه التخلص منها بالرد إلى المالك أو وكيله أو وليه أو وصيه، ومع عدم الإمكان بإعطائهما إلى الحاكم، ومثله حال سائر المخاوف كاستعماله وأكله وقتلها وما أشبه ذلك لوحده الملوك في الجميع.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول مناهج المتدينين حيث قال: (إذا أراد المستودع المسافره وترك ردها إلى المالك أو من يقوم مقامه ولا إلى الحاكم ولا الثقة بل دفنها مع إمكان شيء من أفراد الرد المذكوره ضمنها، سواء تعذر عليه بعض

أفراد الرد مع إمكان الباقي أولم يتغدر شيء منها، وسواء دفنتها في حرق أم غيره، أعلم الثقه أو الفاسق بذلك أولم يعلم أحداً، وسواء كان الثقه الذي أخبره في منزل الدفن أو خارجاً عنه، وسواء كان مضطراً إلى السفر أم لا، وسواء كان الدفن مغيراً لها أم لا).

كما أنه إذا أراد الدفن في موضع لزم أن يكون حرقاً عرفياً، ولا يلزم الأحفظ فالاحفظ، لأنه لا دليل عليه بعد العرف فيه في أنه ليس من الخيانة ومن حفظ الأمانة، فقول مناهج المتقين: (نعم لو تعذر إيصالها إلى من ذكر إما خوفاً من التلف أو لمعالجه رفقه على وجه لا يمكنه التأخير إلى الإيصال جاز له الدفن في حرق مراعياً الأحفظ من الأمكنة) غير ظاهر الوجه.

ولا- يخفى أنه لا- خصوصيه للدفن، بل الجعل في مكان أمين ولو بالإلقاء في بالوعه أو نهر أو بئر أو حوض أو نحوها، وفي مثل الطير والسباع والأسماك ونحوها بإطلاقها في الغابه والهواء والماء فيما إذا تيقن بإمكان إرجاعها لأنسها به، كما في الدلفين بالنسبة إلى الحيوانات البحريه، والطيور والسباع المؤلفه بالنسبة إلى معلمها، إلى غير ذلك.

مسألة ٧: لو أعاد الوديعه بعد التفريط

(مسألة ٧): قال في الشرائع: لو أعاد الوديعه بعد التفريط إلى الحرز لم يبرأ، ولو جدد المالك له الاستئمان برأي، وفي القواعد: لا تعود أمانته لو ترك الخيانة، وفي مفتاح الكرامه: كما صرحت به جماعة، وهو قضيه كلام الآخرين، وقد يقال إن إجماع التذكرة يتناوله.

ثم قال العلامه: فلو رد الوديعه إلى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان.

وفي مفتاح الكرامه في عدم عود الأمانه لم يحک الخلاف إلا عن أبي حنيفة، قال: لأنه مأمور بالحفظ في جميع الأوقات، فإذا خالف في جهه منها ثم رجع وعاد إلى الحفظ كان ممسكاً على الوجه المأمور به، أي كان ماسكاً بأمر صاحبها، وينقض عليه بما إذا جدحها ثم أقر بها، وبما إذا رد السارق السرقة إلى موضعها، وبالحكم المذكور هنا صرحت في المبسوط والخلاف وغيرهما.

أقول: حاصل دليل المشهور الحل بأنه خرج عن الأمانه فعودها بحاجه إلى الدليل، والنقض بالسارق ونحوه، وفي كلا الدليلين نظر:

أما الأول فلأن الحكم تابع لموضوعه، فإن التفريط والتعدى يوجب الخيانة ما داما باقيين، أما مع فقدهما فيقال إنه قد خان سابقاً لا إنه الآن خائن، إلا إذا قيل بأن المستقى حقيقه فيما انقضى عنه المبدأ، وهو خلاف رأى المحققين.

وأما الثاني فيه:

أولاً: إن كل مقام دل الدليل على بقاء الحكم السابق نقول به، وإن فمقتضى القاعدة ما عرفت.

وثانياً: من أين يقال بضمانت السارق والجاحد إذا رد وأقر، وإن قيل للاستصحاب يقال بعد تبدل الموضوع لا استصحاب.

ومنه ظهر وجه النظر في دليل الجواهر الذي استدل له بأنه للأصل وغيره.

وقد صرحت في المسالك بأن الحكم للاستصحاب إلى أن يحصل من المالك

ما يقتضي زواله، ثم قال: (ويتحقق الزوال بأمور، منها: أن يرده عليه ثم يجدد له الوديعه، وهذا لا شبهه فيه لأنه وديعه مستأنفه رتب عليها حكمها الذي من جملته كون الوديعي أميناً، ومنها: أن يجدد له من غير أن يدفعها إليه، بأن يقول: أذنت لك في حفظها، أو أودعتكها، أو استئمنتك عليها، ونحو ذلك، ومنها: أن يبرأه من الضمان، وقد جزم ببراءته المصنف، والوجه فيه أن الضمان كان لحق المالك وقد أسقطه بالبراءه).

وما ذكره تام، وإن أشكل عليه الجواهر حيث قال: (أما لو قال أذنت لك في حفظها أو نحوه، فالأقوى عدم البراءه من الضمان للأصل وعدم صيرورته وديعه جديده بذلك، إذ هو بالتفريط السابق لم ينفسخ عقد أمانته ولم يرتفع الإذن له في حفظها، وإنما صارت به وديعه مضمونه).

إذ فيه: إن العقد السابق لا يحتاج إلى الفسخ، بل يمكن إضافه عقد آخر عليه، ولا مانع من جمع العقددين مطلقاً لأنه اعتبار، وتعدد الاعتبار في مورد واحد ممكن إذا كان لكل أثر، كما في الواجبين فيما إذا نذر الحج الواجب عليه، أو الصوم الواجب عليه، أو الصلاه الواجبه، وكذلك جمع المحرمين كما إذا نذر ترك شرب الخمر، إلى غير ذلك.

وهكذا حال ما إذا لم يجدد عقداً بل قال: إن حاله قبل الخيانه باقيه، حيث معناه البقاء على الكيفيه السابقة.

كما أن إشكال الجواهر على قول الشرائع: وكذا لو أبرأه من الضمان، غير ظاهر الوجه، قال مستشكلاً عليه: (لكن فيه إشكال بعدم دليل صالح لقطع أصاله الضمان، ضروره عدم ثبوت مال في الذمة يكون مورداً للإبراء، فإن المراد من الضمان إشغال ذاته لو تلفت بالمثل أو القيمه، فهو كما لو قال للغاصب أبرأتك من ضمان المال المغصوب في يدك ونحوه، مما هو إبراء عما لم يجب بعد، ودعوى

كون المراد من الإبراء إسقاط الحق الذى هو تأهل الذمه إلى الاستغفال على تقدير التلف، يدفعها من سقوطه بذلك للأصل ولظاهر ما دل على سببه الضمان الشامل لصورة الإسقاط السالم عن معارضه ما يقتضى صحة هذا الإسقاط على وجه يترتب عليه السقوط لمثل ما نحن فيه المحتمل كونه كحق التحجير ونحوه).

إذ يرد عليه أن الحق كالملك للملك، له كل تصرف فيه سوى ما منعه الشارع، وأى دليل على منع الشارع في المقام، كما أنه أى دليل على أنه إذا قال للغاصب: أنت بريء، أنه لا يبرأ، وكونه قبل تعلق الحق الفعلى غير ضار بعد وجود الحق الشأنى، كبراءه الطيب من التطبيب أو مصالحة الزوجه حقها لزوجه أخرى أو للزوج وبالعكس إلى غير ذلك، وكذلك حال كل حق حتى التحجير لأنه اعتبار عرفي لم يغيره الشارع، ولذا كان المشهور مع الشرائع في الفتوى بذلك.

وقال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: لم ينزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان ويتحقق بأن يجدد له من غير أن يدفعها إليه، بأن يقول له أذنت لك في حفظها أو أودعتك إياها أو استأمنتك عليها ونحو ذلك: كما في المبسوط والغنية والسرائر والشائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد، لأن الضمان إنما كان لحق المالك وقد رضى بسقوطه بإحداثه ما يقتضى الأمانه.

ويمكن بناء ذلك على أن الغاصب إذا استودع هل يزول عنه الضمان أم لا، وقد تقدم لنا في باب الرهن أن زوال الضمان في إيداع الغاصب مختار جماعه كثرين بل استظهارنا أنه ليس محل خلاف، وفي الوسيلة فيما نحن فيه أنه لا يزول إلا بالرد وهو شاذ على الظاهر.

ثم قال السيد العاملی: ويتحقق الاستئمان أيضاً بالبراءه من الضمان لأن يبرأه من الضمانها ونحو ذلك، كما في التذكرة وجامع

المقصود، وما يأتي في الكتاب في فصل الأحكام فإنه يبرأ من الضمان بذلك، كما في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر والشائع والتحrir والتبصره، وهم متلازمان لأن الضمان كان لحق المالك وقد أسقطه، كما لو حفر بئراً في ملك غيره عدواً ثم أبرأه المالك من ضمان الحفر، لكن في ديات التحرير تأمل في هذا التنظير.

ثم إنه لا إشكال في البراءة من الضمان أيضاً فيما لو مات المودع وورثه المستودع، أو أخذه تقاصاً أو صار حربياً أو ما أشبه مما تقدم الكلام فيه.

لو أكره على دفعها لغير المالك

ثم قال الشرائع: (ولو أكره على دفعها إلى غير المالك دفعها ولا ضمان)، وفي الجواهر: وفاماً للمشهور نقلًا إن لم يكن تحصيلاً لضعف المباشره وقوه السبب، ولأصاله البراءه وللضرر بترك التسليم فيباح له شرعاً، ويكون مندرجًا في نبوي الرفع المقتضى رفع الحكم وضعاً وتكتليفاً إلا ما خرج.

ومقتضى القاعدة أن الحكم كذلك لو كان مضطراً إلى الدفع، إلى غير المالك.

لا يقال: يأتي بعض الأدلة في الدفع إلى غير المالك في حال النسيان مثل دليل الرفع، بالإضافة إلى أصل البراءة، وكذلك فيما إذا دفعه إليه سكراناً أو نحوه، فإن عدم وجود دليل قوه السبب و«لا ضرر» في المقام لا يضر بعد وجود الدليلين الآخرين، مع وضوح أن الدفع نسياناً ونحوه لا يوجب البراءة.

لأنه يقال: دليل «من أتلف» محكم، فلا مجال للأصل الذي هو أصيل حيث لا دليل، ورفع النسيان للضمان غير ظاهر من دليله، وإلا فلو أكل مال الغير نسياناً هل يقال بأنه ليس بضامن.

ثم إن أبا الصلاح أوجب الضمان في الإكراه لكونه متلماً وقد باشر الدفع

بنفسه فيشمله عموم «من أتلف» وما أشبه، وإن كان له الرجوع على المكره باعتبار قوته فقرار الضمان عليه.

وأشكل عليه الجواهر بأنه قد يشك في تناول الأدلة لمثل الفرض الذي هو فيه من المحسنين الذين لم يجعل الله عليهم سبيلاً، فضلاً عن الضرر البين حال عدم التسلط على المكره، وإشكاله عليه وجيه لما عرفت من الأدلة.

ولا فرق بين أن يكون الإكراه بأخذ المكره المال، أو يكون الإكراه لأخذ غيره، كما لو أكره السلطان المستودع بأن يعطيه لزيد، ويأتي الكلام السابق فيما إذا أكره المكره المستودع بأن يتصرف في ذلك بالإفشاء مثلاً، أو مجرد التصرف كما إذا جبره على أكل الطعام الموعظ عنه أو ركوب الدابة أو نحو ذلك لعدم الفرق في المناط المذكور.

أما لو زعم المستودع الإكراه ولم يكن إكراه واقعاً على ما مثلناه في كتاب الطلاق وغيره، فلا إشكال في الضمان، لأن الوهم لا يغير الواقع.

ولو كان إكراه واقعاً لكنه لم يعلم بالإكراه بل دفعه إلى غير المالك من دافع نفسه فهو ضامن، لأن الإكراه يجب أن يكون مربوطاً بالعمل، فإذا كان بينهما فصل لم يرفع الحكم.

ثم لو فرط في الوديعه ثم أكرهه المكره هل يضمن، الظاهر نعم، لأنه لا دليل على أن الإكراه يرفع الضمان السابق، فهو كما إذا زنت طائعه ثم لما أرادت الانصراف في وسط المباشره أكرهها الزانى على البقاء حيث لا يرفع الإكراه الحد.

ولو انعكس بأن أكرهه المكره ثم فرط قبل إيصاله إلى من عينه المكره، كما إذا أكرهه على دفع الشاه إلى غير المالك فجعل الشاه ليلاً في الهواء البارد مما يكون تفريطاً في حقها، ثم سلمها غداً إلى غير المالك، فالظاهر عدم

الضمان للدليل فى الفرع المتقدم، فتأمل.

ولو أكره المستودع لكنه فرط بما أوجب موت الشاه فى المثال السابق، فالظاهر الضمان، لأن الموت مستند إلى التفريط أو التعدى مثلاً لا إلى الإكراه، فهو كما إذا أكرهها على الزنا لكنها زنت طائعه لا بإكراهه حتى لو لم يكن الإكراه كانت زنت، فإن الحد ثابت لعدم استناد الزنا إلى الإكراه، فتأمل.

ومنه يعلم الحال فى الاضطرار، لوحده الملأك فى المقامين، كما أنه لو اضطررت وأكرهت معًا فعلت لأحدهما لم يكن حد، لأن الاستناد إلى أيهما يرفع الحد، وكذلك إذا استندت إلى كليهما معًا بحيث لو كان أحدهما لم يوجب.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كان العطب فى الوديعه مستندًا إلى التعدى والتفريط معًا، مثلاً كان تركها فى الهواء البارد ليلاً، ثم ركبها مسافه طويله فى النهار، بما أوجبا معًا هلاكها، لكن فى المقام يكون الضمان بأول الأمرين، نعم إذا تصورنا تقارنهما يكونان سبباً واحداً لأنكسار السبيبين المتوازدين اعتباراً كانكسارهما تكويناً، كما ذكرنا ذلك فى الأصول وكتاب البيع مفصلاً.

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إذا أنكر الوديعه أو اعترف وادعى التلف أو ادعى الرد ولا- بينه فالقول قوله)، وفي الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال في الأول، لعموم «البينه على المدعى واليمين على من أنكر»، وعلى المشهور في الثاني شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، سواء أسنده إلى سبب أو لا، سواء كان ظاهراً كالغرق والحرق، أو خفياً كالسرقة ونحوها، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل لم يحك الخلاف فيه إلا من الشيخ في المبسوط فلم يقبل قوله إلا بالبينه في التلف بأمر ظاهر لعموم البينه، لكن رماه بعضهم بالشذوذ، والعموم المزبور يجب تخصيصه بالإجماع الظاهر أو المحقق المحكى أو المحصل).

وكذا بالنسبة إلى ادعاء الرد لأن الأمين مؤمن وليس عليه إلا اليمين، كما دل على ذلك النص والفتوى مثل رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صاحب الوديعه والبضاعه مؤمنان» كذا رواه الكليني (١).

وفي رواية الصدوق مثله، وزاد في آخره: «و قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متابعته فسرقه، قال: هو مؤمن» (٢).

وفي رواية أخرى للكليني، قال في حديث آخر: «إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان» (٣)، بعد وضوح عدم لزوم الاشتراط، وإنما الاشتراط من باب مزيد الاطمئنان.

وعن أبان بن عثمان، عن حدثه، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: وسألته عن الذي يستبعض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان، فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً» (٤).

لوجود ملاكه في المقام.

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من الوديعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من الوديعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من الوديعه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من الوديعه ح ٤

وعن الصدوق، قال: روى أن رجلاً قال للصادق (عليه السلام): «إني ائتمنت رجلاً على مال أو دعوه عند فخانتي وأنكر مالي، فقال: «لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت أنت الخائن»^(١).

بناءً على أن المراد من هذا وشبهه بيان الحكم الشرعي بعدم خيانة كل أمين لك، وأنه متى ائتمنت كان غير خائن لك شرعاً، ولكن إذا خونته فاللوم عليك حيث إنك ائتمنت الخائن بزعمك.

وعن المقنع قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله، قال: «نعم ولا يمين عليه»^(٢).

قال: وروى أنه قال (عليه السلام): «لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن»^(٣).

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس لك أن تأمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت»^(٤).

وعن مسعوده بن زياد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأمن من الخائن وقد جربته»^(٥).

إلى غيرها من الروايات الواردة في باب الإجارة والعارية والمضاربة وغيرها، بعد وحده الملائكة في الجميع.

بل عن أبي علي وأبي الصلاح: إنه لا يمين عليه إلا مع التهمة للمرسل لا يمين عليه إذا كان ثقه غير مرتاب.

وعن الصدوق والشيخ في النهاية وابن حمزة: إنه لا يمين عليه مطلقاً.

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من الوديعه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من الوديعه ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ الباب ٤ من الوديعه ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من الوديعه ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من الوديعه ح ١٠

وعن الفقيه: قضى مشايخنا (رضي الله عنهم) على أن قول المودع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه.

هل يحتاج المنكر إلى اليمين

وفى مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولو أنكر الوديعه فالقول قوله مع اليمين): كما فى المبسوط وغيره.

وفى المسالك: إنه لا شبهه فيه، وفي مجمع البرهان: الظاهر أنه لا إشكال فيه، وعند قوله: (أو ادعى التلف وإن كان بسبب ظاهر) أن في التذكرة إذا ادعى التلف فالقول قوله مع اليمين عند علمائنا، سواء كان بسبب ظاهر أو خفي.

وفى مجمع البرهان: الظاهر أنه لا خلاف فيه، وفي المسالك والكتاب: إنه المشهور، وبكون القول قوله مع يمينه صرخ فى الشرائع والتحrir والإرشاد والتبصرة وغيرها، مضافاً إلى الفتاوي والإجماعات والشهرة.

وقال السيد العاملى عند قول العلامه: (أو نقص القيمة): أى لو اختلفا فى القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط، فالقول قوله المستودع بيمينه، كما فى السرائر وكشف الرموز والمختلف وإيضاح النافع، وفي الرياض: إنه أشهر بل لعل عليه عامه من تأثير، وفي الشرائع والنافع: إنه أشبه.

وحكمه فى المختلف عن التقى وابن حمزه، وقال عند قوله: (وعدم التفريط القول قوله مع اليمين): كما فى النهاية والغنية والسرائر والنافع والتنقیح والکفاية.

وفي الرياض: إنه لا خلاف فيه إلا من حيث لزوم اليمين.

ثم قال القواعد: (وفي الرد نظر) أى فى قبول قوله إذا قال رددته إلى المالك.

وفى مفتاح الكرامه: كما فى التذكرة فى الباب والوكاله، والمختلف فى الوکاله، والإرشاد والکفاية حيث قال: (فيه إشكال) قال: لكن فى المبسوط والشرائع والنافع والتحrir والإرشاد لولده وإيضاح اللمعه وجامع المقاصد

وإيصال النافع ومجمع البرهان وغيرها أنه يقبل قوله مع يمينه، وهو المشهور كما في التنجيف والمسالك والروضه والكتاب، وقول الأكثر كما في مجمع البرهان، وفي كتاب السرائر والمهذب البارع وكذا المسالك الإجماع عليه، وهو المحكم عن نهاية المرام للصيمرى.

وقال في المذهب: إن استشكال العلامه نادر.

وفي الجواهر: (بل أرسلوه في غير المقام إرسال المسلمين وهو الحجج مضافاً إلى كونه أميناً، وإلى غير ذلك ما سمعته في دعوى التلف مما يمكن إجراؤه هنا، وهو كما ذكره، بإشكال العلامه غير ظاهر الوجه).

ثم إن الجواهر قال: (نعم لا يقبل قوله في ذلك في الرد على الوارث لأنه لم يأتمنه)، لكن فيه نظر حيث إن ظاهر الأدله المتقدمه عدم الفرق وإنما يقبل قوله لأنه أمين، فأى فرق بين أن يكون الوارث أو غير الوارث.

ومنه يعلم حال الوالى فيما إذا تجنن ونحوه، والوارث فيما إذا ارتد، والحاكم إذا غاب غيه منقطعه، إلى غير ذلك.

ثم إن الشرائع قال: وللملك إحلافه على الأشبه.

أقول: إننا قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن اللازم على الحاكم التحقيق أولاً ثم طلب البينه واليمين، وذلك لأنه متعارف الحكم العرفين، وقد قال الشارع: «جعلته عليكم حاكماً»^(١)، ففي كل مورد لم يدل دليل من الشرع على تغيير الشارع

ص: ١٤٦

١- انظر الوسائل: ج ٨ ص ٩٩ الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم والدعوى من كتاب القضاء ح ١

للكيفية العرفية كانت هي المعيار كسائر الموضوعات، وقد دل الدليل على ذلك في قضايا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) حيث كانا يحققان ويتوسلان لإظهار الواقع بالقرائن والأدلة.

مثلاً لم يقل على (عليه السلام) لتلك الفتاه المتهمه للشاب بأنه أراد بها الفاحشه أن عليها البينه وإلا فعل الشاب اليمين، بل كشف الأمر بسبب بياض البيض [\(١\)](#)، إلى غير ذلك مما ذكرنا جمله منه في كتاب القضاء.

وحيث إن الشارع لم يجعل البينه على المستودع بضميه قوله: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» [\(٢\)](#) يكون عليه اليمين مع الاتهام، سواء كان منكراً كما إذا ادعى المودع أنه تعدى على الوديعه بالركوب واللبس وما أشبه، أو كان المودع المنكر والمودع المدعى، كما إذا قال المستودع إنه أكره من قبل الجائز بإلقائه في البحر، أو افترسه الأسد أو غصبه الغاصب أو ما أشبه ذلك من ما يجعله مدعياً، وأنكر المودع ذلك.

وقد اختلفوا في أن عليه اليمين مطلقاً، أو ليس عليه مطلقاً، أو يفصل، والروايات في المقام على طائفتين، وإذا انضمت إليها الطائفة المطلقة فهي على ثلات طوائف:

طائفه دلت على عدم اليمين مطلقاً، كما تقدم في مرسل المقنع [\(٣\)](#)، وفي روايه الغرر عن على (عليه السلام) قال: «أد الأمانه إذا ائمنت، ولا تهتم غيرك

ص: ١٤٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٦ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم والدعوى ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوى من كتاب القضاء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٧

إذا ائتمنته فإنه لا إيمان لمن لا أمانه له»[\(١\)](#).

وطائفه دلت على وجود اليمين عليه، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيانات»[\(٢\)](#).

وطائفه دلت على التفصيل بين الثقة وغيره، فعلى الثاني (المتهم) البينة، كما في مفتاح الكرامه قال: «روى أنه لا يمين عليه إذا كان ثقه غير مرتاب».

وروايه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان، والقول قول المودع إذا قال ذهبت الوديعه، وإن أتتهم استحلف»[\(٣\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل دفع إلى رجل وديعه فقال المودع: نعم قد استودعتني إياها ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان، وأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك، قال: «البينه على المستودع أن صاحب الوديعه أمره بدفعها، وعلى المستودع اليمين»[\(٤\)](#).

وعنه (عليه السلام)، أنه قال في رجل أودع رجلاً وديعه، فقال: إذا جاء فلان فادفعها إليه، فدفعها فيما ذكر، وأنكر الذي كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه، قال: «القول قوله إنه دفعها مع يمينه إن اتهم، لأن صاحب الوديعه قد أقر بأنه أمره بدفعها»[\(٥\)](#).

وعلى هذا فالجمع بين الأدلة يقتضي وجود اليمين على المستودع مع الاتهام

ص: ١٤٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوى من كتاب القضاء ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٣

دون غيره، ويؤيده جمله من الروايات المتفقة في الأبواب المختلفة، بالإضافة إلى ما عرفت من الأصل، فإن الخارج يحتاج إلى الدليل لا الأصل، مثل قول الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إذا أدعى المستعير إتلاف العاريه ولم يكن له عليه بينه وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن»، إلى غير ذلك.

ويؤيد الاحتياج إلى اليمين في الجملة: أن حكم الحاكم في الموضوعات مع عدم القطع من دون بينه ولا يمين غير معهود من الشريعة، ومن الواضح الفرق بين مقام الحجية في نفسها وبين مقام فصل الخصوم، ولهذا نرى أن اليد حجة في نفسها لكنها لا تفصل الخصوم إلا بعد اليمين.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن من المالك في ذلك فأنكر المالك فلا ريب في أن القول قول المالك مع يمينه، لعموم قوله: «البينه على المدعي واليمين على من أنكر» الذي هو المالك هنا لأنه هو الموافق للأصل).

أقول: ولا- يأتي هنا أنه مؤتمن فليس عليه إلا- اليمين، لأنصراف الأدله عنه، فإن قوله في خبر مسعدة: «ليس لك أن تأتمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت»، وفي خبر ابن زياد: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته»، وما أشبه ذلك ظاهر في كون الأمر دائراً مدار الخيانة والعدم، وهذا ليس من الخيانة في شيء وإن كان ربما يسمى بالخيانة توسيعاً.

ثم من أدعى المستودع الدفع إليه على أربعه أقسام، فإن كذبه فالقول قوله أيضاً، لأن الأصل عدم الدفع، فعلى المدعي البينه وعليه اليمين، وإن صدقه ردت العين إن كانت باقية، وإن كانت تالفه كان المالك بال الخيار بين الرجوع على من شاء منهمما، وإن سكت يعامل معه معاملة الساكت في طرف المدعي، وإن كان

وارثه وقد مات، أو ولية وقد جن، أو ما أشبه ذلك وادعى عدم العلم حلف على العدم، أو العلم حلف على القطع.

ثم قال الشرائع: (ولو صدقه على الإذن لم يضمن وإن ترك الإشهاد على الأشبه).

أقول: وهو كما ذكره، فإنه لو صدق المالك المستودع على إذنه في دفعه إلى الغير أو ما أشبه الدفع مثل إلقائه في البحر أو نحو ذلك، لكن المالك أنكر التسليم فهو كدعوى الرد، مقتضى القاعدة فيه أنه ليس على الأمين إلا اليمين، فهو حينئذ كالوكيل، ودعوى الرد على الموكيل على ما عرفته في كتاب الوكالة.

أما لو صدقه على التسليم أيضاً لمن أذن له لم يضمن المستودع بإنكار المأذون له، وإن كان المستودع ترك الإشهاد، خلافاً لمن قال بالضمان حيث اختلف الأصحاب في أن من أمر غيره بدفع الوديعه إلى غير المالك أو بقضاء دينه ففعل ولم يشهد فأنكر المدفوع إليه هل يضمن الدافع أم لا؟

قيل: يضمن فيهما لأن إطلاق الإذن يقتضي دفعاً ثابتاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، فإذا ترك الإشهاد فقد قصر خصوصاً في الدين، إذ الغرض منه براءه الذمه ولا يظهر ذلك إلا بالإشهاد، لأن الغريم إذا أنكر فالقول قوله.

وقيل: لا يجب الإشهاد فيهما ولا ضمان بتركه، لأن المأمور به هو الدفع وقد امتهله، والمتوقف عليه أمر آخر لا يدل عليه إطلاق الأمر وإنما هو مطلوب من الأمر، وعدم الإشهاد كما عرفت من الشرائع هو الأشبه بأصول المذهب وقواعدة حيث إن الأمر لا يدل عليه إلا إذا كان هناك انصراف عرفي، فإنه إذا لم يشهد لم يكن إذن، ولهذا كان الضمان على ما تقدم.

وعلى أي حال، فمن يرى الإشهاد يراه من باب المصداق لا الخصوصيه،

فمثله أيضاً كتابه المدفوع إليه أو سائر القرائن الدالة على الدفع.

ثم لا- فرق بين كون دفع الوديع حراماً أو حلالاً كما إذا قال المودع ادفعه لمن قامر معه، فغلبه من باب استحقاق طرفه له استحقاقاً بالقمار، أو قول ادفعه إلى الفاجر إلى غير ذلك، وهكذا لو أمره بصرفه في السرف أو إلقائه في البحر اعتباطاً، إذ بعد الأمر والإذن لا يكون التلف بدون الإذن الذي هو معيار الضمان، لأنصراف دليل اليد ومن أتلف إليه.

ثم لو اختلفت الورثة أو المودعان في التصديق والتکذيب أو ما أشبه ذلك كان لكل حكمه، والعلم الإجمالي بعدم مطابقه أحدهما للواقع لفرض الوحدة لا يضر بعد عدم أثر عملى له.

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (إذا أقام المالك البينة على الوديعه بعد الإنكار، فصدقها ثم ادعى التلف قبل الإنكار لم تسمع دعواه، لاشغال ذمته بالضمان، ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بيته كان حسناً).

أقول: قد تقدم أنه إذا أنكر الوديعه يقبل قوله وليس عليه إلا اليدين لأنه منكر، فمدعي الوديعه بحاجه إلى الإثبات من البينة ونحوها، فإذا ادعى المالك الوديعه وأنكر الوديعه ثم أقام المالك البينة فصدقها الوديعه لكنه ادعى التلف قبل إنكاره، فقد ذهب غير واحد إلى أنه لا تسمع دعواي الوديعه بالتلف لأن دعواه منافيه لإنكاره الأول الذي هو منزله الإقرار بالنسبة إلى ذلك في حقه، فیناقض حینئذ کلاماه ولا يتوجه له يمين ولا يفیده إقامه البينة بعد أن كذبها بإنكاره الأول.

لكن مقتضى القاعدة هو القبول كما ذكره الشرائع، لعموم قوله: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، وإطلاقه شامل للمقام أيضاً، ولأنه يجوز استناد إنكاره إلى نسيان ونحوه، وقد اختاره العلامه في التذكرة.

وفي المسالك نقل عن المختلف منع قبول بيته وسماع دعواه بمعنى قبول قوله بيمينه، قال: (إن له إخلاف الغريم وهو نوع من سماع دعواه، وفي القواعد منعهما معاً فصار للعلامة في المسألة ثلاثة أقوال، وفيها قول رابع وهو أنه إن أظهر بإنكاره تأويلاً لقوله ليس لك عندى وديعه يلزمني ردتها أو ضمانها ونحو ذلك، قبلت وسمعت بيته، وإن لم يظهر لها تأويلاً لم تقبل، واختاره الشهيد وهو حسن).

لكن قال العلامه في القواعد: وإن أقيمت عليه البينة فادعى الرد أو التلف من قبل، فإن كان صيغه جحوده إنكار أصل الوديعه لم يقبل قوله بغير بيته ولا معها على الأقوى لتناقض کلاميه، وإن كان صيغه الجحود: لا يلزمني شيء، قبل قوله في

الرد والتلف مع البينة وبدونها في الأخير وفي الأول على رأي، ولو أقر بها له بتلفها قبل الجحود من الحرج فلا خصم، وفي سماع بيته بذلك إشكال، نعم تقبل لو شهدت بالإقرار.

وبناءً على المسالك قائلًا: (هذا كله إذا كان الجحود بإنكار أصل الإيداع، أما لو كانت صورته لا يلزم شيء أو لا يلزم تسليم شيء إليك أو ما لك عندي وديعه أو ليس لك عندي شيء، ففأمة البينة بها فادعى التلف أو الرد، سمعت دعواه وبينته، لعدم التناقض بين كلاميه).

وهو كما ذكرنا، لأنه ليس من التناقض في شيء، بل قد عرفت أن مقتضى القاعدة ما ذكره المحقق وتبعه غيره.

ثم إنه لو أقر بأن لديه وديعه ثم أنكر، لم يستبعد توجيه اليمين عليه أيضًا إذا أبدى عذرًا في إقراره، فإنه لو لم يسمع يمينه يلزم تخسيره في كثير من الأحيان حيث يقول إن إقراره كان لأجل أمر كما ذكروا مثل ذلك فيما إذا ثبت قبضه المال في الورقة ثم أنكر بحجه، مثل أنه إنما كتب لتعارف ذلك قبل القبض ثم لم يدفع له المديون المال، لكن الغالب أن الفقهاء لا يقبلون الإنكار بعد الإقرار بحجه إقرار العقلاء وإن كان المشرف على سير المرافعات يرى كثرة مثل ذلك فيها.

ويؤيده أن الزهراء (عليها الصلاة والسلام) ادعت مره أن فدك إرث ومره أنها نحله^(١) ولم يكن لطرفها أن يقول إن الكلمين تناقض، فتأمل.

ثم إنه ليس من الإنكار بعد الإقرار إذا اختلف المتعلق، كما إذا قال المالك: أودعت عندك مائه دينار، فقال: لا، ثم اعترف بوديعه خمسين، بل وعكسه أيضًا

ص: ١٥٣

١- البحار: ج ٨ من الطبعه القديمه ص ٨٩ الباب ١٠ من كتاب الفتنة والمحنة

كذلك، فإن العموم المطلق يجعل الأمرين غير متناقضين، وكذلك حال ما إذا كان بينهما من وجه، أما إذا كان بينهما تبادل كما إذا ادعى وديعه شاه فأنكر، ثم أقر بوعيه معز فالأمر أوضح.

ثم إن المسالك قال: (وحيث قلنا بقبول بينته إن شهدت بتلفها قبل الجحود برب من الضمان، وإن شهدت بتلفها بعده خصم لخيانته بالجحود ومنع المالك عنها).

وفيه: إن الجحود مطلقاً ليس من الخيانة إذا أظهر له وجهاً محتملاً بالنسیان ونحوه.

مسألة ١٠: إذا عين له حرزاً وجبت المبادرة إليه

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (إذا عين له حرزاً بعيداً عنه وجبت المبادرة إليه بما جرت العادة، فإن آخر مع التمكّن ضمن)، وفي الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال للتعدي بالوضع في غير ما عينه له المالك)، ثم قال: (بل الأقوى بقاوته على الضمان وإن وضعه بعد ذلك في الحرج مع احتمال عدمه حينئذ).

أقول: أما بالنسبة إلى فرعه الأول فلأنه بدون المبادرة المتعارف عليه يكون خائناً عرفاً فيشمله أدله الخيانة، وأما بالنسبة إلى فرعه الثاني فقد عرفت أن رد الوديعه إلى الحرج يوجب عدم الضمان، أما مسألة التسليم إلى الزوجة والخادم ونحوهما فإن كان يرى العرف أنه من الخيانة فهو وإلا فلا، خصوصاً بعد تعارف مثل ذلك.

وكان الجواهر أشار إليه بقوله: (اللهم إلا أن يكون هناك قرائن حالية أو مقاليه تدل على ذلك).

ومنه يعرف الحال بالنسبة إلى المسائل المشابهة، مثل عدم السرعة في علف الدابة وسقيها، أو تحصين المtau، أو إخفاء ما في معرض التلف إذا كان ظاهراً، إلى غير ذلك لوحده الملوك في الجميع.

ثم إن وجوب المبادرة على ما ذكرناه هو المشهور بينهم، وقد حكى عن التحرير والتذكرة والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان وغيرهم.

أما ما يستفاد من كلام المبسوط وغيره فمن قيد بالإمكان من أنه لا يجوز تأخيراً لاستكمال وطه و حاجته من بيع أو شراء أو تدريس أو أكل أو حمام مما ليس ضروريأ، فقد عرفت في السابق التفصيل فيه.

كما أن المبادرة الواجبة هي العرفية فلا يلزم الركض والعدو ونحوهما إلا إذا كان في معرض التلف حيث يرى العرف أن التأخير بالمشي العادي أو جب استيلاء الظالم أو الحيوان عليه فحينئذ يجب.

مسئله ۱۱ : إذا اعترف بالوديعه ثم مات

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (إذا اعترف بالوديعه ثم مات وجهلت عينها، قيل تخرج من أصل التركه، ولو كان له غرماء وضاقت التركه حاصهم المستودع، وفيه تردد).

أقول: الظاهر التفصيل في المسألة بين تعارف إبقاء الوديعه وبين عدم تعارفها، وإنما الذي ذكره يأتي في الأول دون الثاني، فالوديعه كسائر الحقوق والأحكام جرت سيره المسلمين على عدم الاعتناء ببقائها بعد مده طويلاً من الزمن، وهي تقف أمام الاستصحاب، سواء في نفس الإنسان حيث يشك بعد مده، أو ورثته أو وصيه أو نحوهما.

فإن كل وارث على الأغلب يعرف أن مورثه استدان من البقال والعطار وغيرهما في قبال البضائع المشترى منهم، واستدان النقود من المدائن وقت حاجته، وأودع الناس عنده شيئاً، وفاقت منه صلاه وصيام، وتعلقت به نفقه زوجته ونحو ذلك، ومع ذلك لا يعتنون إلاـــ بالمقدار المعلوم، حتى أن مثل ذلك أيضاً سيره نفس الإنسان في عدم الاعتناء بما فعله قبل ثلاثين سنة مثلاً، ولا يمكن التمسك بالاستصحاب لها أو لغيرها من الوجوه، نعم في غير ما جرت السيره يحكم بالاستصحاب.

وقد استدل المشهور على ما ذهبوا إليه مما عنونه الشرائع بأن اعترافه بالوديعه فى حياته أو جب ثبوت يده عليها والتزامه بها إلى أن يردها إلى مالكها، فإذا لم نعلم أنه ردها إلى مالكها كان ضامناً لها، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، فاللازم على الوارث إرجاع الوديعه إلى صاحبها.

قالوا: وأنه بترك تعينها مفترط فيها فيضمن، ولاستصحاب بقائها في يده إلى الموت، وبعده تكون في جملة الترک، فإذا تعذر الوصول إلى عينها لعدم معرفتها وجب البدل، فيكون بمثابة الدين فيحاص الغرماء، وإذا كان مردداً بين

شيئين أو ثلاثة أشياء مثلاً، فلا تنتشر في كل الترك، وإنما يكون من المشترك بينهم وبين المودع.

أما ما ذكره الشراح من التردد، ففي المسالك يحتمل أمرين:

(أحدهما: أن يكون في أصل الضمان، فإن اعترافه بها في حياته إنما يقتضي وجوب الحفظ، وإلا فدمته بريئه من ضمانها، فإذا مات ولم يعلم احتمل تلفها قبل الموت بغير تفريط أو ردها إلى المالك، والأصل براءه ذمته من الضمان، وكون التلف على خلاف الأصل معارض بهذا الأصل، وليس متنافي حتى يتساقط، إذ لا يلزم من بقائها تعلقها بالذمة).

والثاني: أن يكون التردد في كيفية الضمان، فإن أصاله بقائهما اقتضى كونها في جملة الترك، غايتهما أن عينها مجهولة فيكون مالكها بمنزلة الشريك، وكون الشركه قهريه لا يقدح في الحكم كمن امتزج ماله بمال غيره بغير اختياره ثم مات أحدهما، فإن الشركه تتحقق ويقدم الشريك بالحصه على غيره من الغرماء، والانتقال إلى البدل إذا تعذر العين إنما يكون مع العلم بوجودها في جملة المال، وإلا منعنا البدل وأصاله البقاء قد أوجبت ذلك).

أقول: الظاهر أنه لا إشكال في وجوب الرد مع معرفه العين، واحتمال أنه اشتراها أو وهب لها أو غير ذلك من الناقلات الاختياريه أو القهريه خلاف الاستصحاب، وكذلك حال ما إذا ترددت بين أعيان، وتأتي مسألة الشركه هنا ومقتضى القاعده إجراء قاعده العدل، أما إذا لم يعرف العين لم يستبعد الاستصحاب المقتضى لضمان البدل، ولو لم يعرف القدر فالتصالح، وإن أبي أحد الطرفين صالح بينهما الحاكم قهرياً على ما ذكرناه في كتاب الصلاح.

ومنه يعرف النظر في قول الجواهر من (عدم صلاحية ما ذكروه لإثبات الضمان

الذى مقتضى أصل البراءه بلا واسطه عدمه، و«على اليد» مخصوص بالأمانه المستصحب حكم عدم الضمان فيها، بل هو مقتضى إطلاق الدليل... ولم يثبت تقصيره بعدم الإشهاد خصوصاً مع ملاحظه حال المسلم المحمول على الوجه الصحيح فعلاً وتركاً
[\(١\)](#).

إذ البراءه محكمه بالاستصحاب، ولا حاجه إلى الضمان بعد أن الاستصحاب يقتضى بقاء المال في التركه، وعدم تعارف الإشهاد يوجب الشك في أصل وجوبه، كيف ولو كان واجباً لتعارف الصلاه والصيام ونحوهما، مع أن المراجعه إلى عرف المتشريعه يرى تعارف عدم الإشهاد فلا مجال لأصل الصحفه.

هذا بالإضافة إلى أن إجراء أصل الصحفه لا يثبت أنه رد الوديعه أو انتقلت إليه.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره المسالك قال: (الأقوى أنه إن علم بقاء عينها إلى بعد الموت ولم يتميز قدم مالكها على الغرامه وكان بمنزله الشريك، وإن علم تلفها بتفریط فهو أسوه الغرامه، وإلا فلا ضمان أصلاً لأصاله براءه الذمه، وأصاله بقائها إلى الآن لو سلمت لا يقتضى تعلقها بالذمه) [\(٢\)](#).

ثم مثل الموت بعد الاعتراف باللوديعه غلبه النسيان عليه أو جنونه أو أغمانه أو ما أشبه ذلك مما لا يمكن معه استفساره عنها.

كما أن مثل الوديعه سائر أموال الناس عنده من غصب أو عاريه أو مال مضاربه أو غيرها، وكذا إذا قال إنه مديون بالخمس أو الزكاه أو المظالم أو الكفاره أو نحوها، وكذلك حال الفقيه ووكيله الذين عندهما الحقوق كالخمس والزكاه أو أموال الفقراء والقصر، أو المال الذي أعطاهم الناس لإجاره الصلاه والصيام والحج وغيرها عن أمواتهم، لوحده الملوك في الجميع.

ص: ١٥٨

١- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٥٢

٢- مسالك الأفهام: ج ٥ ص ١٢٣ - ١٢٤

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (إذا كان في يده وديعه فادعاها اثنان، فإن صدق أحدهما قبل وإن أكذبهما فكذلك)، وإن قال: لا أدرى، أقرت في يده حتى يثبت لها مالك، وإن ادعيا أو أحدهما علمه بصحه الدعوى كان عليه اليمين).

أقول: قد يقول إنها لهذا أو لذاك أو لثالث، أو بالاشراك بينهما أو بين الجميع أو بين أحدهما وبين الثالث، أو يقول لا أدرى لأحدهما أو لثالث، أو لأحدهما أو لنفسى، ومع اعترافه بأنها لكليهما أو ما أشبه فقد يقول إنها لهما بالتساوي، أو بالاختلاف مع علمه بقدر النسبة، أو يقول لا أدرى النسبة، أو يقول لا أدرى إنها لهما بالتساوي أو بالاختلاف، فإن كان الأول فالحكم مع البينة، وإن كان الثاني فالحلف، وإن كان الثالث حكم قاعده العدل.

ثم إن قال الوديع إنها لزيد مثلاً، لزم عليه أن يحلف لعمرو المدعى الآخر أنها ليست له، لأن عمرو مدع، فإذا حلف لعمرو فهو وإن لم يحلف لعمرو فالمشهور أنه يخسر له لحيولته بإقراره أنها لزيد بين عمرو وبين ماله، لكننا ذكرنا في كتاب الغصب الإشكال في ذلك، لأن الإقرار لا يقف أمام العلم، فكيف يخسر لأحدهما العين ولآخر قيمتها مع العلم بأن ذمته ليست مشغولة إلا لأحدهما فقط، بل قاعده العدل تقتضي التقسيم بينهما أو القرعه.

ثم إن تحققت كون الوديع لزيد لأنه أقر له المستودع، وحلف لعمرو أو قامت البينة أنها ليست لعمرو مثلاً ففي الثانية لا إشكال في عدم حق عمرو على زيد بالحلف، أما في الأولى فالظاهر أنه لا حق له عليه في الحلف أيضاً، فإن المقام من قبيل ما لو تنازع الداخل والخارج وحلف الداخل للخارج ثم انتقل المال إلى ثالث فهل للخارج بأن يقيم عليه دعوى جديده ويحلفه حلفاً من جديد، فإن الحلف يذهب بالحق، لكن مع ذلك يتحمل حقه في دعوى جديده والملاك في المقامين واحد.

ومن ذلك ظهر وجه النظر في قول المسالك: (فإن أقر لأحدهما بعينه حكم بها للمقر له ويحلف للآخر، فإن حلف له سقطت دعواه عنه، وبقيت منازعته مع صاحبه فله إخلافه أيضاً، فإن حلف سقطت دعواه أيضاً واستقر ملك المقر له على العين، ولو نكل الودعى عن اليمين أحلف المدعى على استحقاقها إن لم يقض بالنكول، وأغرم الودعى له المثل أو القيمه لحيولته بينه وبينها بإقراره الأول، تنزيلاً لليمين المردوده متزلاً لإقرار المنكر، إذ لو أقر بها ثانياً للآخر يغrom له، فكذا إذا حصل ما هو بحكم الإقرار).

ومما تقدم يعلم الحال فيما لو أكذبها معاً، سواء قال إنها له أو لثالث، أو قال لا أعلم لمن بدون تعين الثالث، فإن اليد له ولكن منهما حينئذ إخلافه على البته أيضاً، فإن نكل عن اليمين ردت عليها وصارا في الدعوى سواء لأن يدهما خارجه، فإن حلفاً أو نكلاً قسمت بينهما، وإن حلف أحدهما خاصه اختص بها.

وإن قال المستودع هي لأحدهما ولا أدرى من هو على التعين، فإن صدقاه في نفي العلم فلا خصومه لهما معه، وتبقى الخصومه بينهما والحكم كالسابق، فإن أقاما البينة أو حلفاً أو لم يقدم أحدهما بينه ولا حلف قسم بينهما بالتساوي، وإن أقام أحدهما البينة أو حلف أحدهما فقط كانت الوديعه له.

ثم في هذه الصوره إن كذباه في عدم العلم، فادعى كل واحد منهما علمه بالملك أو أدعى أحدهما ذلك عليه، فالقول قوله مع يمينه، لكن الحلف هنا على عدم العلم، والظاهر كفايه يمين واحده لأن المدعى شيء واحد وهو علمه بكون المال لمعين، وهنا قول بأنه يحلف لكل منهما يميناً، لأن كلاً منهما مدع فيدخل

فى عموم حديث «اليمين على من أنكر»^(١)، لكن الظاهر كفاية اليمين الواحدة.

وعلى أى حال، فإذا حلف لهما بقيت المتنازعه بينهما، وقد عرفت أن مقتضى القاعده التقسيم لا ما حكى عن الشيخ من الاقتراع بينهما، فمن خرج اسمه وحلف سلمت إليه، ولاـ ما عنه أيضاً من أنه يوقف حتى يصطاحا، إذ لاـ وجه لذلك بعد القاعده المذكوره.

ولذا قال فى الجواهر: (لعل الأقوى أنهم يحلفان ويقسم بينهما لتكافؤ الدعويين وتساويهما فى الحجه وهو يقتضى القسمه كذلك، ولا يكون الأمر مشكلأ، والإيقاف حتى يصطلاحا ضرر، والاصطلاح غير لازم)^(٢).

ثم إن صدقهما بأنه لهما وقال لا أعلم كم لهذا وكم لهذا يقع الأمر بينهما، فإن ادعى كل منهما النصف أو أحدهما الثلث والآخر الثلثين وهكذا فهو، وإن ادعى كل منهما الثلثين مثلاً أعطى كل منهما الثلث، وفي الثلث المتنازع فيه تجرى قاعده البينه واليمين، وإلا فالتقسيم حسب قاعده العدل.

ولو ادعى أحدهما أن الجميع له، والآخر أن النصف له، كان من التنازع، وكذلك فىسائر المقامات، وأن التزاع فى النصف لأن النصف الآخر لا مدعى له، وقد حققناه فى بابه، والمسأله طويله الذيل نكتفى منها بهذا القدر.

ص: ١٦١

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب الحكم والدعوى ح ٣

٢ـ جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٥٣ _ ١٥٤

مسألة ١٣ : إذا فرط أو تعدى

(مسألة ١٣) : قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : (إذا فرط أو تعدى وتلف المال واحتلما في القيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه لخروجه عن الأمانة المقتضية لسماع قوله ، وللمرسل ، وقيل : القول قول الغارم مع يمينه ، وهو أشبه بأصول المذهب وقواعدة لأصاله البراءة ، والخروج عن الأمانة لا يخرجه عن حكم المنكر ، ولذا كان الحكم كذلك في العاصب أيضاً ، ولم يثبت خبر صالح لمعارضته لقاعدته المدعى والمنكر).

أقول : مقتضى القاعدة ما اختاراه ، إذ لا وجه للقول الأول إلا أن يأتي باليمن والمفروض عدمها.

وإذا كانت الوديعه مثليه واحتلما في المثل ، مثلًا كانت قطعه قماش واحتلما في أذرعها فالقول أيضاً قول المقل للأصل المذكور ، أما إذا اختلفا في جنسها فهو من التداعي يحكم لمن له البينة أو حلف ، وإن أقاماها أو حلفاً أو لم يأت أحدهما فالمحكم قاعده العدل على ما عرفت.

مسألة ١٤ : إذا مات سلمت إلى الوارث

(مسألة ١٤) : قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : (إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى الوارث، فإن كانوا جماعه سلمت إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم بوكله أو ولائه، ولو سلمها إلى البعض من غير أذن ضمن حصص الباقيين بلا خلاف ولا إشكال).

أقول: مقتضى القاعدة في ما إذا كانت الوديعه مما يرثها وارث واحد أن يسلم إليه، كما إذا كانت حبوه خاصه بالولد الأكبر كالسيف والخاتم وما أشبه، أما إذا كانت للجميع فاللازم أن يسلم إليهم حسب تقسيمهم الإرثي، فإن كان ثلاثة دنانير وكان الوارث ولداً وبنتاً سلم الولد الدينارين والبنت الدينار.

وكذلك إذا ارتد المودع حيث تقسم أمواله بين ورثته، وإذا جن أو ما أشبه كان اللازم التسليم إلى الولي الشخصي أو الحاكم حسب الموازين.

ثم التسليم إلى الكل حسب حصصهم إنما يكون إذا لم يستلزم التفريق نقص القيمه كزوج حداء، حيث إنه إن سلم إلى كل واحد من الوارثين الوالدين فرداً أوجب نقص قيمة المجموع عليهما، فاللازم مراعاه ذلك بحيث لا يتضرران.

وإن عكس بأن أودعه نفران فردي حداء وما تا وكان لكل واحد منهما وارث، فالظاهر أنه يسلم كل فرد إلى وارثه، ولا يلزم عليه جمعهما بحيث يحرزان ارتفاع القيمه من الاجتماع، لأن جمع الفردين عنده لم يكن للملك حتى يرثه الوارثان.

مسألة ١٥ : فروع في الوديعه

(مسئله ١٥): فيها فروع:

(الأول): إذا كانت الوديعه أرضاً ومات المودع، سلمها إلى الورثه دون الزوجه، لأنها لا- حق لها فيها، مثل ما تقدم من مسائل الحبوه، وإن كانت عماره حيث لها من قيمه البناء لم يجز له تسليمها إليهم بدون الزوجه إذا لم ترض، لأن التسليم يوجب تلف القيمه عليها، فاللازم على الوديعى الجماع بين الوارثين فى التسليم بحيث لا يتلف على أحدهما حقه.

(الثانى): قال العلامه فى التذكرة: (لو تعددت فى الوديعه وبقيت فى يده مده من الزمان وجبت أجره مثلها عن المده، لأنه صار كالغاصب عليه عوض المنافع).

والظاهر أنه هو الذى اختاره مفتاح الكرامه لأنه ذكره ساكتاً عليه، وتبعهما المامقانى فى مناهج المتدين.

لكن ربما يستشكل فى ذلك بما تقدم من أنه إذا سلم الوديعه إلى صاحبها لم يكن عليه ضمان، إذ الضمان فيما إذا لم يحفظها حسب الموازين وإلا رجعت حاله الأمانه لتحقق الحفظ بتحقق موضوعه، وإن كان المشهور لا يقولون بذلك على ما عرفت فى بعض المسائل السابقة، نعم قدر ما استفاد منها من الركوب واللبس وما أشبه عليه الأجره فيه.

وربما يؤيد عدم الأجره عدم الإلماع فى روايات الخيانه^(١) إلى ذلك، فهو من السكوت فى مقام البيان.

وعلى أي حال، فالاحتياط ما ذكره، وإن كان الاحتياط فى هذا الجانب أيضاً يتضمن ما ذكرناه، والجماع بين الاحتياطين هو التصالح بين الجانبيين.

(الثالث): قال العلامه فى التذكرة: لو دخل خاناً فجعل حماره فى صحن

ص ١٦٤

الخان وقال للخانى: احفظه كى لا يخرج، فخرج فى بعض غفلاته، فالأقرب الضمان، لأنه قصر فى الحفظ بالغفلة، ووافقه على ذلك مفتاح الكرامه وأضاف قوله: وكذلك الحال فى الشياب بالنسبة إلى الحمامى، ووافعهما على ذلك مناهج المتقين.

وما ذكروه هو مقتضى القاعدة حيث كان من التفريط.

وكذلك حال صاحب المنقل (الكراج) بالنسبة إلى السياره، والمطار بالنسبة إلى الطايره، والمحطة بالنسبة إلى القطار، والمينا بالنسبة إلى الباخره، فيما إذا سرقت أو سرق منها، وكذلك حال حافظ الأحذيه فى الأعتاب المقدسه، وحافظ السلاح والمال وما أشبه بالنسبة إلى مداخل المراكز المهمه، إلى غير ذلك.

لو خاف الحرق فأخرج متاع نفسه فقط

(الرابع): قال العلامه فى التذكرة: لو خاف الغرق أو الحريق أو السلب فبادر إلى نقل أمتعته قبل الودائع، فغرقت أو احترقت أو سلبت فلا ضمان، كما لو لم يكن عنده إلا الودائع فأخذ فى نقلها كلها فاحتراق ما تأخر نقله.

ونقلها مفتاح الكرامه ساكتاً عليه مما يدل على ارتضائه له.

وفي مناهج المتقين ذكر الفرع بنفسه لكنه فى الحكم قال: (فى ضمانه وجهان، والأشبه العدم، إذ لا يلزم إتلاف ماله حفظاً للوديعه والضمان أحوط).

لكن لا- يبعد التفصيل بين الأهميه وعدمهما، مثلاً- إذا كان له كتاب يسوى درهماً والوديعه تسوى ألف درهم فقدم كتابه على الوديعه، بما لو قدم الوديعه فقد كتابه فقط، فإن الظاهر أنه عرفًا من الخيانه، وإذا قدم الوديعه لأهميتها كان له أخذ بدل الكتاب من المودع، فهو كالصرف على الوديعه مما تقدم تفصيل الكلام فيه.

(الخامس): قال فى مفتاح الكرامه: إذا دفع إلى رجل خاتماً ونحوه ليمضى إلى وكيله علامه ويقبض منه شيئاً، وقال: إذا قبضته رد الخاتم على، فقبض ولم يرد الخاتم، فقد قرب فى التذكرة أولاً الضمان ثم احتمل العدم، لأنه ليس عليه الرد

ولامؤنته، وسكت عليه السيد العاملى مما يدل على ارتضائه له، وفي مناهج المتقين ذكر مثله وأفى بالضمان.

أقول: الظاهر الضمان فى الأشياء الشمينه المعنى بها، أما إذا كانت العلامه مما لا قيمة له كالظروف الورقية ونحوها التي يكتب عليها اسم صاحب المحل لأجل وضع البضائع فيها أو ما أشبه ذلك، فلا لزوم للرد ولا ضمان مع التلف، ثم لو لزم الرد وكانت له أجره للطريق أو ما أشبه كان على المودع على ما تقدم الكلام فيه.

(ال السادس): قال العلامه في التذكرة: إذا دفع قبالي إلى غيره وديعه ففرط فيها، فإنما يضمن قيمة الكاغذ مكتوباً ولا شيء عليه مما في القباله.

وسكت عليه السيد العاملى بعد نقله عنه، وفي مناهج المتقين: لو أودع قبالي عند غيره ففرط فى حفظها أو تعدى ضمن قيمتها، وهل يضمن ما في القباله، وجهان أشبههما العدم، لكن الظاهر الضمان لأنه سبب ذهاب ماله.

أما إذا أودع عند أحد كتاباً مما يريد دراسه ولده فيه مما يجب أن يكون طبياً مثلًا فضاع بتغريبه، لم يضمن نقص قيمة دراسه ولده، وكذلك إذا أودع ما كانه الخياطه لم يضمن إلا قيمتها لا نقص العبد الذى لم يتعلمها بسبب ضياع الماكنه، واحتمال أن النقص فى العبد بسببه غير ضار بعد عدم كونه سبب الضرر عرفاً، فهو كما إذا أسقط إنسان إنساناً على الأرض فداسته الأرجل فمات، فإن الدليل عليهم لا عليه.

نعم لوأسقطه فافترسه الحيوان بما لو لم يسقطه لم يفترسه كان السبب أقوى من المباشر.

وقد اتفق في زماننا أن إنساناً وكز قلب إنسان فأغمى عليه مما ظن الأطباء موته، وحيث كانوا ينقلونه في سياره الأسعاف إلى المقبره صحا من غشوه

فقال من عنده في السياره نم، فنام ومات بعد نومته، واتفق الأطباء عند فحصه بأنه لو بقى جالساً ولم ينم في السياره لم يمت وإنما موته حدث بسبب نومه المنبعث عن أمر من كان معه بالنوم، فإن مقتضى القاعده ضمان الآمر ديته لا الواكر.

ولو قيل: بأنه لو لم يكن الواكر له لم ينته الأمر إلى الموت.

قلنا: هو كما إذا استصحبه إنسان إلى مكان فاتفاقاً أن راماً رماه فقتله، فهل يقال لو لم يكن المستصحب لم يمت، والحاصل إن المسائله من السبب والمباشر.

لو أعطى الوديعه بدون رد بدلها

(السابع): قال العلامه: لو دفع إليه وثيقه وديعه، وقال: لا - تعطها لزيد حتى تأخذ منه ديناراً، فردها إليه قبله، خصم قيمة القبالة مكتوبه وأجره الكاتب، وينبغى التأمل في أجره الكاتب، وذكره مفتاح الكرامه ساكتاً عليه.

أقول: بل ينبغي خصمها مقابل القبالة إلى الدينار أيضاً، فإنه بدفعها إليها فوت عليه مقابلها، فهو من السبب، فإذا شاء المودع رجع إليه أو إلى الطرف المنكر لمقابل القبالة.

وكذلك إذا قالت الزوجه: لا تسلم ورقه العقد إلى الزوج حتى تأخذ المهر منه، لأن في الورقه اعترافها بتسليمها المهر، فسلّمها إليه قبل ذلك مما سبب تفويت المهر على الزوجه.

وهكذا الحال بالنسبة إلى أخذ الديه حيث سلم الورقه إلى إنسان ليس لها إلى معطي الديه فقال: لا تسلّمها إليه قبل أخذك الديه منه.

والمحاسب والسيد بالنسبة إلى النجوم، إلى غيرهم من أصحاب الحقوق التي تفوت حقوقهم بسبب تسليم المستودع الورقه إلى الثالث الذي يطلب المودع ونحوه.

(الثامن): لو سلم المستودع الوديعه إلى غير المودع اشتباهاً، فإن كان من

التعدي أو التفريط عرفاً ضمن، وإلا- لم يضمن على ما سبق الإشاره إلى مثله، وكذلك إذا جن جنوناً خفيفاً أو نحو الجنون فسلمها إلى غير المالك.

لو خاف حرز المودع

(الحادي عشر): قال في القواعد: لو عين المودع للمستودع حرزًا وقال: ضعها فيه، فخاف من غرق أو حرق وجب نقلها إلى حرز غيره، فإذا تركها الحال هذه ضمنها، سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره.

أقول: وكذلك لاراتكاز، لأن مفرط في الحفظ عرفاً، إذ الذي يستفيد العرف من مثل ذلك أنه قصد بالتعيين نوعاً من الصيانة والاحتياط، لاـ أنه قصد بذلك الإعراض إذ عرضت أمثل هذه الأحوال المخوفة، فالاحتياط لازم عليه في النقل لأنه مأمور بالحفظ الذي لا يتم إلا بالنقل، فإذا لم ينقلها كان من التفريط المسبب للضمان، سواء تلفت بالمخوف أم بغيره.

ثم قال القواعد: ولو قال لا تنقلها وإن خفت، فنقلها من غير خوف ضمن، وفي مفتاح الكرامه يدل عليه بالأولويه ما تقدم من الإجماع المعلوم والمنقول في التنجيح والمسالك.

ثم قال القواعد: ولو نقلها مع الخوف أو تركها لم يضمن كما لو قال أتلفها.

أقول: وكذلك لأنه هو السبب فليس من التعدي أو التفريط والخيانة الموجبات للضمان.

ولو شك في أنه أراد بنفيه عن النقل الحفظ أو البقاء حتى مع الخوف لوجهه نظر له في ذلك، لم يستبعد اتباع الاراتكاز العرفي من إراده الحفظ، اللهم إلا أن يقال بأصالته عدم الضمان.

ثم قال القواعد: ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالغرق فأنكر المالك، احتمل تقديم قول المالك لإمكان إقامه البينة، وقول الوداع لأنه أمنه.

أقول: لكن الظاهر هو الثاني، لأنه محسن فلا سبيل عليه، ولأنه إنما قبض لمصلحة المالك فلا يناسب عدم قبول قوله بيمينه، ولأن عدم تقديم قوله يفضى إلى تنفيير الأمانة من الوديعه، وربما أدى إلى تعذر حصولها، وأن إمكان إقامه البينة لا يستلزم توقيف القبول على إقامتها كما في دعوى التلف، كذا في مفتاح الكرامه، والعمده إطلاق عدم تخوين من ائتمنه الإنسان مما تقدم من الأدله، وقد اختار هذا القول المختلف، وقواه جامع المقاصد، بل في الأول أنه أشهر.

قال في مفتاح الكرامه: (ولعله استند في دعوى الأشهريه إلى عمومات النص والفتوى، مثل صحيحه الفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وروايه ثقه الإسلام والشيخ في الحسن الذي هو كالصحيح، عنه (عليه الصلاه والسلام) أيضاً قال: «صاحب الوديعه والبضائع مؤمنان»^(١)، وهو بإطلاقه شامل للغرق وغيره كإطلاقات الفتاوي، وإلا فلم نجد من أفتى به قبله في خصوص الفرض غير الشيخ في المبسوط مخالف له).

أما احتمال تقديم قول المالك فهو خيره المبسوط والتذكرة، عللوه بأن المستودع ادعى أمراً ظاهراً لا يخفى كالحريق والنهب والغرق ويمكن إقامه البينة عليه، بخلاف السرقة والغصب والتلف في يده، فإنها أمور خفية يقبل قوله فيها مع يمينه، لكنك قد عرفت أن إطلاق النص والفتوى يقتضي قبول قوله، وقد ذكرنا سابقاً مسألة تحقيق الحكم وأن دور اليمين والبينة بعد التحقيق.

(العاشر): قال في القواعد: (لو أمره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن، ولو قال: ضعها في كمكك فوضعها في جيه لم يضمن لأنه أحرز، ويضمن

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ١

بالعكس، ولو قال: اربطها في ثوبك، فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد، وعدهم لأنها أحفظ من الطرار بالبطّ، أما لو استرخي بنوم أو نسيان فإنه يضمن، فإن ربطه امثلاً له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لأنه إغراء للطرار، ولا يضمن لو جعله من داخل([\(١\)](#)).

أقول: مقتضى القاعدة ما تقدم من المعيارين من إراده المودع الحفظ أو الخصوصيه، كما أن فى نقله هل يكون من التفريط أو التعدي أو لا، ومن الواضح اختلاف أنظار المودعين، كما أن من الواضح اختلاف أقسام النقل.

ومن ذلك يعلم المعيار فيما ذكره القواعد بعد ذلك بقوله: ولو نقل من صندوق والصناديق للملك ضمن، ولو كانت للمستودع فهي كالبيوت، ولو أمره بجعلها في صندوق من غير قفل ففقل عليها لم يضمن، ولو قال: أجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً، فأدخل قوماً ضمن، سواء سرقت حال الإدخال أو بعده، سرقها من دخل البيت أو غيره، ولو قال: أجعل الخاتم في الخصر فجعله في البصر لم يضمن، بخلاف العكس.

أقول: أما فرعه الأول من الفرق بين صناديق الملك وصناديق المستودع فقد حكى عن المبسوط والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد، وعلله في مفتاح الكرامه بأن الملك بوصفه قد عين الحرز فإذا خالف المستودع كان تصرفاً غير مأذون فيه فيضمن وإن كان أحرز، لأن في ذلك تغييراً لحال الوديعه إلا مع الخوف وال الحاجه إلى النقل، بل في التحرير إنها في الحقيقة وكاله لا استيداع.

أقول: لكنك قد عرفت المعيار الآتي هنا أيضاً، فلا وجه ظاهر للفرق بين الصندوق للملك والصندوق للمستودع، ومنه يعلم الحال فيما إذا كان الصندوق للثالث، أو نقل من صندوق الملك إلى صندوق المستودع أو الثالث أو بالعكس،

ص: ١٧٠

وكذلك حال الاصطبلات بالنسبة إلى الدواب.

ومنه يعلم الحال في فرعه الثاني، وهو أنه لو أمره بجعلها في صندوق من غير قفل ففقل عليها لم يضمن، وإن كان حكى عن المبسوط والتحرير، وعلله في مفتاح الكرامه بأنه زادها حرزاً، فكان كما لو قال له اطرحها في صحن دارك فأدخلها في البيت وقفله.

قال في المبسوط: ومن الناس من قال: يلزم الضمان لأن نبه عليه اللصوص بأن فيه مالاً، ورده بأنه لو قال بلفظه إن فيه مالاً لم يضمن فبالأولى أن لا يضمن بالتبنيه.

أقول: لكن المعيار هو ما ذكرناه، فإنه قد يريد عدم القفل، كما أنه قد يريد القفل لاختلاف الدواعي والأغراض، فكان ما استثناه المبسوط هو المواقف للقواعد، ورده محل تأمل.

أما فرعه الثالث وهو قوله: (لو قال أجعلها في هذا البيت ولا يدخله أحد، فأدخل قوماً ضمن، سواء سرقت حال الإدخال أو بعده، سرقها من دخل البيت أو غيره)، ففيه نظر واضح، إذ إدخال الناس وعدم الإدخال لا ربط له بالوديعه، وإنما يلزم الفرق بين التلف بسبب الإدخال وغيره، ولذا كان المحكى من التذكرة أنه استشكل فيما لو سرقها غير الداخلين والحارسين، أو تلفت بحرق أو غرق، لم يضمن بحصول التلف بغير سبب المخالفه.

أما القول بأنه تفريط بالمخالفه، ففيه ما لا يخفى، لأن كل مخالفه لا يوجب الضمان، فهو كما إذا قال له: أجعله عندك وديعه ولا تشرب الماء أو ما أشبه، مما لا ربط له بالحرز، ومن الواضح أنه ليس إدخال القوم معتبراً في الحكم، بل هو جار في الواحد أيضاً، كما نبه عليه مفتاح الكرامه.

وأما مسأله الخاتم والخنصر فقد قال في مفتاح الكرامه: (إنه هو فتوى المبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير، وشرط في الأخير في صوره الأصل أن يكون الخاتم متسعًا ينزل إلى أسفل، قال: وإن كان ضيقاً يقف عند الأنمله ضمن، وهو مراد في بقية العبارات، وكذا إذا كان وضعه في البنصر مفضياً إلى تلفه بالكسر أو الحك فإنه يضمن لو تلف، وينبغى التقييد في صوره العكس بما إذا كان يصلح أسلف النصر، وإنما فأصل الخنصر أوثق منه، وهذا كله مبني على أن النقل إلى الأحرز عن المعين حائز اختياراً، وأما على القول بعدم جوازه إلا عند الضرورة فلا يتاتي ذلك).

لكنكم قد عرفت المعيار في المسأله، فليس الأمر على نحو الكليه التي ذكروها.

(الحادي عشر): لو كانت الوديعه تفسد بالوضع في الموضع الحار أو البارد فوضعها فيه ضمن، أما إذا أمر المالك بذلك، فإن كان عن قصد لم يضمن، وإن كان عن ارتکاز أنه صالح للوديعه ولم يعرف المستودع الارتکاز لم يضمن أيضاً، وإن عرف المستودع بذلك ضمن بأن عرف المستودع اشتباه المودع، كما إذا قال له الطبيب: احفظه في مكان بارد، فاشتبه وزعم بأنه قال احفظه في مكان حار، وهذا من فروع تخالف الإشاره واللفظ.

ثم إذا قال: احفظه في هذا أو ذاك، فحفظه وذهب الكهرباء بما أوجب الفساد لم يضمن، والظاهر ضمان صاحب ما كنه الكهرباء من جهة إتلاف مال الناس بشرائطه المقرره، أما إذا جعل ميت الناس في مكان يسرع إليه الفساد كالمكان الحار ففسد فهو معصيه لا أنه يوجب الضمان لعدم الماليه.

(الثاني عشر): لا فرق في الضمان بين تساوى قيمه الموافقه والمخالفه أو

تـخـالـفـهـما، فـلـوـ قـالـ: اـحـفـظـ الـخـبـزـ فـىـ مـكـانـ حـارـ، فـحـفـظـهـ فـىـ الـبـارـدـ ضـمـنـ لـلـمـخـالـفـهـ وـإـنـ تـسـاـوـتـ قـيـمـهـ الـخـبـزـينـ.

(الـثـالـثـ عـشـرـ): لـوـ لـمـ يـحـفـظـ ثـلـجـهـ فـىـ ثـلـاجـهـ مـاـ سـبـبـ مـيـوـعـتـهـ مـعـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ، ثـمـ أـرـجـعـ المـاءـ إـلـىـ ثـلـاجـهـ حـتـىـ جـمـدـ، فـعـلـىـ
الـمـشـهـورـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ خـالـفـ، كـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـىـ مـسـأـلـهـ الرـدـ إـلـىـ الـحـرـزـ، وـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاكـ لـاـ يـضـمـنـ، وـكـذـلـكـ عـكـسـ الـمـسـأـلـهـ
بـأـنـ كـانـ لـاـ يـرـيدـ الـمـاءـ الـجـامـدـ فـجـمـدـهـ ثـمـ أـذـابـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ.

لـوـ فـقـقـ الـقـمـيـصـ

(الـرـابـعـ عـشـرـ): مـنـ مـسـأـلـهـ الـمـخـالـفـهـ فـىـ الـحـرـزـ مـسـأـلـهـ مـاـ إـذـاـ فـقـقـ الـقـمـيـصـ ثـمـ خـاطـهـ، أـوـ فـسـخـ الـبـابـ ثـمـ جـمـعـهـ، أـوـ مـيـزـ الـخـلـيـطـ مـنـ
الـخـنـطـهـ وـالـشـعـيرـ لـلـمـالـكـ ثـمـ خـلـطـهـمـاـ، أـوـ بـالـعـكـسـ فـيـمـاـ أـعـطـاهـ مـخـلـوطـاـ أـوـ مـيـزـاـ، أـوـ فـكـ مـثـلـ الـسـيـارـهـ وـالـغـسـالـهـ وـالـبـرـادـهـ وـسـائـرـ
الـمـرـكـبـاتـ ثـمـ جـمـعـهـاـ، أـوـ بـالـعـكـسـ بـأـنـ أـوـدـعـهـ قـطـعـ غـيـارـ فـجـمـعـهـاـ ثـمـ فـسـخـهـاـ، أـوـ كـتـبـ فـيـ الـورـقـ الـمـوـدـعـ ثـمـ مـحـاـ الـكـتـابـهـ، أـوـ بـالـعـكـسـ
فـيـمـاـ لـمـ يـضـرـ بـالـورـقـ شـيـءـ وـلـمـ يـبـقـ لـهـ أـثـرـ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـذـكـورـهـ أـشـكـلـ فـيـ عـدـمـ الـضمـانـ مـنـ بـعـضـ.

(الـخـامـسـ عـشـرـ): لـوـ أـتـلـفـ بـعـضـ الـمـتـصـلـ مـنـ الـوـدـيـعـهـ، كـمـاـ لـوـ قـطـعـ يـدـ الـعـبـدـ الـمـوـدـعـ عـنـدـهـ، أـوـ أـحـرـقـ بـعـضـ الـثـوـبـ، أـوـ فـقـأـ عـيـنـ
الـدـابـهـ أـوـ صـلـمـ أـذـنـهـاـ، أـوـ جـدـعـ أـنـفـهـاـ، أـوـ هـدـمـ غـرـفـهـ فـىـ الدـارـ، أـوـ قـطـعـ غـصـنـاـ مـنـ الشـجـرـهـ ضـمـنـ الـجـمـيـعـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ خـيـانـهـ، فـلـاـ تـخـصـ
الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ، أـمـاـ لـوـ صـدـرـ ذـلـكـ مـنـهـ خـطـأـ أـوـ نـسـيـانـاـ أـوـ بـزـعـمـ أـنـهـ مـلـكـهـ أـوـ بـظـنـ أـنـ الـمـالـكـ أـجـازـهـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ نـحوـ ذـلـكـ
ضـمـنـ مـاـ أـتـلـفـهـ

خاصه لدليل اليد (١)، ولم يضمن الباقى لأنه لم يخن فى الأمانه.

هذا بالنسبة إلى البعض المتصل، أما لو أتلف البعض المنفصل منها، كما لو أتلف درهماً من صره أو بيضه أو جوزه من سله منها أو ما أشبه ذلك، ضمن ما أتلفه خاصه دون الباقى، لأنه لا يكون من الخيانه فى الباقى حتى يضمنها، نعم إذا فرط فى الباقى أيضاً أو تعدى فإنه يضمنه لذلك لا لإتلاف البعض. ولا يزول ضمانه للبعض بإعادته إياه، بل يحدث ضمانه للكل إن مزجه به على وجه لا يتميز كما سبق.

نعم إن أتلف أحد مصراعي الباب أو فردى الحذاء ضمنه وضمن قيمه الاجتماع أيضاً، وفي حكم الإتلاف فى المسألتين ما يشبه الإتلاف كما إذا خرق بعض الثوب أو جرح يد العبد أو ما أشبه ذلك.

ولذا قال فى مناهج المتقين: لو أتلف بعض المتصل من الوديعه، كما لو قطع يد العبد الموعده عنده، أو أحرق بعض الثوب ضمن الجميع، نعم لو صدر ذلك منه خطأ ضمن ما أتلفه خاصه، ولو أتلف البعض المنفصل منها كما لو أتلف درهماً من صره ضمن ما أتلفه خاصه دون الباقى، إلا أن يكون قد فرط فى الباقى أيضاً أو تعدى فإنه يضمنه لذلك ولا يزول ضمانه للبعض بإعادته إياه بل يحدث ضمانه للكل إن مزجه به على وجه لا يتميز كما مر.

(السادس عشر): لو مات أو جن أو نحوهما ووجد فى تركته شيء مكتوب عليه أنه وديعه فلان، أو أنه وديعه للموقوفه الفلانيه أو ما أشبه ذلك، أو وجد فى دفتره أن الشيء وديعه فلان وكان الشيء موجوداً، أو أنه كان كاتباً فيه أن دراهم معدوده فى أمواله وديعه لفلان، فيما قلنا بجواز التصرف فى الوديعه لتبدلها على

ص: ١٧٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب الوديعه ح ١٢

ما هو الارتكاز على ما تقدم، فإن أفادت الكتابة الاطمئنان العادى للوصى أو الوارث أو الحاكم بكونها وديعه لمن سمى له، سلمه إليه أو إلى ورثته بعد موته، وإن لم يدفعه إليه إلا بعد الإثبات الشرعى لأنه لا اعتبار بالكتابه على ما ذكروه، ومثل الكتابه ما إذا كان قرأ وصيته فى شريط أو نحو ذلك.

ولذا قال فى مناهج المتقين: (لو مات ووجد فى تركته شيء مكتوب عليه أنه وديعه فلان، أو وجد فى دستوره أن الشيء وديعه فلان وكان الشيء موجوداً، فإن أفادت الكتابة العلم للوصى بكونها وديعه لمن سماه سلمه إليه، وإن لم يدفعه إليه إلا بعد الإثبات الشرعى لأن الكتابة لا حجية فيها على الإطلاق).

ولو تردد الاسم بين نفرین فالمحكم قاعده العدل.

ومنه يعلم حال ما إذا ادعى عليه بأنه أودعه الشيء الفلانى واستشهاد بأنه كتبه بيده وأبدى المدعى عليه العذر فى الكتابه بما لم يوجب الاطمئنان، مثلًا قال: كتبت حين أكرهنى إليها، أو هي بيان المثال لتلاميذى أو ما أشبه ذلك، ولذا لا يكون مثل الاعتراف فى الراديو والتلفزيون والشريط والتلفون حجمه، إذ لعله أرجى إلى ذلك، ومن هذه الجهة لا تعيرها المحاكم العالمية القانونيه اهتماماً، نعم قد يعدونها من القرائن.

ومثل الوديعه فيما ذكرناه الإجاره والمضاربه والشركه والرهن والبيع والنكاح والطلاق وغيرها، ومثل موته والوجود فى تركته ما إذا جن أو أغمى عليه أو نام نوماً مستمراً أو نحو ذلك ووجد فى دستوره الكتابه المذكوره، لوحده الملائكة في الجميع.

(السابع عشر) لو ادعى عليه وديعه وعين كل علاماته وأنه وضعها فى الصندوق الفلانى إلى غير ذلك، كما إذا قال: إن الشاه المودعه من صفتها كذا

وكذا والمستودع لا يعلم تلك الصفات، أو إنى أودعه الجوهر الفلانى فوضعه فى صندوقه الأحمر فى زاويته الجنوبية ووضع فوقه قماشاً بلون كذا مثلاً، فإن أوجب العلم فهو، وإلا لا تكون تلك الصفات والعلامات إلا من القرائن.

وكذلك الحال لو ادعى أنه أودعه مصراعاً من مصراعى بابيه، أو فرده من فردتى حذائه، وكان بيده المصراع الثانى والفرد الثاني، إلى غير ذلك من القرائن العرفية.

ولو ادعى أن الشاه أو الدابه له وعلامه ذلك أنها إذا أطلقت من الأصطليل والمراوح ونحوهما تأخذ طريق بيت المدعى، وفعلت الشاه والدابه ذلك، فإنها لا تكون إلا من القرائن، لا أنها توجب قبول قوله، إلا إذا أورثت العلم على ما عرفت.

(الثامن عشر): لو وكل المودع من يتسلم الوديعه من المستودع، سواء لإتيانها إلى المودع أو لأنه آجرها من إنسان أو باعها لإنسان أو نحو ذلك من سائر أقسام المعاملات، فطالبها الوكيل وامتنع المستودع من تسليمها إليه، فإن كان عدم التسليم من جهة عدم ثبوت الوكاله لم يضمن، وإن كان بعد ثبوت الوكاله وإنما لم يدفع اعتباً ضمن، أما إذا لم يطالب الوكيل فالظاهر أن الوجب إعطاؤها له بعد علمه بعد رضاء المودع أو المنتقل إليه بقاءها عنده.

ولو قال الموكل للوكيل: إنى أطلب أحد الذين في المدرسه أو ما أشبعه، وجاء ونادى الطلبه بوكالته، فاللازم إعلامه من المستودع بكونها عنده، وقد عرفت سابقاً أنه لا يلزم الإشهاد إلا إذا خاف من الإنكار فيلزم الإشهاد أو نحوه لبراءته.

ومنه يعلم موضع الرد والقبول في قول مناهج المتدين: لو وكل المودع من يسلم الوديعه من المستودع فطالبه الوكيل فامتنع هو من تسليمها إليه، فإن كان اقتراحاً ضمن، وإن كان لعدم ثبوت وكالته لم يضمن، ولو لم يطالب الوكيل

لم يلزم حملها إليه، نعم يلزم إعلامه الوكيل وكونها عنده إذا كان هو جاهلاً بذلك، ولا يلزم الإشهاد عند التسليم على الأظهر، ولو آخر التسليم لأن يتمكن من الإشهاد ضمن في وجه.

(الحادي عشر): إذا أودعه الوديعه ثم طلبها منه، وشك في أنه على حاله الطبيعي أو لا، بأن صار سفيهاً أو معتوهاً، أو أنه في حالة السكر أو حاله الجنون أو ما أشبه ذلك، لم يضمن بعدم التسليم إلى أن يتحقق، نعم يجب عليه التعجيل في التحقيق على ما تقدم في مسألة الفوريه في الرد، وكذا يجب الإسراع في الاستشهاد ونحوه إذا خاف الإنكار.

(العشرون): إذا أودع عنده خاناً أو فسداً أو دكاناً أو معملاً أو مصنعاً أو غير ذلك، لم يجز له التصرف فيها إلا بقدر الارتكاز، بمثل الصلاه فيها ونحوها، ولو أودع عنده ماء لم يجز الغسل فيه أو الوضوء به أو ما أشبه ذلك لأنه تصرف، إلا إذا كان ارتكاز بالجواز، ولو أودع بستاناً فالظاهر أنه لا يضر أكل الماره منه حسب الموارين الشرعيه، فلا يلزم حفظها عن ذلك، بل يجوز له أيضاً إذا مر على البستان أن يأكل منه حسب حق الماره.

لو سرق المستودع من الوديعه

(الواحد والعشرون): لو سرق المستودع من الوديعه في صندوق مغلق عنده، فإن كان الصندوق المغلق من المالك كان من السرقة الموجبه للحد، وإن كان الصندوق المغلق من نفسه لم يكن من السرقة لأنه لم يهتك حرز المودع، والمنصرف من هتك الحرز حرز المالك لا حرز المستودع.

(الثاني والعشرون): لو وضع عنده مصباحاً متقدماً، فقرأ في ضوئه أو عمل الأعمال المحتاجة إلى الضوء كالخياطه ونحوها لم يكن ذلك من التصرف في الوديعه في شيء، فلا يضمن بذلك، نعم الظاهر أن من التصرف إطفاء المصباح

ولو بالنفس كإضائه إذا لم يكن متوقداً.

(الثالث والعشرون): لو وكل العالم أن يأخذ خمسه ممن عنده ماله، فالظاهر أنه يكون وديعه عنده بالنسبة إلى الخمس، وكذلك حال توكييل الفقير ونحوهما فيأخذ شيء من ماله الموجود عند وكيله فيما كان عين المال موجودة، ويكون حينئذ من الكل في المعين.

(الرابع والعشرون): الاستياد والإيداع يمكن أن يكون في عين شخصيه، أو مشاعاً، أو كلياً في المعين، بل أو مردداً لمالك واحد، كما إذا قال زيد: أودعتك كتاب شرح اللمعه أو كتاب القوانين على سبيل الترديد، بناءً على صحه مثل ذلك كما لم يستبعده في بعض مباحث الفقه، خلافاً لغير واحد من الفقهاء، حيث أبظلوه شرعاً، أو أحالوه عقلاً، وكذلك إذا كان الشيء مردداً بين مالكين فقاً: أودعناك، فإنها تصح وديعه وإن لم يعلم أنها مودعه من هذا أو هذا، وإذا قال أحدهما ذلك وتسليم المستودع وكان القائل المالك واقعاً صار وديعه، وإلا فلا.

(الخامس والعشرون): لو خيره المكره بين إعطائه مال نفسه أو مال الوديعه، فأعطتها لم يستبعد عدم الضمان أيضاً، لأن الإكراه على الكل إكراه على كل فرد منه، نعم إذا كان ماله أقل من مال الوديعه وأعطي مال الوديعه ضمن التفاوت، لأنه لم يكن مكرهاً في قدر التفاوت.

ومثله إذا كانت الوديعه مائه وأكثرها المكره بتسليمها له وكان يكتفى بتسليم البعض كالخمسين والستين مثلاً، فسلم الكل كان ضامناً للتفاوت، لأنه لم يكن مكرهاً في ذلك.

ومنه يعلم حال ما إذا كان له شاه وللمودع بقره فأراد أحدهما المكره، فسلم البقره ضمن قدر التفاوت بينهما لمالك البقره.

لو سفة أحد الطرفين

(السادس والعشرون): إذا سفة أحد الطرفين أو فلس، كان مقتضى القاعدة بطلان عقد الوديعه، لانتقال ولايه المال من المالك إلى وليه في السفة، وإلى الغرماء في الفلس، وليس الوديعه لازمه حتى لا يؤثر السفة والفلس فيه، بل عقد جائز، ولذا اتفقوا على بطلانها بالجنون والموت ونحوهما، ولانقطاع المستودع من الولايه على مال نفسه فكيف بمال غيره.

لكن ربما احتمل العدم، لأن العقد أوجب ذلك، فإذا شك حيث لا دليل على البطلان كان الأصل البقاء، متنهى الأمر إذا لم يجز له التصرف تصرف فيها وليه.

قال في المناهل: (صرح في التنجيح ببطلان عقد الوديعه أيضاً بسفه أحدهما وإفلاسه، وعندي فيه إشكال، واحتمال عدم البطلان في غايه القوه للأصل السليم عن المعارض، ولكن مراعاه الاحتياط أولى)، انتهى.

لكن ما صرح به التنجيح أقرب إلى الصنائعه.

(السابع والعشرون): صرح في التذكرة بأنه لو قال المالك: أودعتك كذا فإن خنت ثم تركت الخيانه عدت أميناً لي، فخان وضمن ثم ترك الخيانه لم يعد أميناً.

واستدل على ذلك بأنه لا ضمان حينئذ حتى يسقط، لكن الظاهر مع الغض عما ذكرناه من أن الرجوع في الخيانه يوجب أحکام الأمانه وإن لم يصرح المالك، أن مثل هذا القول يقتضى عدم الضمان لأن المالك إذا رفع الضمان فلا وجه للضمان بعد عدم الدليل على ضمان شرعى غير الضمان المالكي.

ولذا قال في المناهل: هذه المسأله عندي في غايه الإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وإن كان احتمال عدم الضمان لا يخلو عن قوه.

لو اختلفا في الوديعه والقرض

(الثامن والعشرون): لو قبض من غيره مالاً فتلف من غير تعد منه ولا تفريط، فادعى القابض أنه كان وديعه، وادعى المالك أنه كان قرضاً، فمقتضى الصنائعه أنه

من مورد التحالف، لأن القرض والوديعه أمران متقابلان، فليس بينهما الأقل والأكثر حتى يكون الأصل مع أحدهما.

ومنه يعلم حال العكس، بأن ادعى المالك الإيداع وادعى القابض الاستفراض، لكن في المقام روايه خاصه في إحدى الصورتين يجب القول بها، وهو خبر إسحاق بن عمار الذي وصفه بالصحيح في المختلف والرياض، وعده بعض الأجله من الموثق.

وقد رواه الكليني والشيخ والصادق، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً، قال: «المال لازم إلا أن يقيم البينه أنها كانت وديعة»^(١).

وفي المناهل: يعوض هذه ما أشار إليه بعض الأجله قائلاً: روى الكليني والشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: ولكنها وديعة، فقال (عليه السلام): «القول قول صاحب المال مع يمينه»^(٢).

ولذا ذهب إلى ذلك النهاية والنافع والتذكرة والتبصرة والمختلف والتنقح والرياض والإسكافي والحل على ما حكى عن بعضهم، بل صرح بعضهم بالاتفاق عليه أو نفي الخلاف فيه.

أما الوجوه التي ذكروها لذلك فهي أقرب إلى الاعتبار، ولو لا الدليل الخاص لكننا نقول بما ذكرناه سابقاً.

مثل ما حكى عن ابن إدريس من أنه قال: لأنه أقر بأن الشيء في يده أولاً

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٧ من كتاب الوديعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٨ الباب ١٨ من كتاب الرهن ح ١

وادعى كونه أمانة، والرسول (صلى الله عليه وآله) قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده»^(١)، وهذا قد اعترف بالأخذ والقبض وادعى الوديعه وهي تسقط الحق الذى أقر به لصاحب المال فلا يقبل قوله فى ذلك.

ومثل قول التذكرة: لأن المتشبث يزيل دعواه ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير، فكان القول قول المالك.

ومثل ما عن التنقية: من أن ذا اليد أقر بوصول المال إليه وهو محتمل الإقراض وعدمه كالاستيداع، ولا مردح لأحد الاحتمالين، على أنه يدعى ما يزيل الضمان فعليه البينة ومع عدمها كان القول للمالك.

ومثل قول الرياض: بعموم «على اليد» الموجب لضمان ما أخذه، خرجت عنه الأمانة حيث تكون معلومة بالإجماع فتوى وروايه، وبقى الباقي يشمله عموم الرواية.

ومنه يظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين حيث قال: (لو قبض من غيره مالاً فتلف من غير تعد منه ولا تفريط فادعى القابض أنه كان وديعه وادعى المالك أنه كان قرضاً، فالقول قول المالك بيمنه، نعم مع وجود العين له ردتها إليه، ولو انعكس الفرض فادعى المالك الإيداع وادعى القابض الاستقرار فقيل يقدم قول المالك، ولو قلنا بتقديم قول القابض لإقراره بلزوم البطل عليه عند التلف من غير تفريط ولا تعد كان أحسن).

فإن فرعيه الأولين على ما عرفت، أما فرعه الثالث ففيه ما ذكرناه من أنه موضع التحالف ولا دليل مخرج عن ذلك، اللهم إلا أن يفهم المناط وهو غير

ص: ١٨١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١ من كتاب الوديعه ح ١٢

مقطوع.

ثم إنه يلحق بتصوره التلف صوره عدم إمكان رد المال المفروض إلى صاحبه مع بقائه، كما لو ألقى في البحر أو اغتصبه الغاصب منه مع تقصيره في الأمر أو ما أشبه ذلك، كما صرخ بعض الفروع المذكورة في محكي النافع والتذكرة.

وفي المناهل: الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، قال: وهو مقتضى إطلاق الرواية الثانية.

ثم إذا تمكّن الودعى من رد عين المال المتنازع فيه إلى المالك، فعن الرياض قول الودعى قائلًا: ويفهم من قوله إذا تعذر الرد أو تلف العين أن مع عدم التعذر القول قول الودعى ولا- ريب فيه لأصالته عدم القرض، فله رد نفس العين، والخبر المتقدم صريح في التلف.

لو اكتسب بالوديعه

(الحادي عشر والعشرون): المشهور بين الفقهاء أنه لو تصرف في الوديعه باكتساب ضمن وكان الربح للمالك، ومستنده روایه التهذيب والفقیه، عن مسمع، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): إنی كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه، ثم إن جانبي بعد ذلك بستين بالمال الذى كنت استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهى لك مع مالك واجعلنى في حل، فأخذت المال منه وأتيت أن أخذ الربح منه وأوقفت المال الذى كنت استودعته وأتيت حتى استطاع رأيك فما ترى، قال (عليه السلام): «خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله، إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين» (١).

قال في المختلف: إذا اتجر الودعى بالوديعه من غير إذن المالك كان ضامناً، والربح للمالك بأجمعه، قاله الشیخان وسلام وأبو الصلاح وابن البراج وغيرهم،

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٥ الباب ١٠ من كتاب الوديعه ح ١

وكذا قال ابن الجنيد، إلا أن أصحابنا أطلقوا، وابن الجنيد فصل.

وعن المراسيم إنه قال: إن اتجر المستودع بمال الوديعه فعليه ما يخسر وللمودع الربح.

وقد أشكل الخونساري في جامع المدارك على المشهور قائلاً: إن قولهم مشكل بحسب القواعد، حيث إن التجاره إن كانت بعين الوديعه فهي معامله فضوليه إن أمضاها المالك صحت وإن ردتها بطلت، فما يظهر منه الصحه بدون حاجه إلى الإمضاء مشكل، وإن كانت بالكلى في الذمه مع دفع الوديعه عما في الذمه فمقتضى القاعده استرداد الوديعه مع الإمكان وغرامه المثل أو القيمه مع عدم الإمكان وكون الربح للوديعي إلاـ. أن تستشكل في صحه مثل هذه التجاره بقصد أداء ما في الذمه، وإن كان المالك أذن في التصرف مع الضمان فمقتضى القاعده صحة التجاره وكون الربح للوديعي التاجر ولا مجال للشبهه من جهة قصد أداء ما في الذمه بمال الغير. أما الروايه (١) فيمكن أن يكون أمر الإمام (عليه السلام) بالأخذ أمراً بإمضاء المعاملات الواقعه وإعطاء النصف إياه إحساناً إليه مع وقوع التجاره بالعين، وأمر بأخذ نصف الربح مع كونها بما في الذمه من باب قبول الإحسان الواقع من طرف الوديعي).

لكن لا يبعد أن تكون الروايه على طبق القاعده حيث إن الربح حصيله المال والعمل حتى فيما إذا باع كلية وأعطى العين من باب الوفاء، فإن العرف يرون الربح منهما كما هو الحقيقه، ومثله مقسم بينهما، وكأن الربح في ذلك الزمان في المضاربه كان ... بالنصف وإلا فمقتضى ما يراه العرف التقسيم بينهما حسب الموازين

ص: ١٨٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٥ الباب ١٠ من كتاب الوديعه ح ١

الاقتصادي بالنسبة، من الثلث أو النصف أو غيرهما كما ذكرنا فيكتاب الاقتصاد.

وحيث كان الأمر على حسب القاعدة لا فرق بين الوديعه والغضب والعاري ونحوها، بخلاف ما إذا قلنا إنه تخصيص للقاعد
بدليل خاص ولم يفهم المالك، هذا حسب ما يراه العرف، أما حسب الصناعه فلا يبعد ما ذكره جامع المدارك وغيره، وقد
فصل الكلام فيه في المناهل تفصيلاً فمن شاء راجعه.

ومنه يعلم الكلام فيما ذكره مناهج المتدينين، حيث قال: (لو تصرف المستودع في الوديعه واتجر بها بغير إذن المالك ضمنها، ثم
الأقوى أنه إن وقعت المعاملة على العين المودعه كانت موقوفه على إجازه المودع، فإن أجاز صحت المعامله وكان الربح كله
للمالك ولا شيء منه للمستودع، وإن رد فسد البيع، وإن اشتري في الذمه ودفع الوديعه وفأه صحت المعامله وكان الربح كله
للمستودع، وعليه بدل الوديعه من مثل أو قيمه وهو آخر، ولا فرق في ذلك كله بين كون الوديعه لكافل أو قاصر).

(الثلاثون): لو رد الوديعي المال قائلًا: هذا مالك وإنما هزل الحيوان أو تفه طعم الخل أو تغير لون القماش أو ما أشبه ذلك من
غير تعد أو تفريط، قبل قوله لأنه أمين على ما عرفت، والظاهر أنه إن قال المالك: هذا ليس مالي وإنما كان مالي غيره، يقبل
قول الأمين أيضًا لما تقدم، واحتمال الاحتياج إلى البيته لا وجه له.

وإن قطع المالك بأنه ليس ماله جاز له الأخذ منه من باب التقادص عن ماله، ثم إن حلف المستودع فلا شيء للمالك، وإلا كان
له التقادص من المستودع من مال آخر بقدر التفاوت بين المعطى له وبين ماله إن كان بينهما تفاوت.

(الواحد والثلاثون): إذا قال الوديعي: إن أحد هذين الشيئين هو مالك والآخر

مالٍ ولا- أعلم التعين، فإن تساوياً أخذ كل واحد واحداً من باب الشركه أو ما أشبه، وإن اختلفا فالظاهر أن التفاوت بينهما لقاعد العدل، وكذا الحال إن قال: أحدهما لك والآخر لإنسان آخر أو موقفه أو ما أشبه ذلك.

(الثاني والثلاثون): قد تبين مما تقدم أنهما لو اختلفا في أنه وديعه عنده أو إجاره أو ما أشبه ذلك كان اللازم التحالف، وقد ذكرنا في كتاب القضاء وغيره أن الملاحظ في التزاع المصب لا المال، فكون الإجاره توجب اشتغال ذمه الآخذ بخلاف الوديعه والأصل عدم اشتغالها، لا يوجب تقديم الوديعه على الإجاره.

ومنه يعلم الحال فيما إذا قال أحدهما: إن الأمه مستأجره، وقال الآخر: منكوهه لمن بيده الآن.

(الثالث والثلاثون): لو طلب المودع الأمانه فقال المستودع: أخذتها تقاصاً، كان عليه إثبات حق له على المودع أنكره المودع حتى اضطر إلى التقاضي، فإن لم يتمكن من إثبات أحد الادعاءين كان عليه ردها إليه، وكذلك إذا قال: صرفتها على زوجتك أو سائر واجبي النفقه لأنك لم تكن تصرف عليهم فاستأذنت الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين، أو فعلت ذلك بدونهما لعدم وصول يدي إلى أي منهما.

لو لم يسلم المال وتلف

(الرابع والثلاثون): لو لم يسلم المستودع المال وتلف المال، ولما ادعى عليه المودع عند الحاكم قال: ما سلمتك لأنك كنت تريد المعصيه بها بإنفاقها في شرب الخمر أو لعب القمار أو أجر الفاحشه أو وطى الحيوان فيما إذا كان الحيوان مستودعاً عنده أو ما أشبه، فهل يقبل قوله لأنه أمين، أو لا لأنه ادعاء، لا يبعد الأول، وإن كان ظاهرهم حسب ما تقدم في بعض المسائل السابقة العدم، وسيبل الاحتياط واضح.

ومنه يعلم الحال فيما إذا لم يعطه وادعى أنه في وقت طلبه كان مجنوناً أو سكراناً أو سفيهاً أو مفلساً أو ما أشبه ذلك، مما إذا ثبت كان للمستودع الحق في عدم رده، وكذلك إذا ادعى أنك كنت غير بالغ أو غير رشيد وقت الطلب فيما إذا كان المال مودعاً عنده من مورثه.

(الخامس والثلاثون): الظاهر أنه إذا ادعى الوارث على المستودع المال، فقال: ردت إلى مورثك، سمع كلامه بيمنيه لأنه أمين كما عرفت، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، بل عن ابن إدريس ادعاء الإجماع عليه، وفي جامع الشتات: الظاهر أنه لا خلاف فيه إلا من العلامه في المختلف في كتاب الوکاله حيث أشكل على ذلك، لكنه بعد ذلك قوى القبول.

وعن ابن فهد في المذهب الرابع: الإجماع عليه أيضاً، فإنه قال في كتاب الوکاله: (الأمانة على ثلاثة أقسام:

الأول: من يقبل قوله في الرد إجماعاً، وضابطه من قبض العين لنفع المالك فهو محسن محض فيقبل قوله في ردها حذراً من مقابله الإحسان بالإساءه وكالمستودع، واستشكل العلامه من حيث إن الأصل عدم الرد وهو قادر، وجزم في كتاب فتواه بموافقه الأصحاب.

والثانى: مقابله، وضابطه من قبض العين لنفعه ومصلحته كالمستعير والمسترهن والمستأجر.

الثالث: من قبض العين ونفعها مشترك بين المالك والقابض، كالمضارب والوكيل يجعل، فمن غالب جانب النفع اعتبر قول المالك، ومن غالب الأمانه اعتبر قول العامل، وعن ابن ملجم أيضاً دعوى الإجماع عليه).

لكن لا يخفى

أن ضابط ابن فهد غالبي، فقد يودع المودع المال عند المستودع لنفع المالك، والعمده ما عرفت من أنه أمين.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم الإمام إلى من قوله سبحانه: (ما على المحسنين من سبيل)^(١) و (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)^(٢) ونحوهما، ولا يقال إن الحلف على الأمين سبيل عليه لانصراف السبيل عن مثله.

ثم قال المحقق القمي: (الظاهر أنه لاختلاف أيضاً في أن الداعي من المستودع في الرد على وكيل المودع أيضاً مثل دعواه الرد على الموكِل) وهو كما ذكره لإطلاق الدليل، فكل واحد من الوكيل والموكِل أن أخذ من أحدهما ورد إلى الآخر أو من وكيل ورد على وكيل آخر قبل دعواه فيه.

أما قوله بعد ذلك: (أما لو أدعى المستودع الرد على وارث المودع احتاج إلى البينه لأن الوارث لم يجعله أميناً)، فقد عرفت في السابق ما فيه من أنه لا فرق بين الوارث والمورث والمعطى لوليه بعد أن جن أو ما أشبه، لأن ظاهر الدليل العموم ولو بالملأ.

لو مات الوارث

(السادس والتلاـثون): لو مات المورث وله وارثان ادعى أحدهما أنه إجاره، وقال الآخر إنه قرض، وقال من عنده إنها وديعه، فالظاهر كفايه يمين واحده فيما إذا وصل الأمر إلى اليمين، إذ لا وجه لتعدد اليمين بعد الإطلاق الشامل للمقام، وكذا في أمثاله.

(السابع والتلاـثون): إذا أودع عنده أرضاً فلا حق للزوجة في التنازع معه، إذ لا حصه له منها، وكذلك لا حق لسائر الأولاد في التنازع مع المستودع في

ص: ١٨٧

١- سورة التوبه: الآية ٩١

٢- سورة الرحمن: الآية ٦٠

الحبوه، فإن طرفه فيها هو الولد الأكبر فقط، كما تقدم مثله.

(الثامن والثلاثون): لو قال المستودع: إن الشيء نصفان نصفه وديعه ونصفه إجاره أو قرض مثلاً، كان لكل نصف حكمه، إذ وحده الشيء لا يوجب وحده العقد عليه، كما أن تعدده لا يوجب تعدد العقد عليه.

(التاسع والثلاثون): لو أودع عنده شيئاً فربما يجعلهما وديعين، كنكاحين في صيغه واحده، وربما يجعلهما وديعه واحده، والأحكام في الوحدة والثنائية تابعه لهما، وقد ذكرنا في بعض المباحث إمكان أن يجعل لبضاعتين بيعين في صيغه واحده، وأن يجعل لهما بيعاً واحداً، وتظهر التمره في الخيار ونحوه، نعم في باب النكاح والطلاق لا يمكن جعل نكاح واحد لامرأتين، وكذلك بالنسبة إلى الطلاق والخلع ونحوهما.

(الأربعون): إذا طير الريح الثوب إلى داره، أو جاء بالأمتعه أو الأواني السيل إليه، أو هرب حيوان كالشاه والغزال ونحوهما ودخل بيته، أو ألقى اللص بضاعه الناس إلى محله، أو جاء حيوان بفريسته المملوكه أو بالطارده نحوه، إلى غير ذلك، لم تكن أمانه مالكيه ولا شرعاً، أما الأول فلعدم استئمان المالك له، وأما الثاني فلأنه لا دليل على استئمان الشارع له، اللهم إلا إذا كان من الأهميه بحيث يجبره الشارع عليه، نعم إذا أخذها صارت أمانه شرعاً لها أحکامها.

وقد مثل العلامه في القواعد بالمثال الأول فقال في أثناء كلامه: (إذا انفسخت الوديعه بقيت أمانه شرعاً في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح إلى داره ويجب عليه إعلام صاحبه، فإن آخر متمكنأً ضمن)، وقد عرفت وجه النظر فيه، ولذا حكى الشهيد عن الفخر أنه لا يضمن إذا آخر متمكنأً إلا مع التصرف، وهو مقتضى القاعدة، فإن دليل تسلط الناس على أنفسهم حاكم على ما ذكره العلامه.

(الواحد والأربعون): قال في القواعد: ولو أوصى إلى فاسق أو أجمل، كقوله عندي ثوب وله أثواب ضمن. وفي مفتاح الكرامه: هو خيره التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك في الحكمين وخيره المفاتيح في الأول وظاهر المبسوط في الثاني.

أقول: فيه نظر وهو أنه ليس الوصي إلى فاسق موجباً للضمان مطلقاً، وإنما يكون موجباً للضمان إذا كان تضييعاً، وكذلك بالنسبة إلى العادل الكثير النسيان ونحوه، فالمعيار أن يكون تضييعاً وخيانة أو لا بل كذلك الحال فيما أوصى إلى عادل غير كثير النسيان لكنه لا يتمكن من التنفيذ لضعفه أو لاستيلاء الأعداء عليه أو ما أشبه ذلك.

ولذا علل الحكم في مفتاح الكرامه بأن الوصي إلى الفاسق تزيد في التضييع، لأنه مع السلطان عليها أقرب إلى الخيانة.

ومنه يعلم لزوم تغيير الوصي إذا أوصى إلى عادل قوي ثم انقلب إلى فاسق مستهتر أو ضعيف أو ما أشبه ذلك، كما أنه لو أوصى إلى الفاسق والضعيف فانقلبا إلى عادل قوي كفى، إذ الوصي من باب الأمانة فكلما تحققت صحت.

كما يعلم أنه إذا لم يكف الواحد لزم الوصي إلى اثنين متعاونين، أو لكل بعض الوديعه.

كما أنه إذا أضر الإثنان بالتنازع ونحوه لزم الوصي إلى واحد.

(الثاني والأربعون): لو أودع عنده النقود الورقية فتغيرت الحكومه بما أوجب سقوط ماليه الورق وجب عليه تبديلها، وإلا كان ضاماً لأنه خيانه وخلاف الحفظ والأمانه، نعم إن صرخ بعدم التبديل لم يكن عليه شيء، وربما يريد بقاءها لتكون في المستقبل ذات قيمة لأنها ستكون من الآثار العتيقة، وكذا حال ما إذا قلت قيمه الأوراق قله كبيره ونحوها، كما يقع مثل ذلك في حالة الحرب ونحوها.

(الثالث والأربعون): لو أودع عنده البضائع فأخذت في التنزل، فإن كان الارتكاز على التبديل بدل، وإلا لم يهم ذلك.

(الرابع والأربعون): لو أودع عنده البضائع في محل التنزل، فقلها إلى محل التضخم لم يكن به بأس إذا كان الارتكاز على ذلك، أما العكس فلا لأن الارتكاز على الخلاف، وعلى أي حال فالمعيار على الارتكاز.

(الخامس والأربعون): لو كان الظالم يأخذ بضاعه خاصه دون غيرها ودون النقد، وكانت الوديعه من تلك البضاعه الخاصه، فالظاهر أنه يلزم عليه تبديلها إلى النقد، لأنه الارتكاز الغالب، لا إلى بضاعه أخرى.

(السادس والأربعون): لو أودع الكافر عند مثله مثل الخمر والخنزير فأسلم المستودع، وجب عليه ردها إلى المالك، إذ عدم صحة التملك عنده لا يوجب سقوط حكم الوديعه، وقد ذكرنا شبه هذه المسأله في كتاب الرهن، وكذا إذا أودع المخالف لمخالفه مثله نبيذاً أو ما أشبهه فاستبصر المستودع، أما إذا استبصر في المسألتين المودع فالظاهر سقوط الوديعه عن الماليه فلا يجب عليه الرد، فتأمل.

(السابع والأربعون): لو أودع عنده طنبوراً أو صليباً أو ما أشبهه، فالظاهر وجوب كسره أو تفكيكه ورد الأجزاء للمودع، جمعاً بين الدليلين.

(الثامن والأربعون): لو تمكنت من أخذ الحاله وحمل النقد، فإن كان الطريق أمّا لم يضمن وإنما ضمن إذا لم يأخذ الحاله وحمل النقد، لأنه خلاف العمل بمقتضى الأمانه.

أقسام الأمانه الشرعيه

(التاسع والأربعون): لا يخفى أن اليدين في الشرع على قسمين: يد قهر وعدوان، ويد أمانه واستئمان، فيد القهر كيد الغاصب الظالم الآثم، ويد الاستئمان على قسمين: أمانه مالكيه، فيما إذا فوض المالك أو نحوه كوكيله ووليه ووصيه وما

أشبه، وأمانه شرعية، وهي الشيء الذي يقع في يد الإنسان بدون استئمان المالك ومن قام مقامه.

وقد عرّف الأمانة الشرعية الروضه والكافيه وغيرهما بأنها ما أذن في الاستيلاء عليها شرعاً ولم يأذن فيها المالك.

ثم إن الأمانة الشرعية قد تكون مع كره المالك، وقد تكون بدونه، فالأول كما إذا أمره الشارع بأخذ المال من يده لأنه يريد فعل المنكر به، كما تقدم في بعض الفروع السابقة أمثله له، فيأخذه منه من باب النهي عن المنكر، وحينئذ تكون أمانة بيده، والثاني واضح.

وعن المذهب البارع وإيضاح النافع أن الأمانة على قسمين: خاصه وعامه، فالخاصه كل عين حصلت في يد غير مالكها بإذنه أو بغير إذنه ثم أخبر ولم يطلبها، أو أقره الشارع على إمساكها، كالوديعه والعاريه ومال الشركه والمضاربه والعين المرهونه والمستأجره والموكل إليها والعين التي هو وصى عليها، ويدخل فيها العين المقبوضه بالسوم.

قال في محكى المذهب ما معناه: إنه زيد ما أقره الشارع على إمساكها، ليدخل فيه الوديعه بعد موت المودع المشغول بحجه الإسلام مع علم المستودع بعدم تنفيذ الوارث، فإن الشارع جعل له ولایه الاستيجار للحج، فهى في يده إلى وقت الاستيجار غير مضمونه، وليدخل فيه أيضاً اللقطه فإنها في يد الملتقط لا بإذن المالك، بل الشارع أقر يده عليها للاحتفاظ.

وفسره مفتاح الكرامه بأن مراده أن هاتين تدخلان في تعريف الأمانة الشرعية، وقضيتها أن لا تقر يدهما عليهم، فوجب أن يزداد ذلك لإدخالهما في الخاصه، لإمكان التوافق في الحكم، قالا: وأما العامه فهى كل عين حصلت في يد غير المالك مع عدم علمه بذلك على غير جهة التعدي

كالثوب يطيره الريح إلى دار إنسان، وكاللوديعه إذا مات مالكها ولم يعلم الوراث، وكالعين المأمور بدفعها إلى غيره، والمال الموصى بتفریقه أو بدفعه إلى من لا يعلم، ولو كان الموصى له معيناً وعلم به كان أمانه خاصه.

ثم إن حكم الأمانه الخاصه أنه لا- يجب دفعها إلا- مع الطلب أو انتهاء المده، فلو تلفت قبله لم يضمن، وحكم الأمانه العامه وجوب الدفع على الفور العرفى على ما تقدم في بعض المسائل السابقه، ويشتراكان فى الضمان مع التعدى والتفریط.

وقد اختلفوا في العين المستأجره بعد انقضاء المده، فقد عد أبو على والشيخ في المبسوط والمقداد على المحكى عنهم كونها من الأمانه الشرعيه، لكن الأكثرون على خلاف ذلك، وأنها من الأمانه المالكيه.

ومقتضى القاعده التفصيل بين الارتكاز من المالك فمن الثاني، وعدم الارتكاز فمن الأول.

ويدخل في الأمانه الشرعيه ما ينزع من الغاصب أو السارق حسبه دون ما يستودعه إياه عند المشهور، فإنه عندهم لقطه في وجوب التعريف والتصدق، كما تقدم الكلام في ذلك.

كما أن المال المعجول المالك من الأمانات الشرعيه التي يجب ردها إلى مالكها أو التصدق بها، وهو ما يحصل في يد الإنسان من مالكه أو ما يقوم مقامه ثم يجهله، أو يكون مجھول المالك من أول الأمر، كما إذا كان الإنسان مع إنسان في فندق أو خان أو قافله أو نحو ذلك ثم ذهب وبقي متاعه عند هذا الإنسان من باب الغفله أو الخطأ أو مطارده الظالم ذلك الإنسان المالك، أو ما أشبه ذلك على ما ذكرنا تفصيله في كتاب اللقطه.

قال في مفتاح الكرامه: ومن الأمانه الشرعيه ومجھول المالك ما يقع الاشتباه فيه من النعال في الزيارات والحمامات، ويشبهه ما يؤخذ من الحاكم الظالم

مما علم أنه حرام ولا يعلم صاحبه مما لا يجده تعريفه لأن الإنسان لا يمكن من الوصول إلى مالكه أو من قام مقامه، وفي خبر يونس قال (عليه السلام): «كيف تعرفه ولم تعرف بلدك»^(١).

كما أن من الأمانة الشرعية العامة اللقطه مع ظهور المالك قبل إيصالها إليه إيصالاً حسب الموازين، والهدايا والكتب المرسلة، والمراد الهدايا التي لا يعرف أصحابها مثل الظروف التي ترسل إلى الإنسان وفيها الطعام، وكذلك الكتب المرسلة إلى الإنسان ويراد جوابها عليها ولا يعرف مالكيها.

ومنها الصيد المنتزع من المحرم، أو محل أخذه من محرم، فإنه يجب رده فوراً عرفياً إلى الحرم، وكذلك تخلص الصيد من الجارح ليداويه، ومن الشبكة في الحرم.

ومنها أيضاً ما لو ظفر المقاص بغير جنس حقه، فهو أمانة شرعية حتى يباع أو يأخذ بدلاً من جنسه، لأنه يجوز في التناقض كلام الأمرين، وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير، وما كسبه من قمار، وما يؤخذ من مالهما وديعه عند خوف تلفه بأيديهما من باب الإحسان، سواء كان الأخذ واجباً أو مستحبأً، وكذلك ما يتسلمه منهما نسياناً، وكذلك حال ما يأخذه من حيوان.

وما بطل من الأمانة المالكية بموت المالك أو جنونه أو موت المؤتمن أو جنونه، وما إذا عزل المستودع نفسه مع علم المودع وبدونه أو سفه على ما تقدم في بعض الفروع السابقة كلها تصبح أمانة شرعية.

ثم إن الأمانة الشرعية يجب دفعها إلى مالكيها فوراً عرفياً إن علم به، وإلا فإلى من قام مقامه من الفقراء أو الحاكم، وذلك لدليل على اليدين^(٢) ونحوه، ولا يجوز له تركه في العراء ونحوها

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ الباب ٧ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب الوديعه ح ١

لأنه من الخيانة والتضييع وخلاف دليل اليد.

ومنما تقدم من معيار الارتكاز ظهر أن ما قبض بالعقد الفاسد من بيع وصلاح ونحوهما من العقود اللازمه الموجبه لانتقال الضمان بصحيتها إن كان الارتكاز يكون أمانه مالكيه، وإلا يكون أمانه شرعية.

ومثل ذلك ما لو بطلت الشركه أو المضاربه أو الوديعه أو المزارعه أو المساقاه أو نحو ذلك.

ومثل المقبوض بالعقد الفاسد ما لو اشتري المغصوب من الغاصب جاهاً بالغصب أو ناسيًّا له أو نحو ذلك.

وكذلك حال ما لو دفع إليه المستودع ثوب نفسه بظن أنه ثوب المودع، وإذا دفع المستأجر شيء نفسه إلى الموجر بزعم أنه شيء الموجر.

ثم الرد في الأمانه المالكيه حسب الارتكاز، أما في الأمانه الشرعيه فاللازم إما الرد فوراً عرفيًّا أو الإعلام، لأن الشارع لم يأذن إلا بقدر، والمفروض عدم إذن المالك، وإنما يقوم الإعلام مقام الرد لأنه يخرج عن الخيانة ونحوها، فإذا أعلم وطلبه مالكه أعطاه.

ثم إن الأمانه الشرعيه حالها حال الأمانه المالكيه يلزم إيصالها إلى المالك حسب ارتكاز المالك في رضاه البقاء عنده أو ردها فوراً عرفيًّا، فإن علم بالأول فله التأخير، وإلا لزم الرد فوراً لأن البقاء بدون رضا المالك سواء علم أو لم يعلم المالك غصب، وخلاف دليل السلطنه وغيرهما.

ومنه يعلم وجه النظر فيما حکاه مفتاح الكرامه عن جماعه من الفقهاء قال: (إنه قيد ذلك في المذهب وإيضاً النافع بعدم علم المالك، وقضيته أنه إذا علم لا يجب عليه نقله، وهو قضيه الكتاب فيما يأتي، والسرائر والحواشي وجامع المقاصد ومجمع

البرهان، وبه صرخ في التذكرة في مقام آخر، بل هذا المقام من لوازيم المقام الثاني).

لكن قال في المسالك: (إنه لا فرق عندنا بين علم المالك بأنها عنده وعدمه).

وإذا لم يعلم المالك بوجودها عنده لزم إما الرد فوراً أو الإعلام فيما إذا احتمل ارتکاز المالك بجواز بقائه عنده، وإن لم يحتمل لزم الرد فوراً، فإن الإعلام لا خصوصيه له.

وقد استجود المقدس الأردبلي في محكي كلامه قولهم بوجوب الإعلام في الأمانه الشرعيه وقال: (إن القول بوجوب الرد بل بجوازه سيماء مع كل من كان محل تأمل، لأنه تسليط الغير على مال الغير بغير إذن، فيمكن القول بالضمان لو تلف في الطريق من غير تقصير، وكذلك الضمان مع التأخير من غير تصرف، بل بمجرد وجوده في الدار بواسطه الريح ونحوه).

لكن الإرسال بسبب الثقه أو غير الثقه مسأله أخرى كما هو واضح.

وما في مفتاح الكرامه من أن فحوى الحال يقتضي بأن المالك يرضى بالبعث مع كل من كان، ولهذا كان متداولاً بين المسلمين في العواري والودائع ولا يلزمون ردتها مع خصوص الثقه أو مع من أرسله معه الدافع، غير ظاهر فأيه سيره في الإرسال مع غير الثقه.

كراهه استئمان شارب الخمر

(الخمسون): في بعض الروايات الدالة على كراهة ائتمان شارب الخمر وإبضاعه، بل كل سفيه وفاعل محرم إذا استفید المالك من هذه الروايات، كما يكره استئمان غير الأمين:

فعن حرizer، قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إن فلاناً يريد الخروج إلى

اليمن وعندي كذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعه من اليمن، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا بنى أما بلعك أنه يشرب الخمر»، فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: «يا بنى لا تفعل»، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها. فخرج إسماعيل وقضى أن أبا عبد الله (عليه السلام) حج وحج إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم أجرني واخلف على، فلحقه أبو عبد الله (عليه السلام) فهمزه بيده من خلفه وقال له: «يا بنى فلا والله ما لك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلعك أنه يشرب الخمر فائتمنته»، فقال إسماعيل: يا أبا إنى لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال: «يا بنى إن الله عزوجل يقول في كتابه: (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر، إن الله عزوجل يقول في كتابه: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وأى سفيه أسفه من شارب الخمر، إن شارب الخمر لا يُرُوَّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانه، فمن اثمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى اثمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه»^(١).

وعن أبي الجاورد، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا حدثكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله»، ثم قال في حديثه: «إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال»، فقالوا: يا بن رسول الله وأين هذا من كتاب الله، فقال: «إن الله عزوجل يقول في كتابه: (لا خير في كثير من نجواهم) الآية، وقال: (ولا تؤتوا السفهاء

ص: ١٩٦

أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وقال: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) [\(١\)](#).

وعن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من اثمن شارب الخمر على أمانه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف» [\(٢\)](#).

وعن مسعوده بن زياد، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول لأبيه (عليه السلام): «يا أبه إن فلاناً يريد اليمن أفلأزوده بمال ليشتري لى بها عصب اليمن»، فقال: «يا بنى لا تفعل»، قال: «لأنها إن ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك لأن الله عزوجل يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وأى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر، يا بنى إن أبي حدثنى عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من اثمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنه قد نهاه الله عزوجل أن يأتمنه» [\(٣\)](#).

وعن الرواندى روايته نحوه، إلا أنه قال في أوله: «من اثمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان» [\(٤\)](#).

وعن زيد النرسى فى أصله، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: قال أبي جعفر (عليه السلام): «يا بنى إن من اثمن شارب خمر على أمانه فلم يؤدها إليه لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف، ثم إن ذهب فيدعوه الله عليه لم يستجب الله دعاءه» [\(٥\)](#).

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فيمين شرب الخمر بعد أن حرمها الله على

ص: ١٩٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ من كتاب الوديعه ح ١ و ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ من كتاب الوديعه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣١ الباب ٦ من كتاب الوديعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣١ الباب ٦ من كتاب الوديعه ح ٥

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ١

لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) ليس بأهل أن يزوج إذا خطب، وأن يصدق إذا حدث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانه، فمن اتمنه على أمانه فأهلكها أو ضيعها فليس للذى اتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه».

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنى أردت أن أستبضع بضاعه إلى اليمن فأتيت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت: إنى أردت أن أستبضع فلاناً، فقال لى: أما علمت أنه يشرب الخمر، فقلت: قد بلغنى عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدقهم فإن الله عزوجل يقول: (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين).

ثم قال: «إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، فقلت: ولم، قال: لأن الله تعالى يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وهل سفيه أسفه من شارب الخمر، إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عليه سراليه، فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير»[\(١\)](#).

وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: «من لا يثق به»[\(٢\)](#). وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: «كل من يشرب المسكر فهو سفيه»[\(٣\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن الحسن بن علي (عليه السلام)، أنه كتب إلى معاويه كتاباً يقرّعه فيه ويبكيه بأمور صنعها، كان فيه: «ثم وليت ابنك وهو غلام كان يشرب الشراب ويلهو بالكلاب، فخُنت أمانتك وأخربت رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك، فكيف تولي

ص: ١٩٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ٤

على أمه محمد (صلى الله عليه وآله) من يشرب المسكر وشارب الخمر المسكر من المنافقين والفاسقين، وشارب الخمر المسكر من الأشخاص ليس بأمين على درهم فكيف على الأمة»[\(١\)](#).

وعن الرضوی (عليه السلام): «إياك أن تزوج شارب الخمر» إلى أن قال: «ولا تأمنه على شيء من مالك، فإن اتمنته فليس لك على الله ضمان»[\(٢\)](#).

وعن علی بن إبراهیم فی تفسیره، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) فی قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالکم)؛ «فالسفهاء النساء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفيهه مفسده وولده سفيهه مفسد لم ينبغ له أن يسلط أحداً منهمما على ماله الذي جعل الله له قياماً يقول له معاشاً»[\(٣\)](#).

وعن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث، وخلفاً إذا وعد، وخيانة إذا ائمن، ثم ائمنه على أمانه كان حقاً على الله أن يتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجر»[\(٤\)](#).

وعن الآمدي فی الغرر، عن أمير المؤمنین (عليه السلام) أنه قال: «ثلاثة مهلكة: الجرأة على السلطان، وائتمان الخوان، وشرب السم»[\(٥\)](#).

وقال (عليه السلام): «من علامات الخذلان ائتمان الخوان»[\(٦\)](#).

وعنه (عليه السلام) أيضاً أنه قال: «أد الأمانة إذا ائمنت، ولا تتهم غيرك إذا اتمنته، فإنه لا إيمان لمن لا أمانة له»[\(٧\)](#).

ص: ١٩٩

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ٥

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ٦

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٥ من كتاب الوديعه ح ٧

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٦ من كتاب الوديعه ح ٢

٥- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٦ من كتاب الوديعه ح ٣

٦- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٧ من كتاب الوديعه ح ١

٧- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٧

ثم الظاهر إنه يستحب ختم الشيء بخاتم العقيق إذا أريد حفظه.

فعن زيد الزراد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يا جاريه اختمى على السفط بخاتمي العقيق فإنه لا يزال محفوظاً حتى تؤدى إلينا وديعتنا»^(١).

وننقل في تمهيده الكلام روايه ابن شهير آشوب وغيره بالنسبة إلى الودائع التي كانت تودع عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وافترى عليه وكشف الافتراء على (عليه السلام) بتفريق الشهود:

وهي أن عمير بن وايل الثقفي أمره حنظله بن أبي سفيان أن يدعى على على (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب وديعه عند محمد (صلى الله عليه وآله) وأنه هرب من مكه وأنت وكيله، فإن طلب بيته من الشهود فتحن عشر قريش نشهد عليه، وأعطيه على ذلك مائه مثقال من الذهب منها قلاده عشرة مثاقيل لهند. فجاء وادعى على على (عليه السلام) فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمه وعقبه بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظله، فقال (عليه السلام): مكيده تعود على من دبرها، ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبه، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أى الأوقات كان، قال: ضحوه نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده، ثم استدعي بأبي جهل فسألة عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك، ثم استدعي بأبي سفيان وسألة، فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمه، ثم استدعي حنظله فسألة عن ذلك فقال: كان وقت وقوف الشمس في كبد السماء

ص: ٢٠٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٨ من كتاب الوديعه ح ٧ و ٦

وتركتها بين يديه إلى وقت انصرافه، ثم استدعي بعقبه وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر، ثم استدعي بعكرمه وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوج الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمه (عليها السلام)، ثم أقبل على عمير وقال له: أراك قد أصفر لونك وتغيرت أحوالك، قال: أقول الحق ولا يفلح غادر، وبيت الله ما كان لي عند محمد (صلي الله عليه وآله) وديعه وأنهما حملاني على ذلك، وهذه دنانير وعقد هند عليها اسمها مكتوب (١)).

ويستفاد من هذه الرواية عده أحكام شرعية:

الأول: صحة تقبيل المسلم وديعه الكافر.

الثاني: قبول شهادة الكافر على المسلم فيما إذا أودع عنده، وإنما يمكن أن يقال للكافر أنت بال المسلمين يشهدون لك فيما إذا لم يكن المسلمين متوفرين.

الثالث: جواز وجود الشهود الأكثر من اثنين.

الرابع: إن الاختلاف بين الشهود يسقط شهادتهم.

الخامس: صحة القضاء والاستشهاد في المسجد.

السادس: استحباب نصح المدعى زوراً.

السابع: إن الشاهد إذا لم يجب بالتفصيل كان له الحق في ذلك إذا لم يكن أمر أهم.

الثامن: الوكيل كالأصليل في سماع دعوى المدعى، وإنما كان للإمام (عليه الصلاة والسلام) أن يقول إن الرسول (صلي الله عليه وآله) لم يوجد عنده وكفى بذلك ردًا لهم.

ص: ٢٠١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٢ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم والدعوى ح ١

الحادي عشر: حق القاضى فى تصديق الشهود واستبراء شهاداتهم.

العاشر: التوكيل فى جعل الودائع إلى غير المستودع إذا كان ارتكاز من المودع لجواز ذلك أو اضطرار من المستودع.

الحادي عشر: كتابه الأسامى على الودائع.

الثانى عشر: لزوم تحمل الرد إذا شهد الشهود وإن لم ير الوكيل الوديعه فى الودائع.

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب، والله الموفق والمستعان.

سبحان ربكم رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلهم الطيبين الطاهرين.

تم فى اليوم الثامن من شهر محرم الحرام من سنه ألف وأربعمائه وثمانيه فى قم المقدسه.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازي

ص: ٢٠٢

كتاب العاريه

اشاره

كتاب العاريه

ص: ٢٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ص: ٢٠٤

والأغلب أن تكون على أسلوب الشرائع.

قال في المسالك: (هي بتشديد الياء كأنها منسوبه إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، ذكره الجوهرى وابن الاثير فى نهايته، وقيل: منسوبه إلى العاره وهى مصدر من قولك: أعرته إعاره، كما قال: أجاب يجيب إجابة، وأطاق إطاقه وطاقة، وقيل: مأخوذة من عار يعير إذا جاءه وذهب، ومنه قيل للبطال عيار لترددہ فى بطالته، فسميت عاريه لتحولها من يد إلى يد، وقيل: مأخوذة من التعاور والاعتوار وهو أن يتداول القوم الشيء بينهم، وقال الخطائى فى غريبه: إن اللغة الغالبة العاريه بالتشديد وقد تخفف) انتهى.

والظاهر أنه يصح أن يكون ناقصاً يائياً أو واوياً، نحو سقا وساقيه وسوقى، وغزى وغازيه وغوازى، كما أنه يصح أن يكون أجوفاً واوياً من عوره، أو يائياً من عيره.

ولا شك باختلاف المعانى بسبب اختلاف الأصول، ولذا فالاحتمالات فى الكلمة أكثر مما ذكره المسالك وتبعه الجواهر، والتاء باعتبار أنها صفة محدوف أى العين العاريه، فحالها حال تاء وثيقه، والمشدد باعتبار النسبة، أما المخفف فالباء أصلى على وزن الغازى، لكن مزيده كأعار يعير ومعير يدل على أنه أجوف لا- ناقص، وإلا- صار أعرى كأرمى، يعرى كيرمى من باب الأفعال

فتأمل، ويجمع على عوارى.

قال الشاعر:

إّما الدنيا عوارى

والعوالى مسترد

شده بعد رخاء

ورخاء بعد شده

ثم إنّه يستحب إعارة المؤمن، فقد روى الغوالى عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «إن الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العوارى من الدلو والقدر والميزان»[\(\(١\)\)](#).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل حقها فيها إلا جاءت يوم القيمة أكبر ما كانت بقاع قرق وتشد عليه بقوائمها وأخلفافها»، قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل، قال: «حلها على الماء وإعارة ولدها وإعارة فحلها»[\(\(٢\)\)](#).

أقول: إعارة الولد لأجل الدر، وإعارة الفحل لأجل التزو.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «القرض والعاريه وقرى الضيف من السنّه»[\(\(٣\)\)](#).

وعن الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث: «وأما الوجوه الأربعه التي يلزم فيها النصفه من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعاريه والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنّه»[\(\(٤\)\)](#).

ص: ٢٠٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٢ من أبواب كتاب العاريه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٢ من أبواب كتاب العاريه ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٢ من أبواب كتاب العاريه ح ٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٢ من أبواب كتاب العاريه ح ٥

قال في الشرائع: وهي عقد.

أقول: وإنما كان عقداً لأن العرف يرونـه كذلك، وهو ميزان الإيقاع أيضاً، فلو كان العـرف يـرونـ أن الطلاق لا يتحقق إلا برضى الطرفين كالنـكاح كان عـقداً، كما هو مـتعارفـ الآن في بعضـ البـلـادـ الـكافـرـةـ، حيثـ لا يجعلـونـ الطـلاقـ إلاـ بعدـ رـضـىـ الـطـرفـينـ، كماـ أنـ العـرفـ لوـ كانـ يـرىـ الـهـبـهـ إـيـقـاعـاـ يـمـلـكـ المـوـهـوبـ لـهـ المـوـهـوبـ بـدـوـنـ رـضـاهـ وـقـوـلـهـ، كماـ يـمـلـكـ الـإـنـسـانـ إـرـثـ بـدـوـنـ رـضـاهـ وـقـوـلـهـ، لـكـانـتـ إـيـقـاعـاـ.

الفرق بين العاريه والإباحه

والفرق بين إباحـهـ المنـفعـهـ حيثـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ القـبـولـ، والـعـارـيـهـ باـعـتـبارـ العـقـلـاءـ للـعـارـيـهـ عـقدـاـ دونـ الإـبـاحـهـ، فالـشـمـرـهـ وإنـ كـانـتـ وـاحـدهـ إلاـ أنـ الـاعـتـبارـ اـثـنـانـ، وـكـمـاـ فـىـ عـالـمـ الـحـقـائـقـ يـمـكـنـ تـرـبـ ثـمـرـهـ وـاحـدـهـ لـمـوـجـودـيـنـ حـيـثـ بـيـنـهـماـ جـامـعـ، كـذـلـكـ فـىـ عـالـمـ الـاعـتـبارـ، وإنـماـ اـعـتـبـرـناـ الـجـامـعـ لـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ عـدـمـ صـدـورـ الـواـحـدـ إـلـاـ عنـ وـاحـدـ، وإنـ كـانـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ لـاـ تـأـتـيـ فـىـ الـأـمـورـ الـاعـتـبـارـيـهـ لـأـنـهـ خـفـيفـ الـمـؤـنـهـ، فـإـنـ الدـلـيلـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ لـلـقـاعـدـهـ مـنـ أـنـهـ (وـإـلـاـ لـزـمـ صـدـورـ كـلـ شـىـءـ مـنـ كـلـ شـىـءـ)ـ غـيـرـ آـتـيـ فـىـ الـأـمـورـ الـاعـتـبـارـيـهـ، وإنـ كـانـتـ جـارـيـهـ فـىـ الـأـمـورـ الـاـنـتـرـاعـيـهـ أـيـضاـ لـمـاـ لـهـ نـوـعـ مـنـ الـحـقـيقـهـ.

ومـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـىـ قـوـلـ الـمـسـالـكـ، حـيـثـ قـالـ عـنـدـ قـوـلـ الشـرـائـعـ: (وـهـيـ عـقدـ ثـمـرـتـهـ كـذـاـ، الـعـقـدـ اـسـمـ لـلـإـبـاحـابـ وـالـقـبـولـ)، وـتـعـلـيقـ الشـمـرـهـ عـلـيـهـ يـقـضـيـ أـنـ لـلـقـبـولـ مـدـخـلـاـ فـيـهـاـ مـعـ أـنـ التـبـرـعـ بـالـمـنـفـعـهـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـإـبـاحـابـ خـاصـهـ، لـأـنـ الـمـتـبـرـعـ إـنـمـاـ هـوـ بـاـذـلـ الـعـيـنـ لـاـ مـنـتـفـعـ بـهـاـ. وـيـمـكـنـ الـجـوابـ بـأـنـ القـبـولـ لـمـاـ كـانـ شـرـطاـ فـيـ صـحـهـ الـعـارـيـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ الشـمـرـهـ بـدـوـنـهـ، وإنـ بـذـلـهـ الـمـعـيـرـ فـإـنـهـ لـوـ تـبـرـعـ بـالـعـيـنـ وـأـوـقـعـ الـإـبـاحـابـ فـرـدـهـ الـآـخـرـ لـمـ يـحـصـلـ الشـمـرـهـ، وإنـ حـصـلـ التـبـرـعـ بـالـمـنـفـعـهـ

فالمتربّع على العقد هو التبرّع على وجه يثمره، وذلك لا يتم بدون القبول) انتهى.

إذ قد عرفت أن الفارق هو الاعتبار لاــ ماذكره، وكأن الجوادر أراد الإشارة إلى ما ذكرناه، وإن لم تكن العباره وافيه، فإنه قال: (هي عقد يعتبر فيه إنشاء الربط بين الإيجاب والقبول، لا إيقاع يكفى فيه الإذن في الانتفاع من المالك، إذ هو حينئذ من الإباحة التي منها الانتفاع بظروف الهدايا بالأكل ونحوه مما جرت السيره به، وانتفاع الضيف في الدار والفرش والأوانى ونحوها لا العاري المزبوره، اللهم إلا أن يقصد ذلك لضيف مخصوص ويقبله قوله أو فعلًا بهذا العنوان) (١).

نعم ذكر الجوادر بعد ذلك ما هو أصرح حيث قال: (إن التحقيق في الفرق بين كثير من أفراد مفاهيم المعاملات بالقصد الذي هو المشخص في اندراج الفرد في مفهومه نحو تشخيصه الفعل المشترك، إذ ليس فرق في العقد بين الصلح عن العين الجامعه لشرائط البيع مثلاً، وبين بيعها بالنسبة إلى إنشاء قصد النقل بعوض معلوم في كل منهما إلا بقصد الصلاحية أو البيعية المدلول عليهما بذكر الصيغه أو غيره من القرائن، وكذا بالنسبة إلى الفرق بين الصلح على المنفعه التي تتعلق بها الإجارة وبين عقد الإجارة، وكذا ما نحن فيه).

وممّا تقدم ظهر وجه النظر في كلام المسالك في جوابه عن إشكال نقض طرد التعريف بالسكنى والعمري والحبس والوصيه بالمنفعه، قال في وجه الإشكال: (إإن هذه كلها عقود تشمل التبرّع بالمنفعه، وأجيب بأنها في معنى العاريه وإن كانت لازمه، وغايتها انقسام العاريه إلى جائزه ولازمه، كالإعاره للرهن وفيه نظر، لأن هذه العقود في الاصطلاح متبانيه مختلفه اللوازם والصيغ، إدخال بعضها في بعض بمجرد المشاركه في بعض الخواص اصطلاح مردود).

ص: ٢٠٨

ولو أضيف إلى ذلك قيد الجواز فقيل ثمرة التبرع بالمنفعة مع بقاء الجواز ونحوه، خرجت هذه العقود وبقيت السكنى المطلقة، فإنه يجوز الرجوع فيها متى شاء المسكن كما سيأتي، وقد يتلزم فيها بأنها لتحقق المعنى فيها مطلقاً ولا يقدح الصيغة لأن العاريه لا يختص بلفظ، بل كل ما دل على توسيع الانتفاع بالعين تبرعاً.

والسكنى المطلقة يقتضى ذلك، ولكن تبقى العاريه اللازمه خارجه فيحتاج إدخالها إلى قيد آخر، والتزام جواز الرجوع فيها بالنسبة إلى المستعير وإن لم يؤثر بالنسبة إلى المرتهن، وتظهر الفائدہ في وجوب السعى على الراهن في تخلصها بما أمكن ووجوب المبادره إلى ردها عند الفك على الفور بالمطالبه السابقة، ولو قلنا إنه لا أثر لها وإنها لازمه من طرفه مطلقاً انتفت هذه اللوازم، والأول ليس بعيد من الصواب، إذ لا دليل على لزومها بهذا المعنى) انتهى.

إذ قد عرفت أن الفارق هو الاعتبار لا سائر الأمور، حتى لو أن النتيجه كانت واحده لم يضر ذلك باختلاف الاعتبار، والاعتبار في عالمه يمكن أن يكون لفردین منه أثر واحد، كما يمكن أن يكون لوجودین في عالم الوجود أثر واحد، مع ما عرفت من الفارق بأن في الوجودين يجب وجود الجامع بينما وليس كذلك في عالم الاعتبار.

تعريف الفقهاء

أمّا جواب الجواهر عن المسالك بقوله: (قد ذكرناه غير مره أن أكثر التعريف للأصحاب في أكثر المعاملات يشبه التعريف اللغويه التي يراد منها التمييز في الجمله، لا- تمام الــطراد والانعکاس، فمن الغريب نقض طرد تعريف المصنف هنا بالسكنى والعمرى والحبس والوصيه بالمنفعه، وأغرب منه التزام الجواز في ذلك وأنها في معنى العاريه وإن كانت لازمه، وغايته انقسام العاريه إلى

جائمه ولازمه كالإعارة للرهن، ضروره كون هذه العقود في الاصطلاح متباعدة مختلفة اللوازم والصيغ، فإذا دخل بعضها في بعض بمجرد المشاركة في بعض الخواص اصطلاح مردود) انتهى.

فقد عرفت ضعفه، إذ ليس الكلام في التعريف، وإنما الكلام في الحقيقة، بالإضافة إلى أن نقض بعضهم البعض في التعريف ورد بعضهم النقض عن بعض يدل على أنهم يريدون تعريف المانع.

وأما قوله السابق الذي أشرنا إليه حيث قال: (التحقيق في الفرق بين كثير من أفراد مفاهيم المعاملات بالقصد) إلخ، فهو خروج عن الجواب إلى غير موقعه، لأن الأمر في الفرق، والقصد تابع للفرق يعني يلزم أن يكون هناك مفهومان حتى يقصد هذا مره ويقصد هذا مره، فالفارق الاعتبار لا القصد، وإن كان القصد تابعاً للاعتبار، إذ في المقام ثلاثة أمور: مفهوم وقصد وإثبات في الخارج، فالمراد بالمفهوم الاعتبار العقلائي، والمفهوم صفة منتزعه من الأمر الاعتباري.

وعلى أي حال فمما تقدم ظهر الفرق بين العاريه وبين القرض، وبينها وبين الوديعه المأذون التصرف فيها.

أما مسألة الجواز واللزوم المذكور في كلام المسالك، فلا يخفى أنهما أمران خارجان لا ربط لهما بحقيقة الاعتبار، ولذا قال الجواهر: والجواز واللزوم إنما هما أمران خارجان، والتحقيق أن بناءها على الجواز الذي لا ينافيه عروض اللزوم من جهة أخرى كتعلق حق الغير ونحوه، كما لا ينافي لزوم البيع الجواز له بسبب من أسباب الخيار، وقد تبع الجواهر في ذلك الشيخ في المكاسب في جعله الجواز واللزوم أمراً خارجاً عن حقيقة المهيء.

ثم إن الظاهر أن العاريه كسائر العقود تقع بالإيجاب والقبول اللفظيين

والعملين، أو كون أحدهما لفظياً والآخر عملياً، لأن كل ذلك يسمى بالعقد، فلو قال إنسان: أيها الناس أغيركم كلما تريدون من أشيائي، وجلس في محله فجاءه إنسان وآخر ثالث وهكذا يأخذون منه أشياء بعنوان العارية وهو يعطيها إياهم كان عاريه عرفاً، كما إذا كان هناك لفظ منها، أو كان لفظ من أحدهما وفعل من الآخر.

الانتفاع بظروف الهدايا

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (هي على حسب ما سمعته في العقود اللازمه تقع بالإيجاب والقبول اللفظيين، وهم العقد بالمعنى الأخص، وربما قيل منه أيضاً ما إذا كان القبول فعلياً، وأما إذا كانا فعلين أو كان الإيجاب فعلياً فهو من المعطاه، بناءً على مشروعيتها فيها بدعوى السيره المستمرة بعنوان العارية، وإن كان الأقوى أنها إباحه لا بعوض كما سمعته مراراً. وأما احتمال أنها من العقد فلا ينبغي أن يصفع إلية، فمن الغريب دعوى بعضهم أن الانتفاع بظروف الهدايا من العاريه لأنه انتفاع بملك الغير بإذنه، وإن لم يكن لفظ بل بشاهد الحال، ضروره عدم الاكتفاء بذلك في تحقق العاريه من دون إنشاء قصدتها من الطرفين، وجواز الانتفاع بالإذن أعم منها كما هو واضح، وخصوصاً ما لو كان بطريق الفحوى القطعية أو بشاهد الحال) انتهى.

إذ لا وجه لعدم جعلها عقداً إذا كان القصد منها العاريه، فإنه لا فرق عند العرف بين اللفظ والكتابه والفعل.

نعم خرج مثل النكاح والطلاق بالدليل الخاص من إجماع ونحوه، ولذا قال في الرياض: (يشرط فيها ما يدل على الإيجاب والقبول وإن لم يكن لفظاً، كما لو فرش لضيفه فراشاً فجلس عليه، وكأكل الطعام من القصعة المبuous فيها، وفاقاً لجماعه لجريان العاده بمثله، ومنهم من اشترط لفظاً كما في نظائره وهو

أوقف بالأصل الدال على حرمته التصرف في مال الغير بغير القطع بإذنه حيث لا يحصل من جهه العقد، إلا أن العاده في نحو الأمثله المذكوره ربما أفاد القطع به، ولا شبهه مع الإفاده، ولا دليل على اعتبار اللفظ في هذه الصوره بعد أن العاريه من العقود الجائزه، ومع عدمها فمحل إشكال، وإن أفادت الظنـه حيث لا دليل على اعتبارها، ويخصـص الأصل بها في نحو المسـأله) انتهى.

نعم لا- إشكال في أنه لا- يكفي الظنـ، لأنـه يلزم القطع بالظهور حتى يحكم بالمراد، كما حقـ في الأـصول، فاللازم أن يكون هنـاك لفـظ أو كتابـه أو إشارـه أو فعل قـطعـي الدلـالـه على العـارـيه.

ولذا قال في الرياض: (ينـدـح وجـه الـقـدـح فيـما حـكـى عـنـ التـذـكـرـه منـ الـاـكتـفـاء بـحـسـنـ الـظنـ بـالـصـدـيقـ فـيـ جـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ بـمـتـاعـهـ إنـ لمـ يـقـيدـ بـكـوـنـ مـنـفـعـتـهـ مـمـاـ يـتـاـولـهـ الإـذـنـ الـوارـدـ فـيـ الآـيـهـ بـجـواـزـ الـأـكـلـ مـنـ بـيـتـهـ بـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـهـ، ولاـ كـذـلـكـ لوـ قـيـدـ بـهـ لـاستـنـادـ الـرـخـصـهـ فـيـ الـمـقـيـدـ حـقـيقـهـ إـلـىـ الآـيـهـ لـإـلـىـ نـفـسـ حـسـنـ الـمـظـنـهـ، وـمـنـهـ يـظـهـرـ وجـهـ تـعدـىـ الـجـواـزـ إـلـىـ الـأـرـحـامـ الـذـيـنـ تـنـاوـلـتـهـمـ الآـيـهـ فـيـ الصـورـهـ المـذـكـورـهـ) انتـهىـ.

ولاـ يـخـفـيـ أنـهـ فـيـ المـقـامـ خـلـطـ بـيـنـ عـالـمـ الـإـثـبـاتـ وـعـالـمـ الـثـبـوتـ، فـلـيـسـ الـكـلامـ فـيـ الـظـهـورـ وـعـدـمـ الـظـهـورـ، وـإـنـماـ الـكـلامـ فـيـ أنـ الـعـارـيهـ هـلـ تـحـقـقـ بـالـمـعـاطـاهـ أـمـ لـاـ، وـالـإـذـنـ الشـرـعـيـ أـمـ الـمـالـكـيـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ لـيـسـ مـعـناـهـ الـعـارـيهـ، ولـذاـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: (الـإـذـنـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ بـأـعـيـانـ الـصـدـيقـ الـمـفـهـومـ مـنـ فـحـوىـ الـإـذـنـ شـرـعاـ بـالـأـكـلـ مـنـ بـيـتـهـ مـعـ التـسـلـيمـ لـيـسـ مـنـ الـعـارـيهـ قـطـعاـ، وـإـنـماـ هـوـ مـنـ الـإـبـاحـهـ الـشـرـعـيـهـ عـلـىـ حـسـبـ الـحـالـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـيـوتـ الـتـيـ قدـ تـضـمـنـتـهـاـ الآـيـهـ، نـعـمـ قـدـ يـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ التـسـامـحـ فـيـ عـقـدـ الـعـارـيهـ الـتـىـ ثـمـرـتـهـ إـبـاحـهـ الـمـنـفـعـهـ الـتـىـ اـكـنـفـيـ فـيـهاـ بـشـاهـدـ الـحـالـ

ونحوه، كما أومأ إليه الفاضل في التذكرة) انتهى.

وكيف كان، فإذا جعل العاريه في قبال العاريه لم يكن بذلك بأس للعرفيه، فيشمله الأدله بعد عدم الدليل على المنع، فإشكال الجواهر فيه، حيث قال: (مما ذكرناه تعرف ما في جمله من كلام الأعلام حتى ما أورده بعضهم هنا على التعريف بأنه ينتقض بأعرتك حمارى مثلاً لتعيرنى فرسك، لعدم التبرع فيه، إذ هو كما ترى، ضروره أنه إذا فرض إراده العوضيه فيه على وجه ينافي التبرع لم يكن عاريه صحيحه وإنما فلا ينافي التبرع) انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ أى مانع في إراده العوضيه بعد تحقق المفهوم عرفاً، فإن وقوع العاريه في مقابل العاريه بمعنى الاعتبار في مقابل الاعتبار، غير وقوع الانتفاع في مقابل الانتفاع، أو الشيء في مقابل الشيء، والمنافي للعاريه هما الأمران الآخرين، لا الأمر الأول.

العاريه تقع بكل لفظ

وقد ظهر مما تقدم عدم ورود الإيرادات التي أوردها جامع المقاصد على عباره القواعد، حيث قال في القواعد في عقد العاريه: أنه كل لفظ دل على توسيع الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقاً أو مده معينه وثمرته التبرع بالمنفعه، فقال في جامع المقاصد: (إنه يرد عليه إيرادات:

الأول: إن قوله: إن ثمرته التبرع، إن كان جزء التعريف انتقض في عكسه بأعرتك حمارى لتعيرنى فرسك، وإنما انتقض في طرده بالإجارة.

والثانى: إنه ينتقض بالسكنى والرقبى والحبس والعمرى والوصيه بالمنفعه.

والثالث: إن الثمرة المذكوره حاصله بالإيجاب لا بمجموع الإيجاب والقبول، فلا تكون ثمرتهما معاً).

ثم قال: (ويتمكن الجواب عن الأول بكونه جزءاً، ولا يرد ما ذكر لأن هذا الفرد من العاريه مقتضاه التبرع، وإنما جاء العوض من أمر زائد

على العقد وهو الشرط، فإنه عقد مع شرط)، ثم قال: (وأجيب عن الثاني بما لا يدفع، والأولى أن يزداد في التعريف مع بقاء الجواز) انتهى.

إذ قد عرفت أن العاريه اعتبار خاص، وبذلك لا ينقض بالنقوض المذكوره، كما أن الشمره المذكوره ليست حاصله بالإيجاب، بل بمجموع الإيجاب والقبول.

وعلى أي حال، فقد قال في الشرائع: (ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن في الانتفاع).

وقال في الجواهر في شرحه: (بعنوان العاريه من طرف الموجب، ويدل على قبول ذلك من طرف القابل، وأما معاطاتها فبغير ذلك إلا في صوره فعليه القبول ولفظيه الإيجاب فقد عرفت احتمال كونها من العقد أيضاً).

أقول: ما ذكره الشرائع هو مقتضى القاعدة، وإضافه الجواهر بعنوان العاريه كما ذكره، كما أنه هو المنصرف من إطلاق الشرائع.

ثم إنك قد عرفت مجئ المعاطاه فيها أيضاً، ولذا الذي ذكرناه قال في القواعد: (ولا يختص لفظاً ولا يشترط القبول نطقاً)، لكن لا يخفى أن في قوله: (لا يشترط القبول نطقاً) توهّم أنه يشترط في الإيجاب النطق، بل في مفتاح الكرامه: (إنه ظاهر عبارات الأكثـر)، ثم قال: (تسميه ما خلا عن القول إيجاباً وقبولاً عقداً مما لا يصغى إليه)، لكنك قد عرفت ما فيه، وقد تقدمت عباره التذكرة الداله على ما اخترناه.

مسألة ١: العاريه عقد جائز

(مسئله ١): قال في الشرائع: وليس بلازم لأحد المتعاقدين.

وفي المسالك: كون العاريه من العقود الجائزه، لكل من المتعاقدين فسخه متى شاء موضع وفاق.

وفي الجواهر: بلا خلاف معتمد به أجدده، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، من غير فرق بين الموقت وغيره.

خلافاً للمحکي عن ابن الجنيد من الحكم باللزوم من طرف المعير في إعارة الأرض القرابح مده للغرس أو البناء، ولا ريب في ضعفه.

لكن في المسالك: يستثنى منه مواضع:

الأول: الإعارة للرهن بعد وقوعه.

الثاني: إعارة الأرض لدفن ميت مسلم ومن بحكمه، فإنه لا يصح الرجوع بعده لتحرير نبشه وهتك حرمته إلى أن يندرس عظامه، وهو موضع وفاق أيضاً، نقله في التذكرة، أما لو رجع قبل الحفر أو بعده قبل وضع الميت صحيحاً، وكذلك بعد وضعه وقبل مواراته على الأقوى.

قال في التذكرة: ومؤنه الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن لازمه لولي الميت، ويشكل فيما لو لم يمكنه الدفن إلا كذلك، إذ لا تقصير منه حيث كونه من مال الميت، ولا يلزم ولی الميت الطم، لأن الحفر مأذون فيه.

الثالث: إذا حصل بالرجوع ضرر بالمستعير لا يستدرک، كما لو أعاره لوحياً يرقع به السفينه فرقعها به ثم لجج في البحر، فإنه لا يجوز للمعير هنا الرجوع ما دامت في البحر، لما فيه من الضرر بالغرق الموجب لذهب المال أو تلف النفس، ويتحمل جوازه ويشتت له المثل أو القيمه مع تعذر المثل، لما فيه من الجمع بين المصلحتين، أو يقال بجواز الرجوع وإن لم يجب تعجيل التسليم إليه.

وتظهر الفائده فى وجوب المبادره بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبه جديده، كما تقدم فى الاستعاره للرهن، ولو لم يدخل السفينه البحر أو خرجت جاز الرجوع قطعاً، ولو كانت داخله لكن أمكن رجوعها إلى الشاطئ وجب إذا لم يتوجه على صاحبها ضرر.

الرابع: أن يغير حائطاً ليضع عليه أطراف خشبيه مع كون الطرف الآخر مثبتاً في ملك المستعير، فإنه إذا بني فأدى الرجوع إلى خراب ما بناه المستعير لم يجز عند الشيخ، وإن دفع الأرش لأنه يؤدي إلى قلع جذوعه من ملكه مجبراً وهو غير جائز.

الخامس: أن يغيره الأرض للزرع فليس له الرجوع فيها قبل إدراكه وإن دفع له الأرش، لأن له وقتاً ينتهي إليه، وقد أقدم عليه فى ابتداء الإعارة عند الشيخ وابن إدريس.

ال السادس: أن يغيره الأرض فيها أو يغرس مده معلومه، فإنه لا يجوز الرجوع فيها طول المده، ولو كانت غير موته له الرجوع، ذهب إلى ذلك ابن الجنيد، والأقوى في هذه الثلاثه جواز الرجوع مطلقاً مع دفع الأرش، وإنما يستثنى من القاعده الثلاثه الأول خاصه _ انتهى.

أقول: أما أنه عقد جائز مع أن مقتضى (أوفوا بالعقود)^(١) لزوم كل عقد، فلأمررين:

الأول: الإجماع.

والثاني: السيره.

ويؤيد الجواز روایه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «العاريه لمن أعارها، ولا يملك المستعير منها شيئاً إلا ما ملكه المعير وأباحه له، ولا يزول شيء

ص: ٢١٦

من ملکه منها بعاريته إياها»^(١).

فإن قوله (عليه الصلاه والسلام): «وأباحه له» مشعر بأنه إباحه، فكما أن في الإباحه لكل منهما الرجوع فكذلك في العاريه.

وفي روايه أخرى عن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الجار يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن يتزعزع ذلك الحمل، قال: «إذا أراد أن يتزعزع حاجه نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له، وإن كان إنما يريد الضرر لغير حاجه منه إليه فلا أرى أن يتزعزعه».

فإن الروايه بعد تنزيلها على وجود الضرر وعدمه لا على الإرادة، لأن الإرادة تستعمل في الفعل مثل قوله سبحانه: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس)^(٢)، كما أن الفعل يستعمل في الإرادة، كقوله سبحانه: (إذا قمت إلى الصلاه)^(٣)، كما ذكره في (المغني)، يدل على أن المعير له التزعزع.

لا يقال: إذا كان جائزًاً فما معنى كونه عقدًاً.

لأنه يقال: المراد بالعقد الاحتياج إلى الطرفين، بخلاف الإيقاع حيث لا يحتاج إلى الطرفين.

الاستثناء من جواز العاريه

أما الاستثنات المذكورة، فالظاهر أنها ليس من الاستثناء في شيء، وإنما هو لدليل خارج، وقد ذكرنا الكلام في الرهن في كتابه.

أما إعارة الأرض لدفن الميت المسلم ومن بحكمه، فمقتضى الجمع بين دليل جواز الإعارة وحرمه النبش أن له الرجوع، وبعده يلزم عليه إعطاء الأجرة،

ص: ٢١٧

١- الدعائم: ج ٢ ص ٤٨٩ الباب ١ من كتاب العاريه ح ١٧٤٦

٢- الأحزاب: الآية ٣٣

٣- المائدah: الآية ٦

وكذلك الحال في إعاره لوحه للسفينه أو إعاره السياره ويريد استرجاعها في وسط الطريق حيث يتضرر الركاب.

وكذلك لو أعاره سكيناً لإجراء عملية جراحية، وفي أثناء العمل يريد استرجاعها بما يوجب الضرر على المريض، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيره مما يتبيّن منها أن الاستثناء المذكور ليس خاصاً بالأمثله التي ذكروها، وإنما يلزم أن يستثنى الجميع، أو يقال: بأن الجميع لا ينافي الجواز، فإذا استرجع المعير عاريته يلزم الجمع بين الحقين.

ولذا قال في الجوادر بعد ذكر بعض الأمثله المذكوره: (إن الجميع كما ترى، ضروره عدم اقتضاء امتناع فسخ الارتهان الواقع بإذن المالك، وحرمه النبش والإضرار بالغير برجوع العين، لزوم العقد ضروره إمكانبقاء العقد على الجواز وتحقق الانفساخ، وإن منع مانع خارجي من رد العين إلى مالكها كما لو فرض في بعض أمثله الإجاره التي فسخت بتقاضي أو خيار أو نحو ذلك، فإنه لا إشكال في تحقق الفسخ حينئذ، وإن منع من رد العين مانع آخر، وربما ترتب له الإجاره في بعض الأفراد.

وبالجمله إن دعوى لزوم عقد العاريه في الأمثله المذبوره واضحه الفساد فلا حظ وتأمل، ويمكن إراده مدعى اللزوم فيها أو في بعضها عدم السلطنه على العين وتفریغها مما فيه لوجود المانع منه لا إراده لزوم نفس العقد، وبهذا الاعتبار استثناء، بل لعل ذلك مقطوع به إذ احتمال أن لهم دليلاً على اللزوم لم يصل إلينا في غايه بعد، خصوصاً بعد تصريح بالاستدلال على اللزوم بما عرفت مما لا يقتضى لزوم العقد) انتهى.

أما بقيه الفروع التي ذكرها العلامه في التذکره في مسأله الإعاره لدفن الميت

ال المسلم ومن بحكمه فهى كما ذكره.

ومن قبيل ما يجمع بين الحقين بعدم إرجاع العاريء مع حق المعير في الأجره ما إذا أعطى شبكته للصيد أو داره للسكنى أو ما أشبه وفي الأثناء استرجعها، ولا يمكن المستعير الإرجاع لضرر أو حرج أو ما أشبه، فإن له أن يبقى العين عند نفسه مع إعطاء الأجره للمعير، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الرهن.

ثم لو فسخ المعير ولم يوصل الخبر إلى المستعير عمداً، أو لعدم قدرته عليه، لم يكن تصرف المستعير حراماً ولا موجباً للضمان، للمناطق في قاعده ما لا يضمن، وأنه أهدر ماله بإعارته فيكون كمن أباح الماء للشاربين ثم استرجع في إباحتة ولكن لم يوصل الخبر لهم، لأنه حيث دخل على أن لا حرمه لماله يبقى كذلك إلى أن يعلم المستبيح، فلا يشمله «لا يتوى» و«على اليد» وما أشبه.

ولو أعلمـه المعـير لـكـن حـيـث إـن تـضـرـر الـمـسـتـعـير صـار بـسـبـبـهـ، كـما لـو أـرـاد السـفـر مـجـانـاًـ من النـجـف إـلـى كـرـبـلـاءـ بـسـيـارـهـ إـنـسـانـ يـسـيـحـهـاـ، لـكـنـ الـمـعـيرـ سـبـقـ وـأـعـارـهـ سـيـارـتـهـ، مـمـا لـو لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اـسـتـعـارـ الـمـسـتـعـيرـ سـيـارـهـ غـيـرـهـ، ثـمـ فـي أـثـنـاءـ الـطـرـيقـ قـالـ لـهـ: اـسـتـرـجـعـتـ فـيـ إـعـارـتـيـ فـعـلـيـكـ الـأـجـرـهـ، فـلـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ حـقـهـ لـدـلـيلـ (ـلاـ ضـرـرـ)ـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ تـأـمـلـ.

أما لو أرجع المستعير العاريه، فإن تمكـن أن يوصلها إلـيـه أو إلـيـ وكيلـه أو إلـيـ الحاكمـ الشرعيـ لـزمـ، وإلاـ لمـ يـبعـدـ خـصـمانـهـ فـيـماـ يـتـفـعـ

بـهـ، كالـلـبـنـ وـالـشـمـرـ وـأـجـرـهـ الدـارـ وـمـاـ أـشـبـهـ، للـقـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ العـارـيـهـ بـالـفـسـخـ.

مسائلہ ۲: إذن الولي للصبي والجنون

(مسألة ٢): قال في الشرائع: يشترط في المعير أن يكون مكلفاً جائز التصرف، فلا يجوز إعارة الصبي ولا المجنون.

أقول: وذلك لما عللوا بسلب عبارتهم و فعلهم في المعاملات وغيرها كالقضاء ونحوه، و سلب العباره إنما يفهم من رفع القلم، فإن معنى رفع القلم أنهم لا شأن لهم إطلاقاً، فلا يصح إعاراتهم لمالهما ولا لمال غيرهما ممن أعطى التوليه لهم، لأنهما غير قابلين للولايه، للمناط فى كونهما مولى عليهم، والمولى عليه إذا لم تصح ولايته لنفسه لم تصح ولايته لغيره.

وأضاف في القواعد قوله: (ولا المحجور عليه لسفه أو فلس، وعلله بأن الإعارة هو تصرف في المال والتصرف غير جائز).

لكن في الجوادر بعد قوله: وكذا لا يصح إعارة المحجور عليه لفلس أو سفة قال: (بناءً على عدم جواز مثل هذا التصرف لهم، وكأنه أراد الإشارة إلى احتمال جواز مثل هذا التصرف في الشؤون التي هي خارجه عن الفلس، مثل أن يعطي المفلس إماءه عاريه لزيد ليشرب فيه الماء، أو بساطه له ليجلس عليه ولو مقدار ساعه أو ما أشبه، فإن دليل الحجر لا يشمل مثل ذلك، سواء في المفلس أو السفيه، لأنصراف الأدله عن مثل هذه التصرفات.

نعم لا إشكال في عدم جواز التصرفات التي لا تصرف عنها الأدلة، مثل أن يعطي السفيه بستانه أو داره إعاره لزيد لمده سنه، وكذلك مثل ذلك في المفلس، وعلى أي حال، فالحكم دائـر مدار انصراف الدليل وعدمه.

شم إن الشرائع قال: ولو أذن الولي جاز للصبي مع مراعاه المصلحة.

وفي مفتاح الكرامه أنه قال: في الإرشاد إنما تصح من جائز التصرف، ولو أذن الولى للطفل صح أن يعيّر مع المصلحة، وقد صرّح فيهما، وفي التحرير

واللمعه وغيرها أنه يجوز للصبي أن يغير إذا أذن له الولى، وقيده فى التحرير بما إذا كان مميزاً، ومن الواضح أن مراد غيره أيضاً المميز، إذ غير المميز كالحيوان أو أسوأ منه.

والظاهر أن ما ذكروه هو مقتضى القاعدة خصوصاً للصبي الذى تجوز صدقته وعتقه ووصيته، فإن المناط فى ذلك آت هنا.

لأن أدله الحجر لا تشمل مثل ذلك، بل ذكرنا فى كتاب الحجر أن مقتضى قوله سبحانه وتعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) (١) جواز بعض المعاملات الآخر بالنسبة إليهم، فإن أدله المنع قاصره عن شمول هذه المعاملات الجزئية، ويؤيده السيره المستمرة من غير فرق بين أن يفعل فى مال نفسه أو يفعل فى مال غيره بالإجازة.

ومنه يظهر وجه النظر فى تفصيل الجوادر حيث قال بعد قوله: ولعله للسيره المعتقد بهذه الكلمات للأصحاب وإرسالهم إرسال المسلمين، قال: (ولكن ينبغي حينئذ اختصاص ذلك بإذن الولى فى عاريء ماله مثلاً، أما توليتها عن غيره فلا يجوز) انتهى.

بل قد عرفت أنه لا حاجه إلى إذن الولى، ولذا يتعارف لصبيان المدارس إعاره أفلامهم وما أشبه لزمائهم من غير نكير من أحد من المتشروعه.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول مفتاح الكرامه، حيث قال: (وذلك لأن المدار فى العاريء ونحوها من العقود الجائزه على رضى المالك، وهو هنا الولى فإذا نه للصبي بمنزله الإيجاب، والعبره هنا بإذنه لا بعبارة الصبي. وعلى هذا، لا فرق بين المميز وغيره، ولا بينه وبين المجنون، فلا وجه لتخفيص

ص: ٢٢١

الصبي بالذكر وخصوصاً الشرائع، فإنه ذكرهما فيها أولاً وخصه ثانياً، ومما ذكر يعرف الفرق بين العقود الجائزه واللازمه، فإن الصابط فى اللازمه أن تكون بعبارات مخصوصه معتبره، بمعنى أن تكون عن بالغ عاقل، وفي العقود الجائزه مجرد حصول الإذن ولو خلى عن العباره بالكليه، فمناقشة بعضهم فى الفرق وقول آخر أنه لا يبعد أن تعتبر أقوالهم فى العقود اللازمه إذا أذن الولي، مما لا يصنى إليهما) انتهى.

فإن فيه م الواقع للنظر كما لا يخفى، إذ ليس الطفل آله محضه كالحيوان، ولا دليل على الفرق بين العقد الجائز واللازم، كما أن العقد الجائز ليس مجرد إذن فقط.

كما ظهر وجه النظر فى قول الرياض أيضاً حيث قال: (لا يجوز إعارة فاقد الشرائط، كالصبي والمجنون والسفيه ونحوهم إلا بإذن الولي بالإعارة لمالهم أو ماله، لأن المعتبر إذن الولي وهو المعير فى الحقيقة، حيث حصل منه الرخصه، ولا كذلك الحكم فى إذنه للمجنون والصبي فى إيقاع نحو البيع مما يشترط فيها الألفاظ المعتبره، ولا يكتفى فيها بإذن الولي خاصه لعدم الاعتبار بعيارتهم، وإن كانت بإذن الولي مقرونه) إلى آخر كلامه المشابه ل الكلام مفتاح الكرامه المتقدم.

وكان الجوادر أشار فى كلامه إلى كلامهما حيث قال فى رد من أجاز ذلك: (إن الإذن لا يجعل المسنوب غير مسلوب كما هو مفروغ منه فى غير المقام، وكون العاريه من العقود الجائزه لا يقتضى ذلك، وإلا لجازت مضاربته ووكالته بإذن الولي، ودعوى كون الإذن من المالك بمنزله الإيجاب منه، لأن المدار فى العاريه على رضى المالك وهو الولي هنا، يدفعها عدم الفرق حينئذ بين المميز وغيره، بل وبينه وبين المجنون، بل بين هذا العقد وغيره من العقود الجائزه، بل وبينه وبين

المعاطاه فى البيع وغيره، ضروره رجوع ذلك إلى كون الصبى حيئنذ آله، والإيجاب والإنشاء بفعل الولى الذى هو الإذن وإرسال الصبى ونحو ذلك. نعم ينبغي اعتبار قصد الولى إنشاء الإيجاب بذلك، وهو خلاف ظاهر العبارات السابقة المبنية على اختصاص العاريه بهذا الحكم ولو بجعل إذن الولى وأمره فعل الصبى فعلاً للولى، كما جعل أمره له بأفعال الحج موجباً للصحه فى الجمله انتهى.

وعلى أى حال، فقد عرفت مما تقدم وجه النظر فى قول الشرائع بعد عبارته المتقدمه: (وكما لا يليها عن نفسه، كذا لا يصح ولايته عن غيره) فإنك قد عرفت صحة توليتها عن نفسه وعن غيره فيما جرت السيره على ذلك.

ثم إنه يجوز للمستعير الأخذ من الطفل فيما له التصرف فيه على ما ذكرناه، أما من يقول بالاحتياج إلى إذن الولى فإنه لا يصح للمستعير الأخذ إلا إذا علم بإذن الولى، ولذا قال فى الرياض: (هذا إذا علم المستعير بإذن الولى وإن لم يقبل قول الصبى فى حقه إلا أن تنضم إليه قرينه هى للظن المتاخم للعلم به مفيده، كما إذا طالبها من المولى فجاء بها الصبى مثلًا وأخبر أنه أرسله بها ونحو ذلك، كما يقبل قوله فى الهديه والإذن فى دخول الدار بالقرينه).

أقول: ومراده بالظن المتاخم للعلم: العلم العادى، وإن فالظن ليس بحجه، أما قوله بعد ذلك: (ولابد مع إذن الولى لهما فى إعاره مالهما من وجود المصلحة، بأن تكون يد المستعير أحفظ من يد الولى فى ذلك الوقت، أو انتفاع الصبى بالمستعير بما يزيد عن منفعته ماله، أو تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الإهمال ونحو ذلك) انتهى.

فقد عرفت في كتاب النكاح والحجر وغيرهما أن المعيار عدم المفسدة لا المصلحة، اللهم إلا أن يريد بالمصلحة عدم المفسدة،
لكنه لا يلائم قوله: (احفظ من يد الولي) إلى آخر العباره.

ص: ٢٢٤

(مسألة ٣): يشترط في المستعير أن يكون أهلاً للاستعاره، فلا يصح أن يكون صبياً غير مميز ولا مجنوناً، أما الصبي المميز فقد عرفت الكلام فيه في المعير.

ولو استعار غير المميز أو المجنون فأعاره عالماً أو جاهلاً بنقصهم، ففي ضمانهما ما تقدم في كتاب الوديعه.

وفي القواعد قال: شرط المستعير أن يكون معيناً.

وفي مفتاح الكرامه: (فلو قال له: أعرت أحد هذين لم يصح، كما في التذكرة وجامع المقاصد، قال في التذكرة: لعدم التعيين وكل واحد لا يتعين للإجازة لصلاحية الآخر لها، واستباحه منافع الغير لا يكون إلا بوجه شرعي، لأن الأصل تحريم منافع الغير على غيره إلا بإذنه ولم يثبت، ولو عم المستعير جاز، سواء كان التعيم في عدد محصور كقوله: أعرت هذا الكتاب لهؤلاء العشرة، أو في عدد غير محصور كقوله لكل الناس، أو لأى أحد من أشخاص الناس، أو لمن دخل الدار، وبالجملة الكلى معين، وإن لم يكن عاماً كأى رجل وأى داخل وأحد الشخصين مجهول) انتهى.

أقول: الجهل قد يكون في المعير، وقد يكون في المستعير، وقد يكون في المستعار، وقد يكون في الخصوصيات، كما إذا أعاره الكتاب لشهر صفر أو شهر الرياح، فإن كل واحد من الثلاثة معلوم وإنما المجهول بعض المتعلقات، وكذلك إذا أعاره الدابة لأن يركب عليها أو يحمل عليها، إلى غير ذلك من الجهل في الخصوصيات، وضرر الجهل في كل المقامات المذكورة غير واضح.

فلو كان اثنان لكل واحد كتاب شرح الممعه، فأراد من أحدهما استعاره الكتاب إنسان، فقالا: أعرنا أحدنا كتابنا لك، فقبل لم يكن وجه بطلانه، وإنما له أن يأخذ كتاب هذا أو كتاب ذاك، والضرر المتواهم أنه غرر أو غير مسبوق مثله في الشرعيه، وكلاهما غير ضار، إذ لا غرر عرفاً، وقد قلنا فيما تقدم أن نهى النبي (صلي الله عليه وآله)

عن الغرر (١) إنما يصب على الغرر العرفى، وكونه غير مسبوق فى الشرعية أيضاً لا يضر بعد العرفية، وقد ذكرنا مكرراً أن (أوفوا بالعقود) يشمل العقود المستحدثة كالعقود السابقة، ويستثنى منها العقد الذى نهى الشارع عنه كالبيع الربوى ونحوه، وأى فرق بين إباحتهمما له بضاعتھما على البدل والعقد كذلك.

نعم نكاح أحد الرجلين أو إحدى المرأتين أو طلاق أحدهما أو إحدى المرأتين لا يصح، للإجماع والضروره.

ومنه يعلم حال المتردد في المستعير، كما إذا أراد كل واحد منهما كتاب شرح لمعه زيد، فيقول لهم: أعرتته لأحد كما، فيقبل أحدهما.

وكذلك حال المستعار، كما إذا أراد إنسان من إنسان كتاب اللمعه أو القوانين، فيقول: أعرت أحدهما لك، فيقول: قبلت، ويأخذ أحدهما، وهكذا الحال في سائر الشرائط والخصوصيات المرددة.

ومنه يعلم حال صحة إعاره الكلى في المعين، كأن يقول: أعرتك أحد هذه الكتب، وحال إعاره المشاع، كأن يقول: أعرتك نصف هذه الدار.

لكن المسألة في المردود بعد بحاجه إلى التأمل.

أمّا إذا طرأ الجهل على أحد هذه الأمور، كما لم يعلم المستعير أن المعير هو زيد أو عمرو، بأن كان عنده كتابان لهما فاستعار أحدهما فأعاره لكنه نسى أن المعير أيهما، بينما الكتابان متشابهان كجلدين من اللمعه مثلًا، أو مختلفان كلمعه وقوانين، وكذلك إذا كان المستعير متعددًا، كما إذا علم زيد وعمرو أن أحدهما استعار الدار من بكر فأغارها إيه، ثم شكَا في أن المستعير أيهما، أو كان المستعار مجھولاً،

ص: ٢٢٦

كما إذا أعاره زيد الفرس أو الحمار مما كان معلوماً في وقته، ثم جهل أن أيهما المستعار، وكذلك بالنسبة إلى سائر الشروط، كما لو أعاره شهراً لكنه شك في أن الشهر هل هو الربيع الأول أو الربيع الثاني، أو أنه أعاره سيارته في كربلاء أو في النجف، أو ما أشبه ذلك من سائر الخصوصيات، فإذا كان مسرحاً لقاعدته العدل أجريت قاعده العدل، وإلا كان مقتضى القاعدة الفرعية لأنها لكل أمر مشكل (١).

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: (لابد أن يكون المستعير معيناً، فلو قال: أعرت أحد هذين لم يصح، للأصل بعد قصور تناول الأدلة لمثل ذلك، نعم لو أريد كلامهما من ذلك وقبلاً معاً أمكن الصحه، كما لو قال: أعرت كتابي هذا لهؤلاء العشرة، وقبلوا جميعاً، فإنه يصح بالنسبة إلى كل منهم بمعنى أن له الانتفاع مستقلاً، إذ لا مانع من إجراء حكم المستعير على كل منهم، فإن العاريه قسم من الإباحه الصالحة لذلك فيحمل عليه، إلا أن يصرح بإراده الاجتماع، وهكذا في غيره من العقود التي تقبل ذلك. نعم في مثل البيع والإيجاره ونحوهما مما لا يقبل ثمرته الانتقال لكل منها لعدم معقوليه ملك كل منها لتمام المبيع وتمام المنفعه ينزل على الشركه بخلاف ما نحن فيه) انتهى.

ومما تقدم تظهر صحة الإعاره الدوريه في كل من الأربعه، كأن يغير زيد وعمرو فرسهما لبكر يوماً من هذا ويوماً من ذلك، أو يستعيير زيد وعمرو فرس بكر يوماً لهذا ويوماً لذاك، أو يستعيير زيد من عمرو فرسه وحماره يوماً هذا ويوماً

ص: ٢٢٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١٨

ذاك، أو يستعير زيد من عمرو كتابه في أول كل شهر يوماً، إلى غير ذلك من الأمثلة، بل لو منعنا العارife المردده تصح هذه الأقسام من العوارى، إذ لا شک فيها، ولا دليل على منعها حتى الأصل ونحوه.

وعلى أي حال، فقد عرف مما تقدم أن إشكال الجواهر على التذكرة التي أجازت العارife لغير المحصور من العدد نحو كل الناس أو أي أحد من الأشخاص، ومن دخل الدار، بقوله: (وإن كان قد يناقش بمنع تحقق العقدية أو ما في حكمها من المعاطاه بمثل ذلك، ضروره عدم قصد الربط بين الإيجاب والقبول من الجانبين، وليس العارife حينئذ إلا إباحه، على أنه قد صرخ في موضع منها بالفرق بين من بسط بساطاً مخصوصاً لضيف مخصوص، وبين من كان له بساط معد لمن يأتيه من الضيوف، فجعل الأول عارife والثانى إباحه لعدم قصد انتفاع شخص بعينه، وعدم اعتبار المقارنه بين الإيجاب والقبول في العارife لا يقتضى جواز ذلك في الوکاله والوديعه وغيرهما على جهة تحقق عقدها بذلك) انتهى.

غير ظاهر الوجه، بل في مثل من أعدّ بساطه لكل ضيف يأتيه ويقول: أعرته لمن جلس عليه، إذا جلس عليه إنسان كان قبولاً للعارife فعلاً، وقد تقدم أن الإيجاب والقبول يصح بالقول وبال فعل.

مسألة ٤: عدم ضمان المستعير

(مسألة ٤): قال الشرائع: وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار، ومراده ما كان داخلاً في عقد العاريه، إذ جريان العادة بدون الدخول في القصد لا- يكفي، فإن العقود تتبع القصود، فلو أعار بساطاً اقتضت فرشه أو لحافاً التغطيه به أو حيواناً الحمل عليه بالقدر المتعارف، أو ركوبه في الزمان الخاص والمكان الخاص والخصوصيات الخاصة المشمولة للعقد.

ولو تعددت منفعة العين ولم يكن ثم إنصراف إلى بعضها ولم يعين نوعاً خاصاً جاز الانتفاع بجميع الوجه، كأن يركب على الدابه أو يركب عليها أو يحمل عليها أو يسفد بسببيها الأثني أو يربطها بالرحي أو بالناعور أو ما أشبه ذلك.

ولذا قال في المسالك بعد ذكر بعض الأمثله التي ذكرناها: (ولو تعدد منفعة العين، فإن عين نوعاً تعين، وإن عم جاز الانتفاع بجميع وجوهها، وإن أطلق فالأقوى أنه كذلك).

نعم لو شك في شمول الإطلاق أو التعميم لبعض أقسام الانتفاع كان الأصل العدم، لأنه إنما يجوز له التصرف بقدر شمول اللفظ قطعاً، فحيث يشك في شمول اللفظ لم يجز مثل ذلك الانتفاع.

ويشترط أن تكون المنفعة محلله، أمّا الانتفاع المحرم فلا يجوز، وإن أذن له المعيير كمقاربه الحيوان مثلاً، وسيأتي بعض الكلام فيه عند ذكر الشرائع له.

ثم قال الشرائع: ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن، إلا أن يشترط ذلك في العاريه.

أقول: أما عدم الضمان بدون الشروط فلأن النقص من طبيعة العاريه، فإن استعمال الملابس والدور ونحوها يوجب أن تخلق، وهكذا بالنسبة إلى الأشياء المشابهه، ولذا لم يكن ضامناً حيث من طبيعة العاريه مثل ذلك النقص، أما إذا لم يكن من المتعارف مثل ذلك النقص لم يشمل دليل العاريه له ويوج

الضمان، كما إذا استعار دابه فحملها فوق طاقتها مما سبب عطبهما أو دبرها، أو استعار الدار ثم أسكن فيها فوق طاقة الدار، إلى غير ذلك من الأمثلة، إذ كل ذلك يشمله التعدي، وكذلك فيما إذا فرط.

والتعدي في كلام الشرائع أعم من التعدي والتغريط كما هو واضح.

أما إذا كان الشرط، فلدليل «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، ولذا قال في الجوادر: بناءً على اعتبار مثل هذا الشرط بالنص والإجماع على ما يشبهه كما تعرفه إن شاء الله، ولعل الوجه في ذلك واضح لأن استعمال مأذون فيه، وبناء العارية على النص بالاستعمال، قوله الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان المسئول فيه عن العارية: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»^(٢).

وفي الرياض عند قول مصنفه: (ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع)، قال: (المأذون فيه لاستناده إلى السبب المأذون فيه، وقيل بضمان المخالف كما عن التقى لعدم تناول الإذن للاستعمال المخالف عرفاً، ولا ريب فيما لا يتحقق التناول، وأما مع التتحقق فال الأول أجدود، ولعله محل الفرض كما يظهر من التعليل المتقدم، ولكنه لم يثبت إلا بلفظ صريح، وفي ثبوته بالإطلاق إشكال لعدم الانصراف إلا إلى غير المخالف إلا مع القرينة المصرحة من عرف أو عادة فلا يضمن، كما لو أذن له باستعماله باللفظ الصريح).

وهذا هو مقتضى القاعدة، قال في المسالك: (لما كان إطلاق الإذن أو تعميمه يقتضي الانتفاع بالعين من غير تقيد بالقليل والكثير اقتضى ذلك جواز استعمالها

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ من أبواب المهور ح ٤

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٠٧ الباب ١ من كتاب العارية ح ٢

وإن نقصت كالثوب يبلى والدابه تضعف على وجه لا- يمنع منه، فإذا فرض حصول نقص في العين أو تلف لم يكن ذلك مضموناً لاستناد التلف إلى مأذون فيه ولو من جهة الإطلاق، وما قطع به المصنف هو أصح القولين في المسألة، وفيه وجه آخر وهو ضمان المتلف في آخر حالات التقويم، لأن الظاهر عدم تناول الإذن باستعمال المتلف، وإن كان داخلاً في الإطلاق، نعم لو كان قد شرط الضمان في العاريه ضمن، وسيأتي الكلام فيه انتهى.

فإن مقتضى القاعدة هو أن التلف المتعارف الداخلي في العاريه لا يوجب الضمان، لأن المالك هو الذي أباح له ذلك، ومن الواضح أن المالك يحق له مثل ذلك لأنه مسلط على ماله، أما إذا لم يكن ذلك التلف مشمولاً لكلام المعير كان موجباً للضمان، أمّا القول بأنه موجب للضمان مطلقاً غير ظاهر الوجه، ولعل التقى (رحمه الله) أيضاً أراد ما لم يكن مشمولاً للعاريه، وإلا فلا وجه ظاهر له.

ومنه يظهر عدم الفرق بين أقسام التلف إذا كان مشمولاً للإذن، فقول الجواهر: (لعل التأمل الجيد يقتضي أن هنا مقامين:

أحدهما: النقص والتلف الواقعان بسبب الاستعمال المعتمد ولو من جهة الاتفاق في مثل تلك العين، كما لو استعار دابه للركوب أو الحمل، ولم يزد على المعتمد واتفق تلفها بنفس ذلك الاستعمال لعثره أو نحوها، وهذا هو المناسب للقطع بعدم الضمان فيه للنص والفتوى.

الثاني: التلف بالاستعمال بسبب استدامته واستمراره المقتضي لاستيفاء عمره بالنسبة إلى ذلك العين وهذا هو المناسب للإشكال في الضمان به باعتبار اقتضاء إطلاق عقد العاريه تناوله وعدمه إلا مع التصریح، ولعل الضمان به حينئذ وجيه، وبذلك ظهر لك الفرق بين المقامين) انتهى.

غير ظاهر الوجه، لأنه بعد تسليم اقتضاء إطلاق عقد العاريه ذلك الاستعمال، كما إذا أعاره مطلقاً بدون توقيت بوقت خاص فاستفاد منه استفاده متعارفه حتى انقضى عمره فمات مثلاً فأى وجه للضمان.

والحاصل: إن مقتضى القاعده أن كل تعد وتفريط عن مقتضى عقد العاريه يوجب الضمان، وإذا لم يكن تعد أو تفريط لم يوجب الضمان، ولو شك في أن تلفه هل كان بالتعدي والتفرط أم لا، كان مقتضى القاعده عدم الضمان، لأن الضمان شيء حادث والأصل عدمه، وسيأتي بعض الكلام في ذلك أيضاً عند تعرض الشرائع له.

ثم لو كان التعدي موجباً لكتره قيمته، فإن كان مشمولاً للإذن لم يكن التعدي موجباً للضمان، وإلا كان موجباً له، لأن المعيار الإذن المشتمل عليه العاريه لا أكثريه القيمه وأقليته، بعض أقسام السجادات التي إذا استعملت كثيراً وطرحت في الشارع ومرت عليها السيارات ونحوها أوجب أكثريه قيمتها، إذا فعل المستعير بها ذلك بدون إذن المالك وسبب ذلك ارتفاع القيمه لم يكن ذلك موجباً لعدم ضمانه لها.

نعم ذكرنا في كتاب الغصب ما يفيد أن عمل الذى بيده وإن كان غاصباً إذا أوجب زيادة العين أو القيمه كان مقتضى القاعده الاشتراك بقدر حقه، لقوله سبحانه: (ليس للإنسان إلاّ ما سعى)^(١)، فسعى كل إنسان له حتى إذا كان غاصباً، ولا منافاه بين الحرمه التكليفية والملك وضعماً.

استعارة المحرم الصيد

قال في الشرائع: (ولا يجوز للمحرم أن يستعير من محل صيداً، لأنه ليس له إمساكه، ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه).

ص: ٢٣٢

٢٩ - النجم: الآية

أقول: ذلك واضح لحرمه الصيد على المحرم، سواء أخذه المستعير بنفسه أو بوكيله، كما أنه ليس له أن يستأجر الصيد وإن لم يستعمله هو بنفسه وإنما يستعمله أهله أو ما أشبه ذلك، لما يستفاد من الأدلة الواردة في كتاب الحج، على ما ذكرناه مفصلاً هناك.

ومقتضى القاعدة أن عقد الاستئماره فاسد، لا أنه حكم تكليفي فقط، إذ لم يجعل الشارع سلطه للمستعير على الصيد، فلما كان إثبات سلطنته على العين المستئماره ممنوعاً شرعاً لم تصح الاستئماره، كما لا تصح البيع والإجاره والصلاح والهبه ونحوها.

قال في المسالك: (لا شبهه في عدم جواز استئماره المحرم الصيد من المحل والمحرم، لما ذكره المصنف من تحريم إمساكه عليه، ولو استئماره بعقد العاريه فهل يقع العقد فاسداً، يحتمله للنهي، وعدمه لأن المعاملات لا يبطلها النهي إلا بدليل خارج وعبارة المصنف وغيره لا تدل على أحد الأمرين صريحاً لأن عدم الجواز أعم من الفساد كما ذكرناه. فعلى تقدير قبضه له إن رده على المالك لزمه الفداء لله تعالى، وبرئ من حق المالك، وإن تلف في يده فلا شبهه في ضمانه الفداء لله تعالى لأنه ثابت عليه بمجرد الإمساك، كما في الصيد الذي ليس بمملوک، حتى لو كان المعيير محظياً أيضاً فعلى كل واحد منهم فداء. ومقتضى عباره المصنف وجماعه أنه يضممه مع التلف للمالك أيضاً بالقيمة، لأنهم جعلوه من العواري المضمونه وإن لم يشترط فيها الضمان، ودليله غير واضح، إذ مجرد تحريم استئمارته لا يدل على الضمان، سواء قلنا بفساد العقد أم بصحته، أما مع صحته فالأسفل في العاريه عندنا أن يكون غير مضمونه إلا أن يدل دليلاً عليه، ولم يذكروا هنا دليلاً يعتمد عليه).

وأماماً مع فسادها فلأن حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه _ كما أسلفناه في موضع _ قاعده كليه. ويمكن الاستدلال على ضمانه هنا بإطلاق النصوص أن المحرم لو أتلف صيداً مملوكاً فعليه فداؤه لمالكه فيدخل فيه صوره النزاع(١).

وعلى أي حال، فصور استعاره المحرم من المحل الصيد ثلاث:

الأولى: أن لا يتعدى وإنما يتلف بنفسه، ومقتضى القاعده عدم الضمان لقاعده «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده»، حيث قد عرفت أن مقتضى القاعده فساد العقد.

الثانيه: أن يتعدى، ومقتضى القاعده الضمان لقاعده «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

الثالثه: إرسال الصيد، للأمر شرعاً بذلك، وهنا احتمالان:

الأول: الضمان، لأن أمر الشارع بالإرسال لا ينافي الضمان كما في أكل المخصوصه وما أشبه.

والثانى: عدم الضمان، لأن المالك أهدر حقه بتسليم الصيد إلى من يأمره الشارع بالإطلاق، لكن الضمان في الصوره الثالثه أقرب.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في كثير من الإطلاقات وغيرها، والتى منها قول الجواهر.

وعلى كل حال، ظهر لك أنه لا وجه للإشكال في الجزم بالضمان من المصنف والفضل وغيرهما بعدم الدليل عليه وقاعده ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، ضرورة كون المراد الضمان في الفرض المذبور، لا ما إذا تلفت في يده من غير تفريط فيه، فيتووجه عليه الإشكال المذبور، وإن كان إطلاقهم يوهم ذلك،

ص: ٢٣٤

لكن من المعلوم إرادتهم الفرد الذى ذكرناه، فإنه الموافق فى ذكر مسألة المحرم بخصوصه.

فإن الإشكال وارد لكون ظاهرهم الإطلاق لا- الصوره الخاصه التى ذكرها الجواهر، كما يرد الإشكال على المسالك بقوله: (ويمكن الاستدلال على ضمانه هنا بإطلاق النصوص أن المحرم لو أتلف صيداً مملوكاً فعليه فداؤه لمالكه فيدخل فيه صوره النزاع، وفيه نظر لمعارضته بالنص الصحيح الدال على أن العاريء غير مضمونه، فكما يمكن تخصيص الأول بالصيد المأخوذ بغير إذن المالك يمكن تخصيص الثاني بغير الصيد فالترجح غير واضح) انتهى.

إذ لا تعارض بين الأمرين بعد رؤيه العرف ورود دليل العاريء على دليل ضمان الصيد.

ثم إنه لا يبعد أن على آخذ الصيد من المحل وجوب الإرسال لا الرد على المالك لغلوظه حكم الصيد. ولذا كان المحكى عن مقتضى كلام الشيخ فى المبسوط، والمحقق فى الشرائع، والمصنف، والعلامة فى القواعد والتحرير، وصرىح التذكرة: أن المحرم إذا قبضه من المالك وجب عيه إرساله وضمن للمالك قيمة، ولا- يرد عليه ما ذكره فى مفتاح الكرامه من أنه يشكل الحكم بوجوب إتلاف مال الغير، وحق الآدمى مقدم على حق الله سبحانه كما هو مقرر، فينبغى رده على مالكه وضمان الجزاء كما ذكره أخيراً فى التذكرة.

لكن السيد العاملى قال بعد ذلك: (وقد يقال: لما كان أمر الصيد غليظاً قدما فى المقام حق الله سبحانه على حق الناس) مما يظهر منه التردد أو الميل إلى قولهم.

أما إطلاق أن حق الآدمى مقدم على حق الله سبحانه فغير ظاهر، بل بين الأمرين

عموم من وجهه كما يظهر من بعض الروايات.

نعم لا ينبغي الإشكال لو أنه سلمه إلى مالكه ولو لأمر الله سبحانه وتعالى لم يضمن للملك، إذ احتمال أنه صار بحيث لا يقبل التملك حتى يكون تكليف الملك أيضاً إرساله فيكون المستعير ضامناً له، لأنه أخرجه عن ملكه، لا وجه له، ولذا كان المحكى عن التذكرة أن المحرم إذا قبضه من الملك وجب عليه إرساله وضمن للملك قيمته، وأنه إن رده إلى الملك ضمن الله تعالى الفداء وسقط عنه القيمة للملك.

أما إذا أرسله المحرم فجاء إلى مالكه، أو أخذه الملك منه بالقوه حيثما أراد إرساله، أو خرج عن الإحرام حيث يسقط وجوب إرساله لانتفاء الموضوع فرده على مالكه، فإن مقتضى القاعدة عدم الصمان، وكذلك إذا مات في يده أو ذبحه مما يوجب تحريم لحمه، ولكن كان لحيته وميته قيمة واحده فأعطاه للملك وقبله لم يضمن أيضاً.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل بأن أخذه بصوره العارية جاز أخذه للمحل للأصل، وأن ملك المحرم زال عنه بالإحرام فأأخذه حينئذ منه كما يأخذ من الصيد ما ليس بملكه، فيملكه حينئذ بالاستيلاء أو مع نيه الملك على الوجهين في تملك المباح، وحرمه الدفع إلى المحل على المحرم لتعيين الإرسال عليه لا ينافي جواز الأخذ للمحل، وليس هو من الإعانة على المحرم قطعاً، وإن وجب الفداء على المحرم مع التلف في يد المحل) انتهى.

وهو كما ذكرناه، وإن كان مقتضى القاعدة الاحتياج إلى نيه الملك على ما ذكرناه في كتاب إحياء الموات، فإذا أخذ الإنسان شيئاً من النبات أو الحيوان أو الماء أو ما أشبه بغير قصد الملك لا يملكه، واحتمال أنه يجب على المحرم الاستيلاء على

ذلك الصيد ولو بالقوه وإطلاق سراحه غير ظاهر، لأن ظاهر أدله الإرسال وجوبه ما دام في يده، فإذا خرج عن يده تبدل الموضوع وبذلك يسقط الحكم.

أما وجوب الفداء على المحرم مع التلف في يد المحل فذلك لما دل على أنه يجب عليه الفداء مما إطلاقه يشمل المقام، وإن كان فيه بعض التأمل.

لكن لا- يخفى أن المقام ليس من الإعاره في شيء، وكان عباره الشرائع والقواعد وغيرهما بلفظ الإعاره من باب المشاكله، فلا يرد عليهم اعتراض المحقق والشهيد الثانين والمقدس الأربيلى بأن المuar شرطه كونه ملكاً للمuir وهو هنا منتف لمكان زوال ملكه، ولذا ردهم في مفتاح الكرامه بأن ليس هناك إلا صوره عاريه، فالغرض من الجواز صحة تملك المحل له وأنه لا شيء للمحرم عليه، وإن فعل حراماً بالإعانه كما نبه عليه فخر الإسلام في شرح الإرشاد.

لو تلف الصيد في يد المحل

قال في محكى التذكرة: (لو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل، فإن قلنا إن المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة له على المحل لأن إعارة ما ليس ملكاً له، وعلى المحرم الجزاء لو تلف في يد المحل لتعديه بالإعارة، فإنه كان يجب عليه الإرسال انتهى).

وحيث إن تفاصيل المسألة مرتبطة بكتاب الحج نكتفى منها بهذا القدر هنا، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٥: لو استعار من الغاصب

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم، كان الضمان على الغاصب، وللملك إلزم المستعير بما استوفاه من المنفعة، ويرجع على الغاصب لأنه أذن في استيفائها بغير عوض، والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب، وكذا لو تلف العين في يد المستعير).

أقول: مقتضى القاعدة هو القول الأول، ولا يبعد أن يكون هو المشهور بين الفقهاء لقاعدته «على اليد» وغيرها، فإن كل واحد من المعير والمستعير قد وضع يده على مال الملك، فكل واحد منها ضامن للأصل فيما إذا كان له أجره، والمنفعة فيما إذا كانت له منفعة، فإن استوفى المعير المنفعة ثم أغارها للمستعير كان للملك الرجوع على المعير بالأصل وبالمنفعة، والرجوع على المستعير بالأصل دون المنفعة لأنه لم يضع اليد على المنفعة.

أما إذا استوفى المستعير المنفعة فللملك الرجوع بهما عليه، كما أن له الرجوع بهما على المعير لصدق «على اليد» بالنسبة إلى الأصل والمنفعة، كما ذكروا ذلك في مسألة ترتيب الأيدي في كتاب الغصب.

لا يقال: إن المعير لم يضع اليد على المنفعة، والمفروض أن المنفعة تلفت عند المستعير فلا يشمل «على اليد» المعير بالنسبة إلى المنفعة.

لأنه يقال: إنه السبب، والمبادر والسبب كلاهما شريkan، نعم المستعير الجاهل بالغصبيه يرجع على الغاصب، لأن الغاصب هو الذي أذن له في استيفائها بغير عوض، سواء في ذلك الأجره والعين إذا تلفت العين أو المنفعة، وأن المعير هو الغار للمستعير فيرجع عليه لقاعدته «المغرور يرجع على من غره».

أما الوجه الذي ذكره الشرائع من تعلق الضمان بالغاصب حسب، وتبعه

العلامه في ذلك، بمعنى أنه ليس له الرجوع على المستعير، فكأنه لأن المستعير جاهم مغور والغاصب عالم غار، فصار الغاصب أولى في نسبة الإتلاف إليه، بالإضافة إلى قاعده ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد، فإن المستعير لا يضمن بصحيحة العاريه، فكذلك لا يضمن بفاسدتها، ولذا لم يكن وجه لرجوع المالك إلى المستعير.

وربما استدل لذلك بأن الرجوع على المستعير ظلم محض لأنه جاهم، بضميه «رفع ما لا يعلمون» وشبهه، لكن في الكل نظر، فإن «على اليد»^(١) يشملهما معاً، وقاعده «ما لا يضمن» لا تشمل أموال الناس، والجهل لا يرفع الحكم الوضعي، بل الحكم التكليفي.

ويؤيد ذلك ما رواه وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن». وقال: «من استعار حرراً صغيراً فعيب فهو ضامن»^(٢)، بناءً على ما حمله الشيخ على من استعار بغير إذن المالك.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) أنه قال: «إذا استعيرت عاريه بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن»^(٣).

ومما تقدم يظهر الوجه في قول القواعد في أسباب الضمان: (أو استعار من المستعير).

أقسام التعدي

وفي مفتاح الكرامه: (أى يضمن سواء تعدى فيها وفرط أم لا، سواء شرط المعير الضمان أم لا، سواء كانت يد المعير يد أمانه أو يد ضمان، لأنه استولى

ص: ٢٣٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٨ الباب ١ من أبواب العاريه ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٠ الباب ٤ من أبواب العاريه ح ١

بغير إذن المالك، لأنها عاريه من غير المالك فكانت غصباً في الحقيقة لا- عاريه، ولما كانت في صوره العاريه أجروا عليها اللفظ)[\(١\)](#).

ولقد أجاد الجواهر حيث رد شمول قاعده «ما لا يضمن» في المقام بقوله: (من المعلوم أن المسلم من هذه القاعده ما وافق الأدله منها، ضروره عدم دليل بالخصوص عليها، وليس الفاسد من حيث كونه فاسداً يترب عليه ما يترب على الصحيح، بل مقتضى فساده عدم ترتيب أثر الصحيح عليه كما هو واضح، وليس في الأدله ما يوافق مضمونها، بل قد عرفت أن قاعده اليه وعموم «من أتلف» والمرسل والخبر تقضي الضمان، وإن اقتضت قاعده الغرور الرجوع على الغاصب.

ودعوى الإجماع عليها معلومه الفساد في المقام، إذ المشهور بين الأصحاب الضمان هنا مع الجهل، وإن رجع بقاعده الغرور، كدعوى عموم ما دل على عدم الضمان بالعاريه للمقام لأنها اسم للأعم من الصحيح وال fasid، ضروره تحصيص العموم بالخبر والمرسل السابقين المعتصدين بالشهره بين الأصحاب التي هي المرجحه أيضاً لعموم «من «أتلف و«على اليه» عليه، بل قد يدعى انسياق الصحيح من أكثر هذه الأحكام فلا تعارض حينئذ، ومن ذلك وغيره يعلم عدم كون المقام فرداً من القاعده المزبوره أو خارجاً عنها كحال العلم للمستعير).

هذا بالإضافة إلى أنه قد حققنا في (الأصول) أن الأسامي ليست اسمًا للأعم من الصحيح والfasid، وإنما اسم للصحيح فقط، والfasid إنما يسمى بتلك الأسامي لمشاكله، فهو من باب المجاز.

هذا ولكن يستثنى من رجوع المستعير إلى المعير فيما كان المستعير جاهلاً ما إذا شرط المعير الضمان عليه، فإنه حينئذ ليس مغروراً حتى «يرجع إلى من غير»[\(٢\)](#).

٢٤٠: ص

١- مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤٠

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب العيوب في النكاح ح ٦

ولذا قال الجواهر: (الظاهر أن المعير يرجع على المستعير بقيمه العين لو رجع عليه المالك، وإن كان جاهلاً كان قد أقدم على العاريه مضمونه باشتراط الضمان، أو كانت ذهباً أو فضة، لعدم غروره حينئذ، بل هو كذلك لو صدر منه ما يقتضي الضمان من تعد أو تفريط).

نعم لا يرجع عليه الغاصب بعوض المنافع التي استوفاها المستعير بعنوان العاريه لو رجع عليه المالك لإقدامه عليها مجاناً، بل هو يرجع على المعير الغاصب لو رجع المالك عليه بها لقاعدته الغرور.

أقول: ومن التعدي والتفريط ما إذا أعاره الغاصب شهراً ثم لم يرد المستعير المغصوب على الغاصب بعد الشهر وتلف عند ذلك في يده، لعدم شمول قاعده الغرور له.

ولا- يخفى أن العلم والجهل من باب المثال، وإلا فالمراد قيام الحجه وعدم قيام الحجه، فإذا قامت البينه عند المستعير بالغصبيه كفت في سقوط غروره.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع أخيراً: (أما لو كان عالماً كان ضاماً ولم يرجع على الغاصب، ولو أغرم الغاصب رجع على المستعير، ولو ادعى المستعير الجهل حتى يرفع الضمان عن نفسه والمعير علمه كان الأصل مع المستعير إلا أن يثبت المعير ما ادعاه باليه ونحوها).

ومما تقدم ظهر وجه النظر فيما حكى عن التذكرة، حيث قال: (لو استعار من غير المالك عالماً أو جاهلاً ضمن واستقر الضمان عليه، لأن التلف حصل في يده، ولا يرجع على المعير، ولو رجع المالك على المعير كان للمعير الرجوع على المستعير).

لوضوح جريان قاعده الغرور بالنسبة إلى الجاهل، فكون التلف حصل في يده لا يوجب ضمانه، بمعنى لا يوجب استقرار الضمان عليه مطلقاً، وإنما

هو كذلك في صوره علمه، وإن ففي صوره جهله يرجع على المعير، كما أنه ليس للمعير الرجوع على المستعير إذا كان المستعير جاهلاً فيما إذا رجع المالك على المعير.

ولذا الذي ذكرناه قال في الرياض ممزوجاً مع المتن: (ولو استعار من الغاصب مع العلم بالغصب ضمن كلاً من المنفعه والعين مع التلف مطلقاً، ولو لم تكن عاريه مضمونه، وكذا لو كان جاهلاً، لكن استقرار الضمان هنا على الغاصب إلا إذا كانت مضمونه في ضمن العين خاصة، وللمالك في المقامين إلزام أيهما شاء بالعين التالفة وما استوفاه من العين، فإن لزم المستعير كان له أن يرجع هو على المعير بما يغرم مع جهله، لأنه أذن في استيفائها بغير عوض عنها عن العين لو تلفت، ولا كذلك مع علمه لاستقرار الضمان عليه بسببه فليس له الرجوع بما غرم) إلى أن قال: (ولا خلاف في شيء من ذلك فيما أجده إلا من الماتن في الشرائع والفاصل في القواعد فلم يجوز رجوع المالك إلى المستعير مع جهله).

ثم إن المسالك في صوره علم المستعير بالغصب قال: (إن رجوع المالك على أيهما شاء فيما إذا تساوت قيمتها في أيدييهما أو زادت في يد المستعير، أما لو احتضن الغاصب بزياده فيها ثم ذهبت قبل قبض المستعير احتضن بضمان الزائد لاحتضانه بغضبه فلا يرجع به المالك على المستعير، فما يرجع به المالك على المستعير لا يرجع به الغاصب عليه لرجوع المالك عليه ابتدأه) انتهى.

والوجه أنه لو كانت القيمه في يد الغاصب أكثر من يد المستعير لم يكن وجه لرجوع المالك إلى المستعير في التفاوت، وإنما يرجع على المستعير بأصل القيمه وعلى الغاصب بالتفاوت، أما على المستعير بأصل القيمه فلقاعده «على اليد» (١)،

ص: ٢٤٢

و«من أتلف»^(١)، وأما على الغاصب بالتفاوت لأن التفاوت ذهب من كيس المالك بسبب الغاصب وعنه فيشمله قاعده اليد وغيرها، وأما إذا كان في يد الغاصب أقل قيمه، فإن للمالك أن يرجع بالكل على المستعير أصلًا وتفاوتاً، لأن الكل تلف في يد المستعير.

ومما ذكر يعلم أنه لو كان التفاوت في القيمه بين البلدين لأجل التضخم والتزل، فالمالك إذا رجع إلى بلد ارتفاع القيمه يأخذ المرتفع، وإذا رجع إلى بلد انخفاض القيمه يأخذ المنخفض، فإذا كان الغصب في بغداد وسلمه الغاصب إلى المستعير في البصره، والقيمه في بغداد دينار وفي البصره ديناران، فإن رجع إلى من في بغداد أعطاه ديناراً، وإن رجع إلى من في البصره أعطاه دينارين، لوضوح أن الدينار في بغداد يساوى الدينارين في البصره وبالعكس، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الغصب، وأنه لو رجع المالك على الغاصب بين البلدين ماذا يكون الحكم، فلا داعي إلى تكراره.

ثم إذا كان المستعير جاهلاً حين الاستئثاره ثم علم بالغصبيه كان من أفراد العالم، ولو انعكس بأن كان عالماً ثم جهل، مثل ما إذا قامت البينه عنده ثم ظهر فسقهم كان من أفراد الجاهل.

والظاهر أن العلم الساري بعد التلف لا- يوجب استقرار الضمان عليه، أما الجهل الساري فلا يرفع الضمان، لأنه حين التلف لم يكن مغروراً، فلا تشمله قاعده الغرور.

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من كتاب الشهادات ح ٢

مسألة ٦: ما هي العين المستعاره

(مسئله ٦): قال في الشرائع: (في العين المستعاره، وهى كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدار).

أقول: وذلك لأنه هو مقتضى العاريه، فما يتلف عينه لا يصح الاستعاره فيه على جهه تلف العين، مثلاً قد يستعيير الماء لمجرد الإراءه، وقد يستعيير الماء للشرب، ففي الأول تصح العاريه، أما في الثاني فلا تصح.

ومنه يعلم صحة عاريه الدينار والدرهم للترين بها أو الارتهان أو نحو ذلك، والسياره والطائره وغيرها، نعم سيأتي استعاره المنحه مما لا يبعد أن يكون مثل استعاره الدار ملحقاً بها في من يستفيد من ماء البئر التي فيها، إلى غير ذلك.

قال في القواعد: (شرط المستعار أن يكون متتفعاً به مع بقائه كالثوب لللبس والدابه للركوب والأرض للزرع والغرس والبناء، دون الأطماعه فإن منفعتها في استهلاكها، والأقرب جواز إعاره الدارهم والدنانير إن فرضت لها منفعة حكميه كالتررين بها والضرب على طبعها).

وقال في التذكرة: (المستعار له شرطان، كونه متتفعاً به مع بقاء عينه وإباحه المنفعة، فكلما يتتفع به انتفاعاً محللاً مع بقاء عينه تصح إعارته، كالعقارات والدواب والعبيد والثياب والأقمشه والأمتعه والصفر والحلبي والفحلي للضراب والكلب للصيد، وأشباه ذلك بلا خلاف).

وفي مفتاح الكرامه: إن غرض التذكرة نفي الخلاف بين المسلمين، وكذلك نقل نفي الخلاف عن الرياض، وعن المبسوط يجوز استعاره الحيوان الذي فيه منفعة وهو إجماع.

أقول: ومنه يعلم أنه لا يصح إعاره أوانى الذهب والفضه للأكل والشرب، وإعاره كلب الصيد ل فهو وطرب المحرم، وإنما ليس كل فهو وطرب محرم

شرعًا كما حرق في كتاب المكاسب، وكذلك إعارة الجواري للاستمتاع بهن على ما يأتي الكلام في ذلك.

وهكذا لا يصح إعارة الحيوان لعمل محرم معه إذا كان تلك الخصوصيات من باب القيد، وأما إذا كانت من باب الداعي فلا إشكال، لأن الداعي لا يؤثر في الصحة والبطلان، أما إذا كان على نحو الشرط، فقد حرق في محله أن الشرط الفاسد ليس مفسدًا، وعليه يكون الشرط مثل الداعي من هذه الجهة.

ثم إن الرياض بعد كلامه السابق قال: (لا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال إلا في المقصود بقولهم: لا يجوز إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا لاتفاقه، فإنه غير واضح إن ظهر من المعيير الرضا بإتفاق العين بقوله: أعرتكه مع القرينة، فإن المعيار في جوازه هو رضاه به، وقد حصل في محل الفرض، وإن هو حينئذ إلا كالهبة والإباحة وإن عبر عنهمما بلفظ العارية ولا مدخل للغرض الفاسد معناه في اللغة والعرف. نعم حيث لا يعلم الرضا بإتفاق إلا به اتجه ما ذكروه، لاشترط استفادته منه بدلاته عليه ولو بالالتزام، ودلالة لفظ العارية مجرد عدم استنادها إلى عرف أو لغة، لأن وضع العارية فيهما بحكم الوضع والتبادر إنما هو لما يتم الانتفاع به مع بقاء عينه، ولعل هذا مراد الأصحاب) انتهى.

وفيه: إن قولهم إنما هو في الإعارة المصطلحة التي دل عليها النص والفتوى والعرف فهي تنافي التصرف المخالف، وإن أراد جواز التصرف المخالف بإجازة المالك وقصده وليس ذلك بإعارة مصطلحة فلا يرد الإشكال على كلامهم، بل حال المقام حال ما إذا أجره وأجاز تلفه، أو ضاربه وأجاز تلفه، أو ما أشبه ذلك، فهل مثل هذه الإجازات تنافي تعريف الإجراء والمضاربة ونحوهما.

ومما ذكرناه يظهر أنه لا- تصل التوبه إلى الضمان المتأخر عما ذكرناه، فقول الجواهر في رد الرياض: (قلت: يمكن أن يكون مرادهم ترتب الضمان على الإتلاف المزبور وإن كان بالإذن إلا أنها بعنوان العاريه زعمًا منه عموم موضوعها أو تشريعًا، ودعوى كونه هبه أو إباحه وإن كان الدفع بهذا العنوان واضحه البطلان إلا أن ينصب قرينه على إرادتهما من اللفظ المزبور، وقد ذكرنا سابقًا أن كثيراً من أفراد العقود يميزهاقصد، فمتى وقع منه بهذا العنوان والفرض عدم كونه فرداً منه لم يجر عليه شيء من حكمه، بل يجري عليه ما تقتضيه القواعد في مثله) انتهى.

محل نظر، بالإضافة إلى أنه خلط بين عالم الإثبات وعالم الشبه.

أما قول الجواهر أخيراً: (نعم قد يتوقف في ضمانه من غير تعد ولا تفريط من قاعده ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، ومن خروجه عن أصل موضوع العاريه حتى الفاسد، ولعل الأخير هو الأقوى في النظر) فلا يخفى ما فيه، إذ لو أظهر المالك الرضا بالإتلاف وأقام على ذلك القرine كان مشمولاً للاستثناء في قوله (عليه الصلاه والسلام): «لا يحل مال امرئ إلا بطبيه نفسه»^(١)). فإن طبيه الناس المظهره بالرضا كافيه في عدم الضمان، فلا حاجه إلى قاعده «ما لا يضمن بصحيحة» في عدم الضمان، وقد ذكر مفتاح الكرامه بعض كلام الرياض فراجعه.

ثم إن مرادهم مع بقاء عينه بقاء معظم العين عند الانتفاع بها، وإلا فلا إشكال في أن مثل الثوب وما أشبه يسبب استعماله ذهاب بعضه، لكنه لا ينافي العاريه.

ص: ٢٤٦

ومنه يعلم أنه لو أعار الكلر من الماء وما أشبه للتطهير والاغتسال والتوضى وما أشبه صح، لأن الذاهب منه بامثال هذه الاستعمالات ليس شيئاً كثيراً، وإنما هو كالذاهب من الثوب ونحوه بالاستعمال، أما إعاره مثل المصباح المنير ونحوه فالظاهر صحته أيضاً، فإن الذى يذهب منه من النفط ونحوه إنما هو مثل ما يذهب من المنحه من اللبن ومن الدار من ماء البئر ونحوهما.

والحاصل: إن الإعاره أمر عرف قره الشارع، فكل مورد يرى العرف صحة الإعاره فيه تصح.

مسألة ٧: استعاره الأرض للزراعة

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (وتصح استعاره الأرض للزراعة والغرس والبناء، ويقتصر المستعير على القدر المأدون فيه، وقيل يجوز أن يستبع ما دونه فيضرر كأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع، والأول أشبه).

أقول: كما تصح استعاره الأرض لما ذكره كذلك، تصح استعاره الأرض لحفر البئر والقناه والساقيه ونصب المناره وما أشبه، وكذا تصح استعارتها لجعلها مخزنًا أو موقفاً للسيارات أو محللاً للسفن أو نحو ذلك، ومقتضى القاعدة بالنسبة إلى الأقوى والمساوي والأدون أنه كلما كان اللفظ شاملًا له ولو بالارتکاز صح، وكل ما لم يشمله اللفظ ولو بالارتکاز لم يصح، ولعل الخلاف بين الفقهاء في المساوى والأدون والأقوى من باب التزاع اللغظى، إذ لا دليل خاص في المسألة.

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: ولو أذن في زرع الحنطه تخطى إلى المساوى والأدون لا الأضر: (أما عدم جواز التخطي إلى الأضر فقد اتفقت عليه الفتاوى من دون خلاف أصلًا، وأما جواز التخطي إلى المساوى والأدون فهو صريح التذكرة والتحرير، وإليه مال أو به قال المقدس الأردبيلي وصريح المبسوط والغنية والسرائر والرياض في جواز التخطي إلى الأدون، وهو قضيه كلام المبسوط في المساوى، وفي المبسوط أنه لو أذن له في الغرس والبناء فزرع جاز ذلك له بلا خلاف وهو يقضى بنفيه هنا أيضًا. وفي جامع المقاصد أن ظاهر كلامهم أن الحكم بجواز التخطي إلى المساوى والأدون إجماعي وإلا فهو مشكل، والمنع فيهما أيضًا ظاهر الإرشاد واللمعه وصريح الروضه والمسالك والكتاب، وصاحب الرياض منع المساوى وأجاز الأدون ولا ترجيح في المفاتيح)، انتهى كلام مفتاح الكرامه.

أقول: حيث لا- إجماع في المسألة حتى بالنسبة إلى الأرض فيما إذا فهم من اللفظ بحسب الارتكاز لم يكن وجه للتفصيلات المذكورة، وإنما المعيار ما ذكرناه، ولذا قال في الجواهر: (إن القواعد تقتضي عدم جواز التعذر عن غير المأذون وإن كان أدون أو مساوياً، بعد فرض عدم حضوره في الذهن عند الإذن، ودعوى الانتقال إليه من الإذن في المعين للمساواه أو الأولويه واضحة المنع، فإن المساواه في الانتفاع بالنسبة إلى الأرض أو الدون لا تقتضي المساواه في الإذن كما هو واضح، نعم لو أريد من التعيين التقدير في الإذن في المنفعه ولو بالقرينه اتجه حينئذ التخطى وإلا فلا، من غير فرق بين المساوى والأدنى).

وقد عرفت أن القاعدة إضافه (والآقوى) إذ لا فرق بين الثلاثه في شمول اللفظ ولو ارتكازاً، وعدم شمولها ولو ارتكازاً، وكأنهم رأوا أن الأرض غير مشمول إطلاقاً، ولذا لم يذكره، أما إذا لم يشمل أحد الثلاثه اللفظ فإنه ليس من العاريه في شيء، وإن علم الإنسان أن المعيير راض بالعمل به، فإن العمل بذلك من باب الرضا لا من باب الإعاره.

والحاصل: أنه فرق بين الرضا المقترن بالقرينه الموجبه لدخول الثلاثه في العاريه والرضا بدون ذلك، حيث يكون الثاني من قبيل رضى الصديق بدخول الصديق داره أو ما أشبه، ولا يعد ذلك من العاريه التي هي عقد من العقود، ومن ذلك يعرف أنه لو لم يكن الرضا ولم يكن داخلاً في العقد وتصرف بأحد الثلاثه كان عليه الأجره للمالك، لأنه تصرف غير مأذون فيه، فيشتمله دليل «لا يتوى» و«على اليد» ونحوهما، ومثل ذلك لو استعار الدابه فأغارها له للحمل فربطتها بالناعور أو الرحي أو ما أشبه ذلك، فإن له عليه الأجره.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول مفتاح الكرامه، حيث قال بعد نقل كلامهم: (قلت: ينبغي عدم التأمل في جواز التخطي إلى الأدون للأولويه العرفية، ولا يقدح فيها اختلاف الأغراض مع الجهل بأن المقصود من التعين هو الخصوصيه، ومراعاه ذلك في عدم الأخذ بالأولويه في المسأله يوجب انسداد باب إثبات الأحكام الشرعيه بها ولم يقولوا به. نعم لو علم قصد الخصوصيه بالنهى عنه كما يأتي اتجه المعن، وأما في المساوى فلا يبعد الجواز، لأن العرف يقضى بعدم التضييق في مثل ذلك، إذ الظاهر عدم تعلق غرض للمعير بالمعين غالباً، ويشهد له قولهم في الدايه المستأجره بجواز إرکاب المساوى لما إجارتها له، ولعله لا إشكال مع القرineه بأن المقصود غير متعلق بالمعين فليتأمل).

لو تخطى المستعير عن المأذون

ثم إن القواعد قال: (ولو أذن في زرع الحنطه تخطى إلى المساوى والأدون لا-الأضر، ولو نهاد حرم وعليه الأجره لو فعله، والأقرب عدم إسقاط التفاوت مع النهى للإطلاق)، وقد نقل هذا مفتاح الكرامه عن الإيضاح والحواشى وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه والرياض، وعلل الفرق بأنه قد أسقط عنه التلف الحاصل بزرع الحنطه بغیر عوض، فالزائد هو المضمون خاصه لأنه غیر المأذون، وهذا لا يقضى بالإسقاط مع التصریح بالنهى.

وبعبارة أخرى: إنه مع عدم النهى عن التخطي استفاد بالإذن في الزرع المخصوص استفاده المنفعه المخصوصه في ضمن أي فرد كان، فحيث يخطى إلى الأضر كان مقدار منفعه المأذون مباحاً له خاصه في ضمن الزائد فقط، لكن لا يخفى ما في الفرق المذكور، ولذا قال في الجوادر في رد القواعد: (فيه إن التخطي في الحالين غیر مأذون فيه، أقصاه أنه في إحداهما نص على المعن، وفي الأخرى جاء

المنع من أصل الشرع، فهو كمن استوفى منفعة ملك غيره بغير إذنه أو مع نهيه بالنسبة إلى استحقاق الأجرة).

أقول: بل يمكن أن يقال: بأن النهى في كلٍّهما من المالك، متنهى الأمر النهى في صوره النص منصوص، وفي غير صوره النص على القاعدة الأولية، فإن كلَّ مالك لا يجوز التصرف في أمواله مطلقاً إلَّا ما أخرجه بنص ونحوه، وحيث لم يكن نص كان داخلاً في القاعدة الأولية المالكيَّة، والشارع إنما قرر الملكيَّة المالكيَّة لا أنه أتى بشيء جديد، وكان الجوادر أخذ ما ذكره من المحقق والشهيد الثانيين على ما نقله مفتاح الكرامه، ثم قال: (وهو خير الكفاية على تأمل له والرياض وظاهر الروضه).

ومما تقدم عدم الفرق بين التخطي إلى الأضر أو المساوى أو الأقل، لأنَّه لا فرق في كل ذلك على ما تقدم.

ثم إن القواعد قال: (بخلاف حمل الأكثر)، وقال في مفتاح الكرامه: (أى إذا أذن له في تحميم الدابة قدراً معيناً فزاد عليه، فإنه يضمن أجره الزائد قوله واحداً كما في جامع المقاصد، ويتحقق إسقاط قدر المأذون فيه قطعاً كما في الحواشى والمسالك، وعليه نص في الروضه والكافيات والرياض، لأن المأذون فيه بعض المنفعة التي استوفاها فلا أجر له بخلاف النوع المخالف) انتهى.

وفيه تأمل واضح، إذ المعيار قدر إجازة المالك، فإنه قد يجيز الأقل بشرط لا، وقد يجيز الأقل لا بشرط، فإذا كانت الإجازة في الأقل بشرط لا لا معنى لكونه مجيراً للأقل في ضمن الأكثر، فيكون على المستعير التفاوت فقط، بل ينبغي أن يكون عليه كل الأجرة، ولذا قال في الجوادر: (إن السقوط لأجره قدر المأذون لا يخلو أيضاً من نظر، ضرورة ظهور تقييد الإذن في الأقل بعدم دخوله في ضمن

الأكثـر فيستحقـ حـينـتـ أـجـرـهـ الجـمـيـعـ،ـ والأـولـىـ جـعـلـ المـدارـ عـلـىـ ماـ يـفـهـمـ منـ العـبـارـهـ،ـ وـلـعـلـهـ مـخـتـلـفـ،ـ والأـصـلـ اـخـتـصـاصـ الغـرامـهـ للـزـائـدـ وـهـوـ مـرـادـ الجـمـاعـهـ)ـ اـنـتـهـيـ.

لـكـنـكـ قدـ عـرـفـ أـنـ ماـ جـعـلـهـ الأـولـىـ هوـ المـتـعـيـنـ لـاـ مـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ الأـولـىـ منـ إـطـلاقـ أـجـرـهـ الجـمـيـعـ.

وـمـمـاـ تـقـدـمـ ظـهـرـ حـالـ مـاـ إـذـأـجـازـ لـهـ أـنـ يـرـكـبـ فـرـكـبـ وـأـرـكـبـ أـوـ حـمـلـ،ـ أـوـ أـجـازـ لـهـ أـنـ يـحـمـلـ فـحـمـلـ وـرـكـبـ أـوـ أـرـكـبـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ حـالـ مـاـ إـذـأـجـازـ لـهـ حـمـلـ شـيـءـ مـعـيـنـ فـحـمـلـ شـيـئـاـ آـخـرـ أـضـرـ أـوـ أـنـفـعـ أـوـ مـساـوـ،ـ إـذـ بـعـضـ الـأـحـمـالـ يـؤـذـيـ الـحـيـوـانـ بـيـنـمـاـ بـعـضـ الـأـحـمـالـ يـنـفـعـ الـحـيـوـانـ،ـ فـتـحـمـيلـهـ الـمـاءـ فـيـ الشـتـاءـ يـوـجـبـ ضـرـرـهـ بـيـنـمـاـ تـحـمـيلـهـ الـمـاءـ فـيـ الصـيفـ يـوـجـبـ نـفـعـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ.

وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ بـعـضـ ذـلـكـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ (ـوـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ زـرـعـ الـمـأـذـونـ وـغـيرـهـ،ـ وـمـاـ لـوـ رـكـبـهـاـ وـأـرـدـفـ غـيرـهـ)،ـ وـتـبـعـهـ الـجـواـهـرـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ حـالـ مـاـ إـذـ بـعـضـ،ـ مـثـلاـ اـسـتـعـارـ دـابـهـ زـيـدـ لـلـسـفـرـ مـنـ النـجـفـ إـلـىـ كـرـبـلـاءـ بـأـنـ يـرـكـبـهاـ،ـ فـرـكـبـهـاـ نـصـفـ الـطـرـيقـ وـأـرـكـبـهـاـ غـيرـهـ نـصـفـ الـطـرـيقـ مـعـهـ أـوـ بـدـوـنـهـ،ـ أـوـ حـمـلـهـاـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـهـ إـذـ كـانـ مـقـيـداـ كـانـ عـلـيـهـ كـلـ الـأـجـرـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـ أـيـ غـيرـ مـقـيـدـ،ـ كـانـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـجـرـهـ،ـ مـثـلاـ إـذـ قـيـدـهـ بـأـنـ يـسـافـرـ مـنـ كـرـبـلـاءـ إـلـىـ النـجـفـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ الدـابـهـ حـتـىـ أـنـهـ إـذـ لـمـ يـرـكـبـ بـعـضـ الـطـرـيقـ عـلـيـهـاـ كـانـ لـهـ كـلـ الـأـجـرـهـ،ـ كـانـ عـلـيـهـ كـلـ الـأـجـرـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ التـقـيـدـ كـانـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـجـرـهـ.

وـإـذـ أـعـارـهـ الـأـرـضـ إـعـارـهـ أـنـ لـاـ يـسـتـعـمـلـهـاـ،ـ أـوـ الدـابـهـ أـنـ لـاـ يـرـكـبـ أـوـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ،ـ فـاسـتـعـمـلـهـاـ أـوـ رـكـبـهـاـ كـانـ عـلـيـهـ الـأـجـرـهـ،ـ وـلـوـ انـعـكـسـ بـأـنـ أـعـارـهـ الدـابـهـ أـوـ الـأـرـضـ لـيـزـرـعـهـاـ وـيـرـكـبـهـاـ أـوـ يـحـمـلـهـاـ فـلـمـ يـفـعـلـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ عـلـيـهـ الـأـجـرـهـ،ـ إـذـ حـالـهـ حـالـ مـنـ

غضب دابه أو أرض غيره ولم يستعملها، فإن الغاصب عليه أجره ما فات من منافع المغصوب، ولو لم يستفده الغاصب منه.

ومما تقدم ظهر حكم أمثال تلك الأمور، كما إذا استعار حوض ماء للاغتسال فيه، فلم يستعمله في الاغتسال، إما بأن لم يستعمله أصلًا أو استعمله باغتسال غيره أو بغسل الأواني فيه أو ما أشبه ذلك، وكذلك حال استعاره السفينه والسياره والطائره والقطار وما أشبه.

أما لو استعار منه المصباح للاستناره به فقط، فاستنار هو وغيره به أو لم يستنر، فمقتضى القاعده أن كل ما يعد في العرف ملكاً لصاحب المصباح يكون خلافه غصباً، بخلاف ما لا يكون ملكاً لصاحب المصباح من استناره الغير، وكذلك استبراد الغير بسبب المبرّد، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب إحياء الموات.

مسألة ٨: استعاره فحل الضراب

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (وكذا يجوز استعاره كل حيوان له منفعة، كفحل الضراب والكلب والسنور، والعبد للخدمه والمملوكه ولو كان المستعير أجنبياً منها).

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة لإطلاق أدله العارية بعد كون عاريه هذه الأمور عرفية، وكثيراً ما تكون فيها منافع غير الاقتضاء أيضاً، ولا يضر في استعاره فحل الضراب إتلاف عين مائه لأنه من التوابع للتزوء وإدخال الفرج ونحوهما التي لا تقدح أو علم بالسيره جوازها كما في الجواهر، والكلب فائدته الحراسه ونحوها، والسنور فائدته اصطياد الحشرات.

قال في الجواهر بعد ذكر الكلب والسنور وغيرهما من الحيوانات المملوكة: (وإن لم يكن لها منفعة يصح التكسب بها، ضروره وضوح الفرق بين سفه التكسب والإباحه بلا عوض).

أقول: وقد ذكرنا في باب المكاسب أنه يصح التكسب بمثل الكلب والسنور لعدم السفة.

ومما تقدم يعلم الكلام في التعدي، كما إذا استعار الكلب للاصطياد فاستخدمه في الحراسه أو بالعكس أو فيما، أو استعاره للاصطياد كل يوم مره فاستعمله كل يوم مرتين أو لم يستعمله لوحده الملوك في الجميع.

ثم الظاهر صحة استعاره الديكه والاكبش ونحوها لأجل المصارعه، فإنها منفعة محلله شرعاً إذا لم يكن من القسم الحرام، فيجوز الاستعاره والاستجاره لأجلها، أما استعاره الحيوان لأجل أن يكون متزيلاً عليها بسبب حيوانه، فإن عدم منفعته عقلاً جاز، وإن لم يعد لم تصح الاستعاره، مثلاً دابتة إذا لم تتر على الأنثى سبب لها المرض مما يبيح استعاره الأنثى لأجل ذلك، إلى غير ذلك من الأمثله، فإن أخطأ النازى مما سبب شروخاً في الأنثى رجع الأمر إلى كونه تعدياً وتغريطاً في الضمان وعدمه.

(مسئله ٩): قال في الشرائع: (ويجوز استعاره الشاه للحلب وهي المنحه).

وفي الجواهر: (لا خلاف ظاهراً فيه كما اعترف به بعضهم، بل عن بعض متأخرى المتأخرين الإجماع عليه).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: واستعاره الشاه للحلب إجماعاً: (كما في المسالك على تأمل له في تتحققه، ومجمع البرهان والمفاتيح، وفي موضع آخر من مجمع البرهان كأنه لا - خلاف فيه، وفي الكفايه وموضع آخر من مجمع البرهان الظاهر أنه لا خلاف فيه، وقد أخذه جماعه من باب الإجارة مسلماً، وظاهرهم أنه إجماعي، وبالحكم صرح في المبسوط والشريعة والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والكفايه ومجمع البرهان) انتهى.

والظاهر أنه هو مقتضى القاعدة، لأن اللبن حال المني في استعاره فحل الضراب، فلا فرق بينهما، فإن العرف يرى استعارتهما للأمراء المذكورين كما تقدم في استعاره الدار واستعمال ماء بئرها، فلا - يقال: إن العين حيث تذهب لا - يكون الأمر من الاستعاره، إذ لما رأه العرف كذلك شمله الدليل الشرعي.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر قال: (إن تم الإجماع كان حجه في مخالفه الضابط السابق لا الأصل المقطوع بما سمعت، ولا - تسلط الناس على أموالها الذي لا - يقتضي مشروعية العارية، ولا كونه كالوكانه في الانتفاع ولا الحاجة إليها كى يناسب شرعاها سهولة الملة وسماحتها، ولا غير ذلك مما ذكر في الكلام بعض متأخرى المتأخرين مما لا يصح لإثبات مشروعيتها عارية المنافي للضابط السابق، بناءً على أن المنفعه إذا كانت عيناً لا تبطل، وإن سميت منفعه وصح تسجيلها في الوقف، إلا أن مورد الإجارة والعارية ما ليس بعين من المنافع إلا ما

خرج بالدليل للإجماع بحسب الظاهر على ذلك، وأنه المتيقن من النص والفتوى، وحينئذ فلا بد لعاريه المنحه من دليل وليس إلا الإجماع إن تم، إذ لم نجد في شيء من نصوصنا الدلاله عليها، نعم في التذكرة الاستدلال عليها بما عن النبي (صلى الله عليه وآله): «العارضه مؤدات والمنحه مردوده والدين يقضى والغريم غارم»^(١)، وهو مع أنه من طرق العامة لا دلالة فيه إلا على مشروعه المنحه التي يمكن استفادتها من السيره المستقيمه أيضاً، وهو لا يقتضى كونها عاريه، بل لعله ضرب من الإباحه، بل لعل الخبر المزبور ظاهر في كونها ليست من العاريه انتهى.

فإن بعض ما ذكره وإن كان صحيحاً إلا أن ما ذكرناه من الدليل كاف لعدم الاحتياج إلى الإجماع، والإجماع يكون مؤيداً له، وقد روى هذه الرواية غالى الثنالى، عن أبي أمامة الباهلى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه خطب يوم فتح مكه فقال: «العارضه مردوده، والمنحه مردوده، والدين مقضى، والزعيم غارم»^(٢)، ولا دلالة على أن العلامه أو غيره نقلها عن كتب العامة كما قاله الجواهر، لأنهم كانوا قادرين على ما لم نقدر عليه من الروايات، ولا ظهور في الخبر على كون المنحه ليست من العاريه، لأن تعارف شيء يوجب التنصيص عليه، فهو من ذكر الخاص بعد العام، فجعله قسماً من الإباحه غير ظاهر.

المنحه

ومنه يعلم أنه يمكن التعذر من المنحه إلى ما أشبه، مثل استعاره الحيوانات الآخر للاستحلاب أو للتبييض والاستفراغ أو للبن والصوف والشعر والوبر وما أشبه، بل وكذلك استعاره الأمه للإرضاع، ولذا قال في القواعد عطفاً على عبارته

ص: ٢٥٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩١ الباب ٢ من أبواب الضمان ح ٢

٢- العوالى: ج ٣ ص ٢٤١ الباب الضمان ح ١

السابقه: وكذا غيرها.

وعن التذكرة أنه قال: تجوز إعارة الغنم للصوف والشعر، ثم استدل عليه بأن الحكمه تقضيه، وبالرواية المتقدمة عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وبما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيه سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاه كذا وكذا، قال: «لا بأس بالدرارم ولست أحب أن يكون بالسمن»^(١).

وعن عبد الله بن سنان في الصحيح، أنه سأله الصادق (عليه الصلاه والسلام) عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرارم معلومه، لكل شاه كذا وكذا في كل شهر، قال: «لا بأس بالدرارم فاما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس»^(٢).

قال: وإذا جاز ذلك مع العوض فبدونه أولى.

والظاهر أن مراد العلامه أنه إذا جاز إعطاء الغنم في قبال أن يأخذ مالاً جاز إعطاؤه بدون أن يأخذ مالاً بطريق أولى، والإعطاء كذلك هو العاري، وليس مراده ما عن مجمع البرهان حيث قال: إن مراده أنه إذا جاز جعل اللبن عوضاً لعمل الراعي من الرعي والحفظ فإنعطاؤه بلا عوض يكون جائزاً بالطريق الأولى.

أو ما قاله مفتاح الكرامه: (من أن مراده إذا جاز إعطاء اللبن بالسمن والدرارم فإنعطاؤه بدون ذلك أولى، والأولويه التي ذكرناها مراداً للعلامه لا يبعد فهم العرف إياها من الروايه، خصوصاً ومصارف العاري غالباً على المستعير، وإن صح أن تكون مصارفها على المعير، كما إذا كانت الدار المستعاره يصرفها عليها المعير لا المستعير).

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٠ باب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٠ باب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه

وكذلك بالنسبة إلى الدابة المستعاره يعلفها المعير دون المستعير، إلى غير ذلك من الأمثله، فجعل الجواهر استدلال العلامه بالروایتين أغرب محل تأمل، كما أن قوله بعد ذلك: (وأغرب من ذلك ما عن الغنيه فى باب الهبه، ومن منح غيره بقره أو ناقه أو شاه ليتفعل بلبنها مده لزمه الوفاء بذلك إذا قصد بها وجه الله تعالى شأنه، إذ هو كما ترى لا يدخل فى الهبه قربه إلى الله تعالى لتجدد الحلب آنًا فآنا، كما لا دليل على لزومها منحه أو عاريه ما لم يكن ملزم خارجي من عهد أو نذر أو يمين أو اشتراط فى عقد لازم كما هو واضح). محل تأمل أيضًا، إذ قوله (عليه الصلاه والسلام): «ما كان لله فلا رجعه فيه» يشمل مثل ذلك عرفاً، فإن التجدد آنًا داخل فى الملك كما يدخل فيه تجدد الماء فى العين أو البئر وتجدد الشمر وما أشبهه. وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر فى قول الرياض، ويستثنى من مورد المنع حيث يثبت المنحه بالكسر وهي الشاه المعاوه للانتفاع بلبنها، وقد أجمعوا عليه كما فى المسالك والتذكرة وغيرهما من كتب الجماعه وهو الحجه دون الروايه لضعفها، ثم منهم من اقتصر على المجمع عليه، ومنهم من عدى الحكم إلى غير الشاه من الأنعام ومن غير الانعام، وإلى غير اللبن من الصوف والشعر، والأول أظهر، ولعله مختار الأكثر اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتفقين) انتهى.

معارف المستعار

إذ قد عرفت أن الأصل من العرف الذين يرون صحة العاريه فى مثل ذلك كله، ولا يبعد أن يكون مرادهم من الشاه الأعم من الصأن والمعز، لإطلاق الشاه على ذلك كله، بالإضافة إلى أنه يمكن التمسك بالمناط إذا خصصنا الشاه بالضأن.

ولو أعاره الشاه قبل أن تدر اللبن فدررت كان المتبع قصد المعير.

وعلى أي حال، تصح إعارة النخله والزيتونه والتينه والتوت وسائر الأشجار التي ينتفع بأثمارها وأوراقها وأخشابها، وكذلك إعارة النحل ودود القز وغيرها وأن كل ذلك تسمى منفعة عرفاً، وإن كانت فيها الأعيان أيضاً، بل حتى لو سلم أنها ليست عاريه لها أحكامها فهى عقد عقلائي يشمله (أوفوا بالعقود)^(١)، كما ذكرنا شبه ذلك في أواخر الشرح، وذكره جمله آخرون من الفقهاء.

وفي مفتاح الكرامه: (تصح إعارة النخل والزيتون والتين والتوت وغيرها من الأشجار التي ينتفع بأثمارها أو أوراقها، لأن العاريه إباحه النخله، فإن لم تسمه عاريه فأى عقد تدخلها، بل تصح استعاره الجاريه للاستفادة بثمارها وتغزليها وتطريزها ونحو ذلك، وقد يقال: إنها نوع إباحه على حده، كما فيما لو قاطعه على اللبن مده معينه بعوض معلوم فإنهم قالوا إنها ليست بيعاً ولا إيجاره، بل نوع معاوضه ومراضاه سائجه غير لازمه).

وكذلك تصح إعارة الأشجار التي ينتفع بصمعها، وإعارة الجبل وما أشبه الذي ينتفع بالمواد المذابه منه، إلى غير ذلك مما يرى العرف أنه داخل في العاريه، ولعل كل ذلك مشمول لقول العلامه: (وكذا غيرها) حيث قال: (تجوز استعاره الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعاره الشاه للحلب وهي المنحه، ولوه الرجوع في اللبن مع وجوده عنده، وكذا غيرها).

أما قوله: (لوه الرجوع في اللبن مع وجوده عنده) فلأن ذلك مقتضى العاريه، حيث إنها عقد جائز، ولا دليل على أن اللبن بمجرد الحلب ينتقل إلى ملك المستعير، وينبغى أن يكون كذلك حال سائر الفوائد في غير المنحه.

ص: ٢٥٩

(مسئلة ١٠): قال في الشرائع: (وتصح الإعارة مطلقة ومدتها معينة وللملك الرجوع).

أقول: ذلك لإطلاق أدله العارية، فتصح العارية مطلقة ومدتها معينة، كما تجوز تحديدها بعض التحديدات الأخرى، مثل إلى مجىء الحاج أو ظهور الشمره أو ما أشبه إذا لم يكن غرراً، أما الإعارة ما دام الحياة، حياء المعير أو المستعير أو المستعار، فإن لم يوجب الغرر عرفاً فلا بأس به، وإن أوجب ذلك بطلت من حيث نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر^(١).

وعلى أي حال، فللملك الرجوع، كما أن للمستعير الرجوع، لأنها عقد جائز على ما تقدم تفصيله.

ثم قال الشرائع: (ولو أذن له في البناء أو الغرس ثم أمره بالإزالة وجبت الإجابة، وكذلك في الزرع ولو قبل إدراكه على الأشبه، وعلى الآذن الأرش، وليس له المطالبه من دون الأرش).

وفي القواعد: (ولو رجع بعد البناء أو الغرس أو الزرع فالأقرب إجابته لكن بشرط دفع أرش الغرس أو الزرع ولو قبل إدراكه).

وفي مفتاح الكرامه: (وكذا أرش البناء، وتركه اكتفاءً ببيان حكم الزرع والغرس، كما صرحت جميع ذلك الشرائع والتذكرة وجماع المقاصد والمسالك)، وكما صرحت بالإجابة مع دفع الأرش في الغرس في الخلاف، وفيه: إننا أجمعنا على أن له قلعه مع الضمان، وكما صرحت بذلك في السرائر في الغرس والبناء، وصرحت بذلك في الزرع والغرس في الإرشاد، وكما هو ظاهر المختلف في الزرع ولو قبل إدراكه، ونحوه ما في شرح الإرشاد لولده، وعن الإيضاح أن الخلاف

ص: ٢٦٠

في المقام في مسائلتين: إحداهما في البناء والغرس، فإن العاريه لهما إن لم تكن إلى أمد جاز الرجوع فيها إجماعاً، وإن كان إلى مده قال ابن الجنيد: لا يجوز قبل انقضائهما، والثانية في الزرع، قال الشيخ وابن إدريس: ليس له قلعه قبل إدراكه وإن دفع الأرش، لأن له وقتاً ينتهي إليه) انتهى.

وعن المبسوط: أنه إذا أذن له في الغرس ولم يعين له مده فغرس كان له المطالب بالقلع إذا دفع الأرش، وقال: إذا أذن له إلى سنه ورجم قبلها لم يلزم القلع بلا خلاف.

أقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور من أن لكل منهما الحق في القلع والإزاله ولو تضرر الآخر، لأنه مقتضى جواز العقد فلا يجب على المعير إبقاء البناء والغرس بأجره، كما لا يجب على المستعير إبقاءهما فيما إذا تضرر المعير بالقلع، وإذا أمر المعير بالقلع وتضرر المستعير لم يجب عليه الأرش، لأن كلاً منهما أقدم على ضرر نفسه بعد علمه بأن عقد الاستعاره عقد جائز يجوز للطرف الآخر فسخه، فهو كما إذا وضع المستعير في الدار المستعاره أثاثه حيث إنه إذا أمر المعير بإخلائها بأن فسخ العاريه أوجب على المستعير ضرر الحمل والنقل أو الكسر أو ما أشبه، واحتمال كون الأرش على الآذن لا دليل قطعى عليه.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (إنما الكلام في حكم الغرس والبناء والزرع بعد فسخها، ضروره رجوع الأمر حينئذ إلى تزاحم الحقوق، إذ المستعير ليس ظالماً في عرقه وقاعدته «لا ضرر ولا ضرار» جاريه في المقام بالنسبة إليهما معاً، فاحتمال تسلط المعير على الإزاله مطلقاً بلا أرش للأصل، ولأن المستعير هو الذي أدخل الضرر على نفسه بإقادمه على العاريه التي يجوز فسخها في كل وقت، لا يخفى عليك ما فيه، لانقطاع الأصل بما عرفت من القاعدة، والإقدام على العاريه أعم من

الإقدام على الضرر المبني على اقتضاء التسلط بفسخها على ذلك، وهل هو إلا مصادره).

حق المعير مقدم

محل نظر، إذ حق المعير مقدم لأنه ملكه، فهو كما مثلنا من أمره بنقل أثاثه من داره، والمستعير ظالم في عرقه بعد أمره بالإزاله، ولا تلازم بين عدم ظلمه أولاً عند وجود العاريه، وبين ظلمه بعد فسخها إن أبقي، فالاصل لم ينقطع، وليس الإقدام على العاريه أعم، بل هو إقدام على الضرر لتضرره إذا أمره بالإخلاء فأين المصادره.

وكانه لذا أستشكل فيه العلامه وولده والشهيد: (من أنه بناء وغرس محترم صدر بإذن فلا يجوز قلعه إلا بعد ضمان نقصه، ومن أن المستعير قد أدخل الضرر على نفسه بإقادمه على العاريه القاضيه بالرجوع القاضى بالتخريب فى أى وقت شاء، فكان هو المهدى والسبب، مع أن الأصل براءه ذمه المالك من ثبوت مال لغيره عليه من جهه تخلص ملكه منه، بل أصاله البراءه مطلقاً).

ومن الواضح ضعف دليل الأول، وأن كونه بناءً وغرساً محترماً صدر بإذن لا ينافي أن للمعير إخلاء ملكه منهما على ما ذكرنا، نعم يلزم أن لا يكون تبذيراً وإسرافاً لأنه محرم شرعاً، فحاله حال ما إذا أراد مالك السفينه إخلاء سفينته المستعاره في وسط البحر، حيث يلزم منه إلقاء الإنسان أو الحيوان أو المال مثلاً في البحر، فإنه لا يجوز ذلك، وإنما له الأجره جمعاً بين حق المالك وحرمه الإخلاء.

أما موثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام)، في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار بذلك، فقال: «عليه الكري ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمه عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن

استأمره في ذلك فعليه الکراء وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث يشاء» (١١).

ففي الجواهر: إنه لم أجد به عاملًا عدا ما عن المبسوط من إجبار الغارس على القبول مع دفع القيمة مع أنه مضطرب، لأنه على ما في الكافي بعد قوله: «فيعطيه الغارس وإن كان استأمره»: «فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث يشاء»، وحينئذ يكون دالاً على أن لصاحب الأرض المغصوبه تملك ما زرعه الغاصب فيها وغرسه، كما عن أبي علي (رحمه الله)، ولا ريب في منافاته حينئذ لأصول المذهب وقواعده).

وإن كان مقتضى القاعدة أنه إن كان القلع بدون الإسراف وجب، لأنه إيصال حق كل واحد منهما إليه، وإن كان مع الإسراف قوم وأعطي للغارسقيمه لأنه جمع بين الحقين.

ثم الظاهر من الشرائع عدم التسلط على الإزالة إلا بعد دفع الأرش، لأنه قال: (وعلى الآذن الأرش وليس له المطالب بالإزالة من دون الأرش)، فإنه لو أراد الشرائع ما ذكره الجوادر في تفسير كلامه كانت الجملة الثانية تكراراً للجملة الأولى.

قال في الجوادر: (يمكن إرادة المصنف عدم السلطنة له على المطالبه

٢٦٣:

بإزالته مجاناً، وليس هو بقصد سبق الدفع وتأخره ومقارنته، ضروره كون ذلك من الأحكام لا المعاوضات بمعنى تسلط المعير على طلب الإزاله من المستعير، وعليه الأرش فلكل منهما حق على الآخر لا مدخلية له فيه، وعصيان أحدهما فيه لا يقتضي الجواز للآخر، وكلام المصنف وما شابهه إنما هو في عدم استحقاق الإزاله بدون استحقاق الأرش لا بدون سبق دفع الأرش الذي لم يقم عليه دليل معتبر، بل لعل ظاهر الأدله خلافه، والأمور الاعتباريه مع أنها غير تامة لا تصلح لأن تكون مدركاً شرعاً).

فإن كلامه وإن كان صحيحاً، إذ لا دليل على تقديم أحد الأمرين على الآخر، إلا أن الكلام في ظاهر ما ذكره الشرائع.

قلع شجر المستعير

والمسالك استظهر ما ذكرناه، وإن كان في دليله الذي ذكره لكلام الشرائع نظر، لأنه أقرب شيء إلى الاستحسان، حيث قال في المسالك: (لا- تجب إجابتة إلى القلع قبل دفعه وإن بذلك لا حتمال تعذر الرجوع عليه بالفلس أو غيه ونحوهما فيضيع حق المستعير ويلزم الضرر، بخلاف ما لو دفع أولاً، فإن غايته أن يهرب المستعير أو يتعدى مباشرته للقلع فيباشره المعير بإذن الحاكم مع إمكانه، أو لا معه مع تعذرها وتعذر إذن المالك فلا يحصل الضرر).

ثم قال: (لكن هذا الدفع نوع من المعاوضه، ومن شأنها أنهما مع الاختلاف يجبران على التقادم معاً من غير أن يسبق أحدهما الآخر، وإنما حكم هنا بسبق دفع الأرش، لأن المعه غير ممكنه، وفي بسط الدفع على الأجزاء حرج وعسر، والضرر عن الدافع مندفع بخلاف العكس، فلذلك حكموا بتقدمه) انتهى.

مع أن في ما ذكره من العله نظراً لإمكان وجوه أخرى كأخذ الكفيل، والعسر والحرج أخص من المدعى.

ومما تقدم علم بأنه لو أمكن القلع بدون الإسراف قدم على شراء المالك من الغارس جبراً، أو إبقاء الغارس له في أرضه بالأجرة جبراً، لأنهما خلاف تسلط الناس على أموالهم، وإن كان في القلع إسراف حيث المحذور الشرعي فالاشتاء الجبى مقدم، لما تقدم من أن أكثريه الحق له، فإذا دار بينهما قدم حق من له أكثريه الحق لأن سلطته أوسع، فتأمل.

قال في القواعد: (والأقرب توقف تملك الغرس بالقيمه أو البقاء بالأجره على التراضي).

والظاهر أن الأمر ليس دائرياً بينهما فقط، وإنما ذكرهما القواعد من باب المثال، وإلا فيمكن الصلح أو الهبه المعوضه أو ما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فقد قال في مفتاح الكرامه عند قوله: والأقرب توقف تملك الغرس بالقيمه: (هو خيره التذكرة والمختلف والإيضاح وجامع المقاصد، والمخالف الشیخ في المبسوط قال: وإن قال المستعير: أنا أغرم لك، قيمتها، فطالبه بأخذ القيمه كان ذلك له، وأجبر المستعير على قبضها لأنه لا ضرر عليه، وحکى مثله عن أبي على فيما إذا كانت الإعاره غير موقته، ويأتي لل霖صنف في باب الإجارة موافقه المبسوط، وقد استدل عليه في مزارعه الخلاف بالإجماع والأخبار، ومفهوم الخبر المشهور: «ليس لعرق ظالم حق» وبخبر عائشه).

ثم قال مفتاح الكرامه عند قول العلامه: أو الإبقاء بالأجره على التراضي إجمالاً: كما في الإيضاح. وفي التحرير: لو قال المستعير: أنا أدفع قيمه الأرض لم يلزم المالك إجابته

إجماعاً، ولعله لما تقدم، ولأن الأرض أصل والغرس والبناء تابعان، وينبغي التأمل في وجه درجه تحت الأقرب مع أنه إجماعي).

ثم الظاهر ما ذكره المسالك حيث قال: (وهل يعتبر فيه – أى فى البقاء – مجاناً أو بأجره، كلام الشيخ صريح فى الأول، وهو الظاهر من كلام المصنف والجماعه، مع احتمال اعتبار الثانى، بل اختاره بعد ذلك وحكاه عن التذكرة، قال: لأن جواز الرجوع فى العاريه لاـ. معنى له إلاـ. أن تكون منفعه الأرض ملكاً لصاحبها لاـ. حق لغيره فيها، وحينئذ فلا يستحق الإبقاء فيها إلاـ برضاه بالأجره، وحق المستعير يجبر بالأرش، كما أن حق المعيير يجبر بالسلط على القلم ويأخذ الأجره لو اتفقا على إيقائهما).

فمثلاً إن الشجر إذا بقى هناك بأجره كانت قيمته عشرة، بينما لو بقى بدون أجراه كانت قيمته عشرين، فحيث إنه لا حق للغارس في الإبقاء بدون أجراه لوحظ قيمته عشرة، فإذا قلع وأذهب القلع نصف القيمة، لأن صارت قيمته خمسة أعطاه مالك الأرض خمسة لا خمسة عشر.

الإبقاء بأجره

ولا يخفى أن البقاء بأجره يساوق عدم الحق في البقاء، فإشكال الجواهر على المسالك غير ظاهر، حيث قال: (عليه قلنا: إنه لا وجه لاعتبار البقاء مجاناً أو بالأجره في التقويم بعد فرض عدم استحقاق شيء منها لذى الغرس أو البناء، بل هو في بعض الأفراد كمال الضرر على المعير، خصوصاً مع ملاحظة البقاء مجاناً في التقويم، فالمتجه حينئذ أن المراد بالأرض هو تفاوت حال الشجرة بالقلع وعدمه إن كان، ونقص آلات البناء بسبب الهدم بمعنى ضمان نقصها الحالـل بالقلع والهدـم من حيث كونه قلعاً وهـدا من غير ملاحظة البقاء مغروساً ومنـا الذي هو غير مستحق المستعير لا مجاناً ولا بأجره).

إذ كلامه عليه لا- يزيد على تغيير عباره بعباره أخرى، بل اللحاظ العرفى هو ما ذكره المسالك، مثلاً الأجر والأخشاب لها ثلات

اعتبارات:

الأول: كونهما غير مبنيه.

الثانى: كونهما مبنيه بأجره.

الثالث: كونهما مبنيه بغير أجره.

والعرف عند التقويم بعد أن بنيا لا يلاحظ الحاله الأولى لهما، بل يلاحظ إحدى الحالتين.

ثم إن مقتضى ما ذكره من الأرش أنه إذا لم يكن للمقلوع أية قيمه كان على المالك إعطاء كل القيمه، كما أنه إذا كان المقلوع مساوياً قيمته للباقي لم يكن على المالك شيء، وحيث قد ذكرنا في كتاب الغصب مسألة ما إذا زادت قيمة الأرض بالقلع أو زادت قيمة المقلوع بالقلع فلمن يكون ذلك الرائد، فلا وجه لتكراره في المقام.

ثم إن التذكرة قال: (للمالك الرجوع في العاريه قبل انقضاء المده بالأرش، وبعدها مجاناً إن شرط المعير القلع أو نقض البناء بعد المده، أو شرط عليه القلع متى طالبه به عملاً بالشرط، فإن فائدته سقوط الغرم فلا يجب على صاحب الأرض ضمان ما نقص الغرس بالقلع، وإن لم يكن شرط القلع واختاره المستعير كان له ذلك، وإن لم يختر القلع وأراده المعير فلا بد من الأرش).

لكن فيه ما ذكره الجوواهر، حيث قال: (إنه ينافي أصاله براءه الذمه السالمه عن المعارض، ضروره عدم حق له بعد انتهاء المده، ولا- مدخله لاشتراط القلع وعدمه، كما لو استأجر منه أرضاً لذلك مده انتهت وأراد المالك تفريغ أرضه، فإن المتوجه عموم تسلط الناس على أموالهم، وأن «المؤمنون عند شروطهم» ولم يصدر الإباحه من المالك إلا إلى الأمد المخصوص الذي قد دخل

المستعير

على القلع عند انقضائه كما عن المحقق الثاني اختياره).

ثم إن ما ذكروه من مسألة الإدراك وعديمه يلزم أن يحمل على المثال، وإن فقد يدرك لكن يتضرر الغارس بقلعه أيضاً، لأن إبقاءه مده أخرى يوجب زياده المنفعة، وقد لا يدرك ولا يكون لإبقاءه مزيد قيمه، ولا فرق في عدم الإدراك بين أن يكون لعدم كفايه المده أو لأمر خارجي كقصور الماء وهبوب الرياح المتزايده أو عدم هبوب الرياح أو عدم إشراق الشمس أو ما أشبه.

ولذا أشكّل الجوادر على التذكرة الذي فصل بين الأمرين، قال: (نعم قد يتوقف فيما لو أغاره للزرع مده معينه فانقضت ولما يدرك، لا-لتقصير منه بل لهبوب الرياح وقصور الماء ونحوهما، مما هو ليس من تقصير المستعير، بل عن التذكرة الجزم باستحقاق الأرش كالعارض المطلقة، ولعله باعتبار أن له مده تنتظر فلا يعتمد بالتأقير القاصر عنها) (١)، ثم أشكّل عليه بعموم سلط الناس، والمؤمنون عند شروطهم ونحوهما.

ثم لو كان لشيء إدراكات متعددة، فالعبره بمجموع الإدراكات لا بالإدراك الأول، كما فيما يؤخذ منه جزات أو خرطات أو ما أشبه.

ولو تمكّن المستعير من تعجّيل الإدراك بسبب السماد أو ما أشبه وجّب عليه ذلك، للزوم إفراغ ملك الغير فوراً ففوراً، لأنه مقتضى سلط الناس على أموالهم، فحاله حال ملك الغير إذا كان مشغولاً بأثاث إنسان آخر، حيث إنه يجب عليه إفراغ ملكه عن أثاثه فوراً ففوراً.

ص: ٢٦٨

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (ولو أعاره أرضاً للدفن لم يكن له إجباره على قلع الميت).

وفي الجواهر تقييده بكون الميت محترماً، وأنه يجوز إن اطمئن باندراسه بالنسبة إلى تلك الأرض على وجه لا ينافي احترامه، ثم قال: بلا خلاف أجده فيه، والإجماع بقسميه عليه.

أقول الأحكام المذكورة كلها ظاهرة، أما الحرم فالدلالة أن احترامه ميتاً كاحترامه حياً، وما دل على حرمه النبش من الإجماع وغيره، وأما الجواز إن اطمئن بالاندراس فلوضوح أنه بعد الاندراس لا يعد قبراً، في غير مثل العلماء والصالحين مما يبقى احترامهم أبداً ولو صاروا تراباً، فيتفي الحکم بانتفاء الموضوع، ولا فرق في ذلك بين الميت كله أو بعضه.

ولا يخفى أن المراد عدم جواز النبش والاسترجاع أو عمل ينافي احترام الميت، أما فسخ العقد فلا إشكال فيه، لأنه عقد جائز قابل للفسخ، وهل بعد ذلك له البقاء مجاناً، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو باجره لأنه جمع بين الحقين، مقتضى القاعدة الثانية، وإن كان الأول غير بعيد أيضاً.

أما لو اتفق جواز النبش بأمر آخر كنقله إلى المشاهد المشرفه لو قلنا بجواز ذلك، أو كون البقاء هنا خطراً على الميت من حيوان أو ما أشبه، فلا إشكال في أنه له الحق في أخذ الأرض.

قال في المسالك: (المراد بالميته هنا المسلم أو من بحكمه كولده الصغير والمجنون واللقيط بشرطه، إذ لا حرمه لغيره، وإنما لزمت الإعارة هنا لما في النبش من هتك حرمته الثابتة له بعد الوفاة كالحياة وهو موضع وفاق، وغاية المعن من الرجوع اندراس عظام الميت وصيورته رميمًا، والمرجع في ذلك إلى

الظن الغالب بحسب التربه والأهويه، وإنما أطلق المصنف المنع لأنه علقه على القلع، ولا يتحقق إلا مع بقاء شيء من أجزائه، فإذا بلى لم يتحقق القلع فارتفع المنع).

أقول: أما كفايه غلبه الظن، فلأنه لا يتحقق موضوع النبش بعد ذلك، فإن العرف لا يرونـه نبشاً، نعم إن غالب ظنه بلـ لو قطع ثم نبش وتبين بقاء الجسد أو بعضه وجـب عليه الإبقاء، إذ الـظن والـعلم وما أـشـبه طـريقـي لا مـوضـوعـي.

ثم لاـ إـشكـالـ أنه بـعدـ طـمـ القـبرـ يـصـدقـ النـبـشـ، أـماـ بـعـدـ وـضـعـهـ وـقـبـلـ طـمـهـ فـهـلـ يـصـدقـ النـبـشـ، اـحـتمـالـانـ، إـنـ كـانـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الصـدـقـ، نـعـمـ رـبـماـ يـنـافـيـ اـحـتـرامـ الـمـيـتـ، أـماـ قـبـلـ وـضـعـ الـمـيـتـ فـيـ الـقـبـرـ فـلاـ إـشكـالـ فـيـ جـواـزـ الـفـسـخـ لـأـنـ لـيـسـ مـنـ النـبـشـ فـيـ شـيـءـ.

قال في الجوادـ: (إنـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ ذـلـكـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـدـفـنـ الذـيـ يـحـرـمـ مـعـهـ النـبـشـ، أـماـ الرـجـوعـ قـبـلـ الـحـفـرـ أـوـ بـعـدـ قـبـلـ وـضـعـ الـمـيـتـ فـلـاـ كـلـامـ فـيـ عـدـمـ تـرـتـبـ حـرـمـهـ الـدـفـنـ حـيـنـئـذـ عـلـيـهـ، بلـ صـرـحـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ بـأـنـهـ كـذـلـكـ بـعـدـ الـوـضـعـ قـبـلـ الـمـوـارـاهـ لـعـدـمـ صـدـقـ النـبـشـ حـيـنـئـذـ، اللـهـمـ إـلـاـ. أـنـ يـقـالـ: إـنـ وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ مـساـواـتـهـ لـهـ لـمـاـ فـيـ الـإـخـرـاجـ مـنـ هـتـكـ الـحـرـمـهـ، وـلـذـاـ أـمـرـواـ بـقـرـضـ نـجـاسـهـ الـكـفـنـ فـيـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ غـسـلـهـاـ، بلـ قـيـلـ لـمـ يـجـوزـواـ نـقـلـهـ إـلـىـ قـبـرـ آـخـرـ، لـكـنـ الـإـنـصـافـ عـدـمـ الـاـكـفـاءـ بـذـلـكـ، دـلـيـلـاـ لـمـثـلـ ذـلـكـ).

وـهـوـ كـمـاـ ذـكـرـهـ، لـأـنـ الـخـرـوجـ عـنـ الـحـكـمـ الـمـسـلـمـ بـأـمـثالـ هـذـهـ الـأـمـورـ الشـيـهـ بـالـاسـتـحـسـانـ مـحـلـ منـعـ.

أـمـاـ قـولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: لـوـلـاـ إـلـجـمـاعـ هـنـاـ عـلـىـ حـرـمـهـ النـبـشـ لـأـمـكـنـ القـولـ بـجـواـزـهـ، لـعـومـ تـسـلـطـ النـاسـ، وـلـأـلوـيـتـهـ مـنـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـىـ جـوـزـواـ النـبـشـ لـهـاـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ إـطـلاقـ وـلـاـ عـمـومـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ كـىـ يـتـمـسـكـ بـهـمـاـ إـلـاـ

الإجماع الذي لو لا اعتضاده بما هنا لأمكن المناقشه في تناول معقده لما هنا) انتهى.

فلا يخفى ما فيه، فإن السيره القطعية بالإضافة إلى الإجماع القطعى، وتأيد بعض الروايات للحرمه المطلقة كروايه الصدوق، «أنزل الله تبارك وتعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله): (الذين إذا فعلوا فاحشة) يعني الزنا (أو ظلموا أنفسهم) يعني بارتكاب ذنب أعظم من الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) إلى أن قال: «ثم قال عزوجل: (ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون) (١١) يقول الله عزوجل: ولم يقيموا على الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان» الخبر.

ومثله غيره، لا يدع مجالاً لـما ذكره (رحمه الله)، وحيث قد ذكر جملة من مسائل نبش القبر في كتاب الطهارة لا داعي إلى تكرارها هنا.

ثم لا يخفى أن المناق والمخالف والكافر والمحترم والباغي في غير الباغي على الإمام في حكم المسلم، وفي الأخير هو مسلم له أحکامه، لا- الكافر الحربي ومن بحکمه، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن أقسام الكافر أربع: الحربي والذمی والمعاهد والمحايد.

خواه المعتبر

ومثل الأرض في الحكم المذكور خابيه المعير التي يوضع فيها الميت لإلقاءه في البحر، فلا يحق لمعيرها استخراجها بواسطة الغوص مثلاً، ثم إن أخرجت للدفن حق له أخذها، وكذا بعد فراغها لأكل الأسماك للميت ونحوه.

وله کان

٢٧١:

١-آل عمران: الآية ١٣٥

المعير والمستعير كافرين عملاً حسب معتقدهما، ولو كان اعتقادهما مختلفاً فصله الحاكم حسب عقиде الإسلام في لزوم الإعاره للدفن وعدمها.

ولو كان أحدهما مسلماً قدّم، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

والمنتهيان في الإسلام يعامله الحاكم حسب عقيدتهما مع الاتفاق، وحسب رأي الحاكم مع الاختلاف.

وكذلك حال المقلد والمجتهد.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (وللمستعير أن يدخل إلى الأرض ويستظل بشجرها).

وهو كما ذكره إن كان ظاهر اللفظ شاملًا ولو بمعونه القرائن الحالية أو المقالية، كما هو المتعارف في الحال الحاضر، وذلك لأن العاريه شامله لمثل هذه الأمور، ولذا استدل عليه في الجواهر بقوله: (لأن ذلك كله ونحوه من توابع مثل هذه العاريه في العاده، وقد سمعت سابقاً أن له الانتفاع بما جرت العاده به).

أقول: ومنه يعلم وجه النظر في تفصيل القواعد، حيث قال: (وللمستعير الدخول لسقى الشجر ورممه البناء دون التفرج) (١)، لأنه لا فرق بين الأمرين، فإن كان اللفظ شاملًا لهما جاز وإلا لم يجز أحدهما.

وفي مفتاح الكرامه: (في المبسوط والتحرير أنه ليس له الدخول بغير حاجه، وزاد في الثاني قطعاً، قال: ليس له الدخول بغير حاجه قطعاً، وفي دخوله لحاجه سقى الغرس وجهان قوى الشيخ المنع وهو كذلك، لكنه ذكره في مسألة بيع الغرس على الأجنبي، قال: والأقوى أنه لا يجوز في المسألتين ولم يذكر هنا إلا الوجهين من دون تقويه لأحدهما، قال: والوجهان أحدهما ليس له الدخول، لأن الانتفاع بالأرض لا يجوز بعد رجوعه، والثاني له ذلك لأننا إن لم نجعل له الدخول لمصالح الغرس أتلفنا عليه ذلك، وذلك لا يجوز).

ولا يخفى أن فرض التحرير فيما إذا رجع المعير ولم يدفع قيمة الغرس ولا ضمن الأرض وامتنعا من البيع.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن التذكرة حيث قال: (ليس للمستعير دخول الأرض للتفرج إلا بإذن المعير، لأنه تصرف غير مأذون فيه، نعم يجوز له الدخول

لسقى الشجر ومرمه الجدار حراسه لملكه عن التلف والضياع)، ونقل نحوه عن جامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه، معللين بأن الاستعاره وقعت لمنفعه معينه وهو الغرس فلا يتعداها.

ولذا الذى ذكرناه من أن القاعده عدم الفرق أشكال عليهم الجواهر بأن قولهم كما ترى، وأنه لا يبعد أن يكون ذكر الشرائع لذلك تعريضاً بما سمعته عن المبسوط.

وكيف كان، فمن ذلك يعلم أنه ما يستلزم العاريه مباح له، مثل حفر البئر في المكان المحتاج إلى حفر البئر ونصب الناعور وإجراء الجداول والسوقى ونحوهما، وكرى الأنهاار وتجفيف الثمر، وجعل المخزن للأحاطب والأثمار ونحوها، فإن كل ذلك من شؤون العاريه، ولا يختص أيضاً بنفس المستعير، إذ المتعارف أن المستعير مع عائلته يسكن في البستان ونحوه ويستخدمون عملاً ونحوهم لأجل شؤونها.

والحاصل: إن المعيار هو ما يستفاد عرفاً من العاريه.

نعم إذا لم يكن اللفظ شاملًا لشيء أو منع المعير مع الشمول لم يكن للمستعير ذلك.

ومنه يعلم حال ما إذا استعار الدار، فإن له أن يسكنها مع عائلته ويستضيف فيها أو يجعل مجلس الوعظ والإرشاد وما أشبه.

وأما المعير فقد قال المسالك: (إذا استعار الأرض للغرس وغرسها جاز لكل من المعير والمستعير دخول الأرض، أما المعير فلأن الأرض ملكه فله الدخول إليها في كل وقت، وله أن يستظل بشجرها وإن كان ملكاً لغيره، لأنه جالس في ملكه، كما لو جلس في غيره من أملاكه واتفق له التظلل بشجر غيره، أو في المباح كذلك، والضابط أنه يجوز له الانتفاع منها بكل ما لا يستلزم التصرف في الغرس ومثله البناء).

وفي القواعد: (يجوز للمعير دخول الأرض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء

والشجر، وكل ما لا يضر البناء).

وفي مفتاح الكرامه: (قد صرخ بأنه يجوز للمعير دخول الأرض والاستظلال بشجرها في المبسوط (١) والتذكرة (٢) والتحرير (٣) واللمعه (٤) وجامع المقاصد (٥) والمسالك (٦) والكافاية (٧)، وزيد في المبسوط والتذكرة الانتفاع بالأرض كما في الكتاب، كما زيد في الثاني الاستظلال بالبناء والكل بمعنى).

وقال في التذكرة: (للمعير دخول الأرض والانتفاع بها والاستظلال لأنه جالس على ملكه، وليس له الانتفاع بشيء من الشجر بشر ولا غصن ولا ورق ولا غير ذلك، ولا يضرب وتدأ في الحائط ولا التسقيف عليه، وفي المبسوط والتحرير ليس له الانتفاع بالشجر من شد دابه وغيرها).

لكن لا يخفى أن دخول المعير أحياناً يكون خلاف شأن العاريه، خصوصاً في مثل الدار والبساتن، حيث يسكن أهل المستعير، اللهم إلا إذا فسخ العاريه فيكون من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وكأنه إلى ذلك وأشار الجواهر، حيث قال: (لا يخفى عليك وجه النظر في انتفاع المعير في البناء والغرس من دون إذن المستعير، بناءً على أن مثله تصرف، كما جزم به بعض مشايخنا فأبطل الصلاة تحت السقف المغصوب كما ذكرناه في كتاب الصلاة، ولعل كلام الأصحاب هنا مؤيد لما قلناه، بل ظاهرهم عدم حرمته ذلك مطلقاً على المعير، إذ ليس هو إلا تصرف في أرضه، وإن قارن ذلك انتفاعاً له على نحو الاستضاءه بنار الغير وهو جالس في ملكه، إلا أن الإنفاق عدم خلو ذلك من إشكال مع فرض قصد استيفاء منه الاستظلال بالسقف دفعاً للمطر والحر ونحوهما، إذ هو إن لم يكن تصرفًا فيه فلا ريب في كونه انتفاعاً به على وجه يضمن أجرته للملك).

وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات قسماً من الانتفاعات كالاتكاء على

ص: ٢٧٥

١- المبسوط: ج ٣ ص ٥٥

٢- تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٣ س ٢١

٣- تحرير الأحكام: ج ٦ ص ٢١٦

٤- اللمعه الدمشقية: ص ١٥٦

٥- جامع المقاصد: ج ٦ ص ٧٤

٦- مسالك الأفهام: ج ٥ ص ١٤٩

٧- كفاية الأحكام: ج ١ ص ٧٠٧

حائط الغير والاستضاءه بنوره والاستحرار بناره والاستبراد ببرادته، إلى غير ذلك، كما ألمعنا إلى ذلك في كتاب الغصب.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه إذا استعار أرضاً للزراعه أو للسكنى أو ما أشبه ولو كانت وسعيه جداً لا يحق للمستعير دفن ميته فيها إذا لم تكن شامله له، كما أنه يحق للمعير دفن ميته فيها إذا لم يكن من قبيل الدخول في الدار المستعاره من المعير.

ثم حيث إن الاستعاره ليست خاصه بالملك، بل للإنسان أن يغير غرفته في المدرسه إلى طالب آخر وهكذا، فاللازم في العاريه التي هي من هذا القبيل مراعاه الأمرين: حق الوقف وحق المعير، وكذلك الحال في إعاره كتاب الوقف من سبق إليه إلى إنسان آخر، إلى غير ذلك من موارد العاريه في الأوقاف.

ثم إن المسالك قال: (ويعلم من قوله: إن المستعير ليس له الدخول للتفرج، أنه لا يجوز لأحد الدخول إلى أرض غيره للتفرج بطريق أولى إلا بإذن الملك، نعم لو كان صديقاً توجه الجواز مع عدم قرينه الكراهه، كما تقدم في صدر العاريه) ((١))، وتبعه في ذلك مفتاح الكرامه، وهو كما ذكره.

نعم في الأرضي الواسعه التي ذكر الفقهاء في باب الطهاره دخولها والعبور منها والتوضي من أنهارها يجوز الدخول بدون إذن الملك.

وحيث قد عرفت أن للمستعير أن يستعمل الأرض والدار وشبيهما حسب ما يشمله لفظ العاريه، فيجوز له ربط دابته وإيقاف سيارته وما أشبه في أمثال هذه العاريات.

الأرض للزرع

ثم لو أعار أرضه للزرع أو داره للسكنى أو ما أشبه، ثم لم يأذن للمستعير في الدخول لأجل السقي أو الاقتاطف أو ما أشبه كان من صغريات رجوع المعير في عاريته، وقد تقدم الكلام في ذلك، إذ لا فرق في الرجوع بين الرجوع في العاريه مطلقاً، أو في

ص: ٢٧٦

بعض شؤون العاريه.

ثم إن الشرائع قال: (ولو أغار جداره لطرح خشبها وطالبه بإزالتها كان له ذلك، إلا أن تكون أطرافها الآخر مثبتة في بناء المستعير فليس له إزامه بالإزاله وإن بذل الأرش لأنه يؤدى إلى خرابه وإجباره على إزاله جذوعه عن ملكه، وفيه تردد).

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصلح فلا وجه لتكراره هنا.

ثم الظاهر أن مثل مد أنابيب الماء وأسلامك الهاتف والكهرباء وما أشبه إلى الدار المستعاره أو البستان المستعار بما يستلزم من خراب الأرض ودق الوتد في الحيطان وما أشبه مشمول لظاهر عقد الاستعاره، إلا أن يكون عرف خاص أو قرائن خاصة أو نص خاص على العدم.

كما أن حال التبييض والتلوين للغرف والمرافق ونصب الرفوف ونحوها أيضاً كذلك.

وفي عاريه البيوت المنتقله سواء البيوت الخشبيه في البحر أو البنايه في البر يأتي كل ما تقدم من الكلام، فنقلها من محلها إلى محل آخر إذا كان مشمولاً للعارض جاز، وإلا لم يجز.

كما أن البيوت الجاهزه التي تركب إذا أراد المستعير فرز الترتيب السابق وتركيبها تركيباً جديداً يكون حسب شمول دليل العاريه.

ثم لو أحدث بعض التغييرات من الزياده والنقيصه ونحوهما يجب على المستعير تبديلها إلى الحاله الأوليه ثم ردها إلى المالك، بينما بعض التغييرات ليست كذلك، وكل ذلك حسب ما يفهم من عقد العاريه.

مسألة ١٣ : هل يغرس غير الشجرة المنقلعة

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (لو أذن له في غرس شجره فانقلعت جاز أن يغرس غيرها استصحاباً للإذن الأول، وقيل: يفتقر إلى إذن مستأنف، وهو أشبه).

أقول: مقتضى القاعدة أن عقد العاريه إن كان شاملاً للتجديد جاز وإلا لم يجز، فاستدلال قول الأول بالاستصحاب للإذن السابق كاستدلال القول الثاني بأنه أشبه بأصول المذهب وقواعد المقتضيه حرمه التصرف في مال الغير بغير إذنه، إذ الأولى قد انتهت بحصول مقتضاهما وغرس الشجره الأخرى شيء جديد، بل إن لم يكن ثم قرينه يشكل إعادة غرسها، إذ الظاهر أن الإذن في الغرس كالأمر به تتحقق بالمره، محل تأمل.

ومنه يعلم الكلام في قول القواعد: (لو انقلعت الشجره لم يملك إعادةه)، كقول التذكرة: (إن قلع القصيل المأذون له في زرعه في غير ز منه المعتمد أو سقط الجذع كذلك وقصر الزمان جداً، فال الأولى أن يعيده بغير تجديد الإذن).

وفي الجوادر تعليقاً على قول التذكرة: (لأنه من الإذن الأولى، لعدم تحقق مقتضاه المأذون فيه كما هو واضح، بل هذه المسائل ونحوها مما لا حظ للفقيه فيها لاختلاف القرائن الحالية، فضلاً عن غيرها).

ثم الميزان في جواز قلع النبت والشجر عند إرجاع الأرض وعدم القلع، وتسويه الحفر وعدمهما، ما ذكرناه من كون المرجع ظاهر عقد العاريه، فإذا كان هناك شرط أحد الجانبين من القلع والترك فهو، إلا فمقتضى القاعدة الرجوع إلى الظاهر، ولذا قال القواعد: (لو شرط القلع عند الرجوع مجاناً وتسويه الحفر ألزم الوفاء ولا أرش، وإن شرط الأول لم يكلف المستعير التسوية).

وفي مفتاح الكرامه: (إذا غرس قبل رجوعه، فإن أمكن قلعه من غير نقص

يدخله قلع، وإن لم يمكن إلاً مع النقص والعيوب فإن كان شرط عليه القلع مجاناً وتسوية الحفر ألزم ذلك عملاً بالشرط، لقوله (عليه الصلاة والسلام): «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، فإن امتنع قلع المعير مجاناً، وإن كان قد شرط القلع مجاناً دون التسوية لم يكن على المستعير التسوية، لأن شرط القلع رضا بالحفر كما في المبسوط والتحرير والتذكرة).

لكن لا يخفى أن قوله: (إن امتنع قلعه المعير مجاناً) فيه نظر، إذا كان الشرط على المستعير أن يقلع فلم يفعل، فالمعير له أن يأخذ الأجرة للقلع، وكذلك حال التسوية.

ثم إن القواعد قال: (لولم يشترط القلع فأراده المستعير فله ذلك)، وهل عليه التسوية إشكال ينشأ من أنه كالماذون في القلع بأصل الإئاره، ومن أنه قلع باختياره فليزيد الأرض كما كانت).

وفي مفتاح الكرامه: (هذا الأخير خيره التذكرة لما ذكر، ولا ترجح في المبسوط والتحرير، وفي جامع المقاصد: إن المسألة محل تردد، فنحن فيها من المتفقين).

أقول: كل من جواز القلع ولزومه وامتناعه، والثلاثة بالنسبة إلى التسوية تابع للظاهر، كما أن خصوصيات كل من السته كذلك، مثل أن تكون الإزالة بسبب المنشار أو القلع أو الإحراق، إلى غير ذلك، ولو لم يكن دليل على اللزوم أو الامتناع يكون الأصل مع الجواز في كل من القلع والإزالة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول مفتاح الكرامه: (إن الإذن في الغرس لا يقتضي الإذن في القلع، ولا دليل يدل على ذلك، إذ لعله مما لا يقلعه أحد منهم ويبقى إلى

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهورج ٣ و ٤

أن يفني، فالقلع جنابه لا إذن فيها، ويكتفى الشك في تناول اللفظ له، إذ الأصل الجنابه على مال الغير أن تكون مضمونه إلا أن يعلم بالإذن فيها، ويشهد على عدم العلم بالإذن لعدم الدليل الواضح تردد هؤلاء الأجلاء، مع اختيار التذكرة أن عليه التسوية، ولا يعارضه أصل البراءه، لأن شرط التمسك به أن لا يكون في مقام الإضرار ب المسلم، لأن الضروره قاضيه بنفي الإضرار الثابت بالعقل والشرع)، ولا يخفى ما فيه من موقع للتأمل.

ثم الظاهر أن الإذن بالزرع ونحوه ليس إسقاطاً للأرض الذي يوجه الغرس أو التسوية أو القلع، لأن الظاهر العرفى أن من يسلم المال يريد استرداده كاملاً إلا القدر الملائم للاستعمال من خلقان الثوب والكتاب ونحوهما.

ومنه يعلم أن قول جامع المقاصد: (إن مثل ما نحن فيه ما لو نقصت الأرض بالقلع، فإن في وجوب الأرض إشكالاً)، وإضافه مفتاح الكرامه حيث قال: (نحن نقول: إنما يجب عليه الأرض، نعم لو نقصت بالغرس فلا إرش، وبه صرح في التذكرة).

محل تأمل، فإن اللازم العرفى عدم إسقاط الأرض إلا إذا كان دليلاً خاصاً.

وجامع هذه المسائل أن المتبوع الظهور، سواء من اللفظ أو من القرائن، فإن لم يكن ظهور كان المتبوع الأصل مثل «على اليد» و«لا يتوى» وأصل البراءه وما أشبهه.

ثم إن الشرائع قال: (ولا يجوز إعاره العين المستعاره إلا بإذن المالك وإن جارتها لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير، وإن كان له استيفاؤها).

وما ذكره هو مقتضى القاعدة، لما عللته في الجواز بضروره اقتضاء عقد العاريه الإباحه لخصوص المستعير لا تملكه إياها، فإن المنافع لم تصبح مملوكة للمستعير

حتى يتصرف فيها بعاريه و هبه وإجاره ونحوها.

نعم قد تقدم أنه يصح للمستعير إسكان زوجته وأهله وضيوفه وما أشبه في الدار والبستان المستعارات، كما أن له أن يستوفى المنافع بنفسه أو وكيله على وجه يعود الانتفاع له، مع كون العين في يده أو بيد وكيله بإذن المالك، وليس التسليم إلى الوكيل إعاره له، وإنما يصح التسليم إلى الوكيل فيما إذا شملت العاريء له وإن لم يجز ذلك أيضاً.

ثم إن كان اللفظ شاملاً لإعاره المستعير فاللازم اتباع قدر اللفظ في أن يكون الإعاره من المستعير عن المعير أو عن نفسه، فإن كان خاصاً بأحدهما فله ذلك، وإن كان عاماً فله أيهما أراد، وقد ذكرنا في كتاب الوکاله مثل ذلك، فإنه إذا أعار عن نفسه تمكّن من فسخها، أما إذا أعارها عن المعير فيكون الفسخ والإبقاء بيد المعير لا بيده.

ثم إن الجواهر قال: (إنما الكلام فيما يستفاد من إطلاق الإذن، ولعل العاريء من المستعير نفسه أظهر الفردين منه، ولعل منه عاريء الدار مثلاً على أن يدخل فيها من شاء من عياله وغيرهم، فإن الإعاره لهم منه لا من المعير، أو يقال: إن من انتفاعهم على نحو انتفاع دوابه).

العاريء لا توجب الملك

ومما تقدم ظهر أن احتمال أنه لا يصح من المستعير أن يعيّر عن نفسه، لأنّه لا يملك وكل مالم يملك لم يصح له الإعاره، غير ظاهر الوجه، لأنّه نوع حق فسعته وضيقه تابع للحق، والعرف يرون مثل هذه العاريء، بإطلاق الأدلة شامل لها، ولذا قال في الجواهر: (احتمال عدم مشروعية هذا القسم باعتبار اشتراط كون المعير مالكاً يدفعه إطلاق الأدلة، والمسلم منه مع عدم إذن المالك، فيكون بالشرط حينئذ مالكاً أو مأذوناً).

ثم إنه لو خالف المستعير وأغار عن نفسه فيما ليس له، أو عن المالك فيما ليس له، كان فضولياً يتوقف على إجازة المعير، ولعل مراد الجواهر بقوله: (لو خالف وأغار الغير فلا ريب في فساد العاريه) ذلك، إذ لا وجه للفساد المطلق بعد تمشي الفضوليء في العاريه أيضاً.

ولو خالف المستعير وأغار ولم يسلم فلا شيء، إذ مجرد إجراء الصيغه لا يوجب شيئاً، ويجوز له التصرف كالسابق، فإن ذلك لا يعد خيانه أو تفريطاً أو سحباً لرضى المعير، وليس من قبيل عقد الفضولي مع الأصيل، حيث يلزم الأصيل في العقد اللازم حتى يرد طرف الفضول أو نحو الرد بطول الزمان.

ولو سلم فللمعير أن يرجع على أى منهما شاء بالعين والمنفعه كما في الجواهر، قال: (فلو خالف وأغار الغير فلا ريب في فساد العاريه، ولكن الكلام في رجوع المالك على من شاء منهما بالعين والمنفعه مع ضمان العين وعدمهما ما سمعته في العاريه من الغاصب، وما عن الفاضل من الفرق بينهما في الجمله لا يخلو من إشكال).

لكن لا يخفى أنه لو تلفت العاريه في يد المستعير أو جب الضمان لأنها يد عدوانيه، أما لو تلفت في يد المستعير من المعير الأول لم يوجب ضماناً وحتى إذا كان التلف بعد أن أحاره وسلمه ثم استرجعه إليه لعدم الدليل على الضمان، فإن خياته لا توجب تخصيص عمومات عدم الضمان.

ثم إنه لو رجع المعير في العاريه ولم يخبر المستعير لم يكن على المستعير شيء، لقاعدته «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde»، سواء بالنسبة إلى العين إذا تلفت بدون تعد أو تفريط أو بالنسبة إلى المنفعه.

ولو اختلف المعير الأول والمستعير الأول بأنه هل تلفت العين في يد المستعير

الأول أو المستعير الثاني، كان القول قول المستعير الأول، لأنه أمين، ومن الواضح أن خيانه الأمين في مورد لا يوجب سقوط قوله، فإن كون الأمين مؤتمن عام.

ولو رجع المعير إلى المستعير الأول لم يرجع إلى المستعير الثاني إذا كان غاراً، كما أنه إذا رجع إلى المستعير الثاني رجع إلى الأول في صوره الغرور.

إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في كتاب الغصب من تعاقب الأيدي.

ص: ٢٨٣

(مسألة ١٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (العاريه أمانه، كما قال الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبى: «صاحب العاريه والوديعه مؤتمن»^(١)، ونحوه غيره، وحيثذ فهى كغيرها من الأمانات لا- تضمن إلا بالتفريط فى الحفظ أو التعدى أو باشتراط الضمان زياده على الوديعه، للإجماع بقسميه والنصوص، ولا ينافي ذلك بناؤها على التبرع حيثذ، كما لا ينافي كونه شرطاً في عقد جائز، إذ هو كالاجتهاد في مقابله النص)^(٢).

المستعير أمنين

وهو كما ذكراء، وقد تقدم الكلام في ذلك، وقد نقل مفتاح الكرامه الإجماعات المتعدده على كل من الفروع الثلاثه، أى كون العاريه أمانه، وأنه لا يضمنها المستعير إلا بالتفريط أو التعدى، أو باشتراط الضمان.

ولا يخفى أن هذا عندنا، أما إذا كان عند المخالف أو الكافر مقتضى دينهم الضمان فيعامل معهم على ذلك لمقتضى قاعده الإلزام^(٣).

ثم إنه لا فرق بين الشرط أن يكون الشرط صريحاً، أو شرطاً ضمنياً من قبيل شرط الصحه في البيع، فإذا كان إنسان يعطى الأشياء عاريه على الضمان كان ذلك من باب الشرط الضمني وإن لم يصرح به، ولو أعطى المعير العاريه بهذا القيد الضمني لكن لم يقصد المستعير الضمان لم تتحقق العاريه، لأن الإيجاب والقبول لم يقعوا على شيء، فإن العقود تتبع القصود، والقصدان مختلفان فكانت فاسده، لكن يشملها «ما يضمن». وأما إذا كان على نحو الشرط الضمني وقع العقد، لكن فيه ضمان أيضاً.

ولو أعطاه عاريه بشرط الضمان بالأكثر أو الأقل أو المثل في القيمي أو القيمه

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من أبواب العاريه ح ١

٢- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٨٣ _ ١٨٤

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوه والأخوات ح ٢ و ٥

في المثلى أو ما أشبه ذلك صحيحاً، لمقتضى دليل الشرط، أما إذا كان بشرط الضمان بدون ذكر تلك الخصوصيات كان الضمان بالمثل أو القيمه حسب الموازين الأوليه.

ولو أجاز المعير إعارة المستعير فأعارة مطلقاً فلا ضمان على المستعير، ولو شرط الضمان عليه فإن كان شرط المعير الأول ذلك صحيحاً، وإلا لم يصح شرط المعير الثاني، لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه، ولو انعكس بأن شرط المعير الأول الضمان دون المعير، فإن كان المستعير الثاني معوراً فلا ضمان عليه، وإلا كان عليه الضمان حسب القواعد الأوليه.

ثم إنه لا فرق في عدم ضمان المستعير بين أن يكون مسلماً أو كافراً، والمسلم عدلاً أو غير عدل، لإطلاق الأدله والفتاوي.

ومنه يعلم أن ما رواه الكليني بعد حديث الحلبى، حيث قال: وفي حديث آخر: «إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان»^(١)، يجب حمله على بعض المحامل، ولذا قال في الوسائل: (لعل المراد به أن العدل لا يفرط في العاريه فلا يضمن).

كما أنه يجب أن يؤل ببعض التأويلات ما رواه ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العاريه، فقال: «لا غرم على مستعير عاريه إذا هلكت إذا كان مأموناً»^(٢).

ومثله ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن العاريه يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: «إن كان أميناً فلا غرم عليه»^(٣).

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦ الباب ١ من أبواب العاريه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦ الباب ١ من أبواب العاريه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ الباب ١ من أبواب العاريه ح ٧

وعن أبان مثله، وزاد: «قال: وسألته عن الذى يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان، فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»^(١).

وعن مسعوده بن زياد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: «لا غرم على مستعير عاريء إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً»^(٢).

الضمان في الذهب والفضة

ثم قال الشرائع: (وتضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط، إلا أن يشترط سقوط الضمان).

وقال في القواعد: (أو كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط، إلا أن يشترط سقوطه، وفي دخول المتصوغ نظر).

أقول: في المسألة أربعة أمور:

الأول: إن في عاريء الدرهم والدينار الضمان.

الثاني: إنه لا ضمان في عاريتهما إذا شرطا عدم الضمان. وكلا الحكمين لا إشكال ولا خلاف فيهما، بل عليهما الإجماع القطعي لأدله ضمانهما ولأدله الشرط.

الثالث: إن في عاريء الذهب والفضة غير الدرهم والدينار كالحلى والشمسي الضمان.

الرابع: إنه إن اشترط عدم الضمان في عاريء الذهب والفضة غير الدرهم والدينار لا يكون ضمان، ولا إشكال في هذا أيضاً حسب أدله الشرط.

وإنما الإشكال والخلاف في الثالث، فقد ذهب المشهور إلى الضمان، وغير المشهور إلى عدم الضمان، وتردد جمع، والأصل في الحكم هي الصلاح الوارد في الدرهم والدينار والذهب والفضة.

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ الباب ١ من أبواب العاريء ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ الباب ١ من أبواب العاريء ح ١٠

ك صحيح ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تضمن العاريه إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنها مضمونه وإن لم يشترط فيها ضماناً»^(١).

وعن ابن مسakan، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) مثله^(٢).

وصحيح زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): العاريه مضمونه، فقال: «جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه، إلا الذهب والفضه فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضه لازم لك وإن لم يشترط عليك»^(٣).

وصحيح عبد الملك بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على صاحب العاريه الضمان إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدرام فإنها مضمونه اشترط صاحبها أو لم يشترط»^(٤).

وصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله أو أبي ابراهيم (عليهما السلام)، قال (عليه السلام): «العاريه ليس على مستعيدها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنهما مضمونان، اشتراطا أو لم يشترطا»^(٥).

وفى المقنع الذى هو متون الروايات: «وليس على مستعيده عاريه ضمان إلا أن يشترط، إلا الذهب والفضه فإنهما مضمونان شرط أو لم يشترط»^(٦).

وكيف كان، فالمشهور ذهبوا إلى الضمان في مطلق الذهب والفضه، درهماً

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العاريه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العاريه ذيل الحديث ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العاريه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العاريه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العاريه ح ٤

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧ الباب ٣ من العاريه ح ١

كان أم ديناراً، مصوغاً أم غيرها، وقد نقل هذا القول مفتاح الكرامه عن ظاهر المقنع والنهايه والمبسوط وفقه الرواندى والشائع والنافع والتحrir والإرشاد والمختلف وقواعد الشهيد، وصريح اللمعه والمهذب البارع وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان.

بل هو الظاهر من المقنعه والمراسيم والكافى والغنى والسرائر والوسائل والتبصره والفقىه والتهذيب والاستبصار، قال: فكانت كلمه المتقدمين متفقه على ذلك، بل ومعظم المتأخرین، إذ لم يعرف الخلاف من أحد قبل الفخر فى الإيضاح بلفظ الأقوى، وتبعه صاحب إيضاح النافع والكافىه والرياض.

وقد تقدم عباره القواعد مما يدل على التوقف، ومثله المحکى عن التذكرة والتنقیح والمفاتیح من عدم الترجیح.

والأقوى هو المشهور، كما قوله الجواهر أيضاً قائلاً: (الروايات بمنزله أن يقول: لا- تكرم زيداً منهم، ويقول: لا- تكرم عمراً، ويقول: أكرم العلماء، ثم يقول: لا- تكرم الجھال، وفي الواقع كان زيد وعمرو من أفراد الجھال فإنه لا يشك من له أدنى فهم بالخطابات العرفية إراده إخراج الجھال من الحكم الأول، ولكن نص على زيد وعمرو للتأكد ونحوه).

فإن ذلك هو مقتضى الجمع العرفي، حيث قال المولى مره: لا ضمان في العاريف، وقال مره: في الذهب والفضة الضمان، وقال مره: في الدينار والدراريم الضمان، فإن الخاسرين وإن كان بينهما عموم مطلق إلا أن العرف لا يرى التنافى بينهما حتى يجمع بينهما بتخصيص عامهما بخاصهما، فيكون الأخص مطلقاً هو الخارج من عدم الضمان في العاريف، ويكون نصيب العام المطلق منهمما عدم الضمان، ولذا رد مثل هذا الجمع في جامع المقاصد بقوله: (إن هذا لا محصل له ولا ينطبق على القوانين فإن استثناء الذهب والفضة تاره، واستثناء الدراريم

والدنانير تاره أخرى لا- يقتضى أكثر من أن أحد المخصوصين أعم من الآخر مطلقاً، فيخص العام بكل منها لا أن أحدهما يخص الآخر، قال: وما توهمنه بعضهم من أن أحدهما مطلق والآخر مقيد فيحمل المطلق على المقيد ليس بشيء أيضاً، لأنه إذا أخرج من العموم الدرارم والدنانير في لفظ، وأخرج الذهب والفضة في لفظ آخر لم يكن بينهما منفاه، لأن إخراج الكل إخراج لبعض أفراده، كما أن إخراج البعض لا ينافي إخراج الكل).

وقد تبعه صاحب المسالك حيث قال: (إإن قيل: لما كان الدرارم والدنانير أخص من الذهب والفضة وجب تخصيصها بهما عملاً بالقاعد، فلا- يبقى المعارضه إلا بين العام الأول والخاص الأخير، قلنا: لا شك أن كلاً منها مخصص لذلك العام، لأن كلاً منها مستثنى، وليس هنا إلا أن أحد المخصوصين أعم من الآخر مطلقاً، وذلك غير مانع فيخص العام الأول بكل منها أو يقييد مطلقه، لا أن أحدهما يخص بالآخر لعدم المنفاه بين إخراج الذهب والفضة في لفظ، والدرارم والدنانير في لفظ حتى يوجب الجمع بينهما بالتحصيص أو التقييد).

وبذلك ظهر وجه النظر في كلام من قال بتحصيص أخص الخاصين لأعمهما، حيث ذكر صاحب الكفاية^(١)، وتبعه الرياض^(٢): (أنه وقع التعارض بين الأخبار، ولا بد من حمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد إذا كان بينهما تناف، كما إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر منفياً، والمستثنى في خبر زراره لا ينافي المستثنى في خبر عبد الملك وابن سنان لتوافقهما في كونهما إثباتاً. وكذا المستثنى منه من الجانبين لتوافقهما على كونهما منفيين، بل وقع التعارض بين المستثنى منه في خبر الدرارم والدنانير - وحاصله لا ضمان في غير الدرارم والدنانير - وبين المستثنى في خبر الذهب والفضة، والنسبة بين

ص: ٢٨٩

١- كفاية الأحكام: ج ١ ص ٧٠٩

٢- رياض المسائل: ج ٩ ص ١٨٠ - ١٨١

الموضعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر، فإن خصص الأول بالثاني كان الحاصل لا ضمان في غير الدرهم والدنانير إلا أن يكون ذهبًا أو فضه، وإن خصص الثاني بالأول كان الحاصل كل من الذهب والفضة مضمونان إلا أن يكون غير الدرهم والدنانير، فالأمر المشترك بين الحكمين ثابت، وهو حصول الضمان في الدرهم والدنانير فلابد من استثناء هذا الحكم من عموم الأخبار الدالة على عدم الضمان، وتبقى الأخبار في غير ذلك سالمة عن المعارض، فإذاً المتوجه الحكم بعدم الضمان في غير الدرهم والدنانير) (١).

ومنه يعلم أنه لا وجه للقول بأن بين لا ضمان في العارية والضمان في الذهب والفضة عموم من وجه بقلب النسبة، حيث إن لا ضمان في العارية يشمل المتعاق، ولا يشمله الضمان في الذهب والفضة، والضمان في الذهب والفضة يشمل الدينار والدرهم، ولا يشمله لا ضمان في العارية، لأن الدينار والدرهم خرج عن لا ضمان في العارية فيبقى الذهب والفضة غير المسكونين يتنازع فيما العامان فيتساقطان، ويكون المرجع أصل البراءة عن الضمان.

وإنما لا وجه لذلك لأن الملاحظه في نسبة العموم والخصوص وما أشبه إنما هي ابتدائية لا بعد إخراج شيء عن أحدهما، كما قرر في الأصول، فليس الأمر من العموم من وجه، بل الأخص أخص مطلقاً من العام الأعم.

وبذلك يظهر أنه لا تصل التوبه إلى ما ذكره غير واحد في رد الرياض، من أنه على تقدير تسليم العموم من وجه خبر الذهب والفضة أرجح، لأن من رواهما زراره وهو أصلح بالحق، وأن خبر الذهب والفضة أصح سنداً من بعض تلك الروايات ولشهره العمل بهما، بل إبطاق الأصحاب حتى أن الغنيه ادعى الإجماع على ذلك، وأن الذهب والفضة لو لم يضمننا لتوصل كثير من الناس إلى

ص: ٢٩٠

أكل أموال الناس بالعاريه، أو إلى ترك الناس المستحب المندوب إليه بأن زكاته إعارة فكان تخصيصه مخالفًا للاعتبار وحكمه الشارع، إلى غير ذلك من الوجوه التي هي إلى الاستحسان أقرب.

ولذا قال في الجواهر: لا يحتاج إلى رد هذا القول بالترجح بالشهر العظيم بين الأصحاب، ولا بأن أهل العرف لا يفهمون من ذلك إلا تخصيص الأول بالثاني، ولا بعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ولا باستلزم العكس إخراج لفظ الذهب والفضة عن الحقيقة، بخلاف الأول الذي فيه تكثير أفراد إخراج المخصص بعد العلم بالتخصيص في الجملة.

وعلى أي حال، فإذا كان مطلق الذهب والفضة موجباً للضمان، فالمحタルط منهما أيضاً موجب للضمان، إذ لا يشترط توحيد كل منهما في الضمان، أما المختلط منهما ومن غيرهما فالظاهر أن الضمان خاص بهما، لأن الاختلاط لا يوجب أن يكون حكمهما حكم غيرهما أو حكم غيرهما حكمهما.

ثم لو قلنا: بأنه لا ضمان في غير الدينار والدرهم، فهل الدينار والدرهم يراد بهما عينهما فقط أو الذهب والفضة المسكوناً، ولو كان كالأشرفى الإيرانى الذى هو من الذهب الخاص وليس بدينار، أو كالليره العثمانية أو ما أشبه ذلك، احتمالان، مقتضى ظاهر النص الاختصاص، لكن مقتضى المناط العموم.

أما الأوراق المالية كالدنار وما أشبه المضروبه على الورق، فلا ينبغي الإشكال في عدم الضمان فيها، لأنها ليست دنانير ودرام ذهبيه وفضييه، وكونها حواله عليهم يرد عليه بالإضافة إلى أن الحواله ليست دائمه على الذهب والفضة، وإنما على النفط أو ما أشبه أحياناً، أنه لا دليل على أن الحواله في حكم المحول عنه.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: (من الممكن الذى لا ينكره العرف أن يراد بالدنار والدرهم فى الخبرين الذهب والفضة، فلا منافاه أصلأً، ولعل إليه نظر القدماء)،

وفيه ما لا يخفى، فإن الإمكان جار حتى في مثل الأmente كـما يقال: أعط الفقير درهماً، وإنما يراد الماليه الشامله لمثل الخبر أيضاً، أما الظهور فإنه مما ينكره العرف.

لو شرط سقوط الضمان

ثم لا ينبغي الإشكال في أن شرط سقوط الضمان في عاريه الذهب والفضه نافذ لإطلاق «المؤمنون عند شروطهم» وغيره من المطلقات، وخصوصاً بعض الروايات المتقدمة.

وفي الجوادر: (قد يشك في اعتبار الشرط المزبور في الضمان بالتعدي والتغريط في ابتداء عقد العاريه، باعتبار أنه إسقاط للواجب قبل وجوبه، ومنافاته لإطلاق ما دل على تسيبيها ذلك، مع أنه لا يخلو من قوه لأنه في قوه الإذن في الإتلاف، ولذلك في السببية معه والأصل براءه الذمه).

وما ذكره جيد، لما حرق في باب الشرط من أنه أعم.

وأما العلل الثلاثة بقوله: (أنه في قوه) إلخ، فهي تصلح مويادات لا أدله كما لا يخفى.

ثم إن العالمه ذكر في القواعد في عداد العاريات الموجه للضمان قوله: (أو استعار من المستعير أو صيداً من الحرم أو كان محراً)، وفي مفتاح الكرامه عند قوله: أو استعار من المستعير: (أى يضمون، سواء تعدى فيها وفرط أم لا، سواء شرط المعير الضمان أم لا، سواء كانت يد المعير يد أمانه أو يد ضمان، لأنه استولى بغير إذن المالك لأنها عاريه من غير المالك، فكانت غصباً في الحقيقه لا عاريه، ولما كانت بصوره العاريه أجروا عليها اللفظ، فلا استثناء عند التحقيق)([\(١\)](#)).

وفي صحيح إسحاق بن عمار المتقدم: «إذا استعرت عاريه بغير إذن صاحبه فهلكت فالمستعير ضامن»([\(٢\)](#)).

وقال عند قوله: (أو صيداً من الحرم): (يريد أنه إذا استعار

ص: ٢٩٢

-
- ١- مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٤٣٩ _ ٤٤٠
 - ٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٠ الباب ٤ من أبواب العاريه ح ١

صيداً أخذ من الحرم ضمنه، لأنه ممنوع منه وإن كان محلًّا فكان متعدياً باستيلائه عليه) (١).

وعند قوله: (أو كان محراً): (أى إذا كان المستعير محراً والعarieh صيد فإنه يضمن، لأن إمساكه حرام فيكون متعدياً وضامناً) (٢).

وقد أخذ منه الجوادر فى الإشكال على كونها عوارى مضمونه بقوله: (إنه لاـ وجه لذكر القسمين الأولين فى العاريه من المضمونه، ضرورة معلومه إراده القسم الصحيح منها، كما أنه لاـ وجه لعد العاريه من المحرم للمحل من قسم العاريه التي لا تضمن حتى إذا اشترط فيها الضمان، إذ قد عرفت أنها ليست عاريه، وأن المستعير يملكه لعدم ملك المحرم له).

وقد ألمعنا إلى بعض الكلام فى ذلك فى السابق، وقد ذكرنا فى كتاب الرهن عاريه الرهن، ولذا لا حاجه إلى تكراره هنا.

ثم إنه حكى عن ابن الجنيد ضمان عاريه الدابه، ولكن الظاهر أنه لاـ دليل عليه، فمقتضى القاعده عدم الضمان كسائر المستعارات.

ولو أعاره بشرط الضمان فلم يقبل الشرط المستعير فى قلبه، فمقتضى القاعده الضمان، لظهور أن العاريه لم تقع فلا رفع شرعى للضمان، وذلك يسبب شمول «على اليد» له بدون محدود، بالإضافة إلى قاعده «ما يضمن ب صحيحه» كما ألمعنا إليه فيما تقدم.

ومنه يعلم أنه لو قال الآخذ: عاريه مضمونه، فأعطاه المعير بهذا الشرط ضمن.

وفي روایه الصدوق: إن النبي (صلى الله عليه وآله) استعار من صفوان بن أميـه سبعين درعاً حطميـه وذلك قبل إسلامـه، فقال، أغصب أم عارـيه يا أبا القاسم، فقال (صلى الله عليه وآله): «بل عارـيه مؤـدـاه» (٣). فجرت السـنة فى العارـيه إذا شـرـطـ فيها أن تكون مؤـدـاه.

ص: ٢٩٣

١ـ مفتاح الكرامـه: ج ١٧ ص ٤٤١

٢ـ مفتاح الكرامـه: ج ١٧ ص ٤٤١

٣ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦ الباب ١ من أبواب العارـيه ح ٤

وفي رواية الخصال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «جرت في صفوان بن أميـة الجمحـي ثلاـث من السـنـن، استـعـارـ منـه رسـول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ سـبـعـين درـعاً حـطـمـيـه، فـقـالـ: أـغـصـبـ يـا مـحـمـدـ، فـقـالـ (صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ): بـلـ عـارـيهـ مـؤـدـاهـ، فـقـالـ: أـقـبـلـ هـجـرـتـيـ، فـقـالـ (صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ): لـا هـجـرـهـ بـعـدـ الفـتـحـ، وـكـانـ رـاقـدـاً فـي مـسـجـدـ رـسـولـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ) وـتـحـتـ رـأـسـهـ رـدـائـهـ فـخـرـجـ يـبـولـ، فـجـاءـ وـقـدـ سـرـقـ رـدـائـهـ، فـقـالـ: مـنـ ذـهـبـ بـرـدـائـيـ، وـخـرـجـ فـي طـلـبـ فـوـجـدـهـ فـي يـدـ رـجـلـ، فـرـفـعـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ) فـقـالـ: اـقـطـعـ يـدـهـ، فـقـالـ: أـتـقـطـعـ يـدـهـ مـنـ أـجـلـ رـدـائـيـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، فـأـنـاـ أـهـبـهـ لـهـ، فـقـالـ: أـلـاـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ أـنـ تـأـتـيـنـيـ بـهـ فـقـطـعـ يـدـهـ»^(١).

ثم إنـهـ حـيـثـ يـنـفـذـ الشـرـطـ فـيـ الـعـارـيـهـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ خـاصـاًـ بـشـئـ دونـ شـئـ، وـبـزـمانـ دونـ زـمانـ، وـبـمـكـانـ دونـ مـكـانـ، كـمـاـ إـذـ أـعـارـهـ مـائـهـ مـنـ الإـبـلـ وـضـمـنـهـ فـيـ عـشـرـهـ مـنـهـ مـثـلـاًـ مـعـيـنـاًـ، أـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ، أـوـ ضـمـنـهـ إـذـ تـلـفـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ لـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ، أـوـ فـيـ مـديـنـهـ كـذـاـ لـاـ فـيـ مـديـنـهـ كـذـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ، لـأـنـ الشـرـطـ حـسـبـ مـاـ شـرـطـ.

ثـمـ إـنـهـ يـصـحـ إـسـقـاطـ الشـرـطـ مـنـ الـمـعـيـرـ بـعـدـ أـنـ شـرـطـهـ، أـمـاـ مـنـ الـمـسـتـعـيرـ فـإـنـهـ لـازـمـ عـلـيـهـ.

قالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ بـعـدـ ذـكـرـ مـوـارـدـ الـضـمـانـ فـيـ الـعـارـيـهـ: (فـيـضـمـنـ مـاـ يـجـبـ ضـمـانـهـ بـالـمـثـلـ إـنـ كـانـ مـثـلـاًـ، وـإـلـاـ فـالـقـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ، وـيـحـتـمـلـ أـعـلـىـ الـقـيـمـ مـنـ حـيـنـ الـضـمـانـ إـلـىـ حـيـنـ التـلـفـ، وـيـجـبـ رـدـ الـعـيـنـ مـعـ الـطـلـبـ وـالـمـكـنـهـ، فـإـنـ أـهـمـلـ ضـمـنـ).

أـقـولـ: حـيـثـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـلـاـ دـاعـىـ إـلـىـ تـكـرارـهـاـ، كـمـاـ أـنـ قـوـلـهـ: (وـيـجـبـ رـدـ الـعـيـنـ مـعـ الـطـلـبـ)ـ هـوـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ.

صـ ٢٩٤

(مسألة ١٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (الخلاف ولا إشكال في أن المستعير إذا رد العاريه إلى المالك أو من يقوم مقامه من وكيله أو وليه العام أو الخاص برئ على حسب غيرها من الأمانات ونحوها، كما أنه لا إشكال ولا خلاف عندنا في أنه لو ردها إلى الحرز الذي كانت فيه بلا يد للمالك ولا إذن منه لم يبرأ، بل هو ضامن لها مع التفريط بها).

وكلا الحكمين موافق للقاعد، لدليل «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١)، فإنه يتضمن سقوط الضمان بالأداء، كما أنه يتضمن أن ليس الأداء بالإيداع في الحرز إذا لم يكن الحرز تحت يد المالك بما يعد أداءً للمالك أو إذن من المالك.

ومنه يعلم أنه من قسم وكيل المالك فيما إذا أذن له بأن يؤديه إلى إنسان، كما إذا قال له: أعط العاريه إلى الفقير الفلاني، أو إلى فقير ما، أو ما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يكن ولياً أو وكيلاً لكنه داخل في قسم من الوكالة في أمثال هذه العبارات، وحيث ذكر في باب التسليم من كتاب البيع بعض خصوصيات التسليم، فلا حاجه إلى ذكرها هنا، لأن المقامين من باب واحد.

ثم قال الشرائع ممزوجاً معه أيضاً: (ولو استعار الدابة إلى مسافه معينه مثلاً فجاوزها، ضمنها عيناً ومنفعه للتعدى، ولو أعادها إلى المسافه الأولى المأذون فيها لم يبرأ من ضمان العين الذي قد حصل بالتعدى للأصل وغيره، أما المنفعه فلا ضمان فيها لعدم انفساخ العاريه بذلك، إذ الفرض عدم تصريح أو ظهور في عقد العاريه يتضمن تقييده بعدم التعدى أو التفريط، فالمنفعه التي اقتضى عقد العاريه إباحتها غير مضمونة).

ص ٢٩٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

لكن يمكن أن يقال: إن مده التعدي يكون ضامناً لا بعدها، كما إذا أودعه دابه فلم يضعها في الحرز مما عدّ تعدياً أو تفريطاً وبعد ذلك أدخلها في الحرز، فإن الضمان حينئذ لا وجه له، والأصل مقطوع بانتفاء موضوعه، وهذا الذي ذكرناه هو مقتضى القاعده وإن كان المشهور خلاف ذلك.

فمن الغنيه والسرائر والمتسوط أنه إذا استعار من غيره دابه ليحمل عليها وزناً معيناً فحمل أكثر، أو ليركبها إلى موضع معين فتعدها، كان متعدياً ولزم الضمان ولو ردها إلى المكان المعين بلا خلاف ظاهر.

وفي القواعد: (ولو تجاوز المأذون ضمن، والظاهر أنه يشمل ما إذا استعار دابه ليركبها إلى موضع معين فتجاوزه، وما إذا حملها أكثر من المقدار المأذون فيه، أو سيرها أكثر من المعتاد أو أشد ونحو ذلك)، كما في مفتاح الكرامه، لكن قد عرفت أن الدليل الأصل ونحوه، وهو لا يصلح دليلاً.

ومنه يعلم أن جواب الجواهر عن المحدث البحريني حيث أشـكـل على المحدث المذكور الفرق بين الحكم بضمان العين بالمسافه المأذون فيها دون المنفعه، وذلك لأن العاريه أن انفسخت بالتعدي المزبور اتجه ضمان العين والمنفعه مطلقاً وإلا لم يتوجه ضمان العين بعد العود إلى المأذون فيه، انتهى، بقوله:

(وفيما لا يخفى من حصول سبب الضمان وهو التعدي المزبور الذي ليس في الأدله ما يقتضي انفساخ العاريه به وبالتفريط، فهو حينئذ على مقتضى تسبيبه الضمان حتى في المأذون فيه، إذ لا تنافي بين العاريه والضمان بسببه أما المنفعه فهي على إذن العاريه).

غير ظاهر، لأن العاريه ما دامت باقيه فمقتضى القاعده عدم الضمان بالنسبة

إلى العين والحق في الاستنفاع بالمنفعة، فالتفكيك يحتاج إلى الدليل المفقود، وعليه فإذا استعار الدابة من النجف إلى كربلاء ذهاباً وعدواً، فتعداها إلى الكاظمية ثم رجع إلى كربلاء، فالظاهر أن الرجوع بها إلى النجف داخل في المأذون، إلا إذا كان الإذن مقيداً بـ عدم التعدى.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق مفتاح الكرامه، حيث قال: (إذا استعار من بغداد إلى الحلة فتجاوزها إلى الكوفة فعليه أجره ما بين الحلة والكوفة ذهاباً وعدواً، وهل تلزمه الأجره من الحلة إلى بغداد، في التذكره أن الأقرب العدم لأنه مأذون فيه من جهة المالك، وقد يقال: إن هذا الإذن انقطع بالمجاوزه فليس له الركوب من الحلة إلى بغداد، بل يجب عليه دفعها إلى حاكم الحلة).

ولا- يخفى أن مثل حال الزياده في المسافه حال الزياده في الحمل ثم الرجوع إلى الحمل المقدر، وحال الشده في السير ثم الرجوع إلى السير المتوسط، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومنه يعرف حال ما إذا استعار الدار ليسكن فيها كل شهر رمضان مثلاً لا أكثر، ثم سكن فيها شهر رمضان وشوال بالنسبة إلى شهر رمضان، أو ليسكن فيها هو وعائلته، ثم أسكن فيها بالإضافة إلى عائلته عائله غيره أيضاً، ثم خفف بأن أسكن فيها عائلته فقط، إلى غير ذلك من الأمثله.

مسألة ١٦ : لو اتفق المعير والمستعير على بيع الملك

(مسألة ١٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لاـ خلاف ولا إشكال في أنه يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعاره للمعير، وبالعكس، وللأجنبي، بل يجوز بيع المستعير لغيره أى المعير مع الإذن وبدونها، بل مع النهى على الأشبه بأصول المذهب وقواعد التنازع لا ينافيها احتمال قلع المعير له ودمنه إيه، فإنه لا يخرج عن الماليه المسوغه لبيعه).

وفي القواعد قال: (لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن أجنبي).

وفي مفتاح الكرامه: (أما بيع المستعير للمعير فمما لا خلاف فيه فيما أجد، قال في المسالك: الخلاف في بيعه لغير المعير، قلت: وكذا لا خلاف في بيع المعير للمستعير وللأجنبي، وإنما الخلاف في بيع المستعير للأجنبي، ففي المبسوط أن الأقوى أنه لا يجوز لأنه لا يمكن تسليمه، وقد تقدم أنه قوى في المبسوط: أنه ليس له الدخول فلا يمكن التسليم، وفي التحرير أنه يتبنى على جواز الدخول، فإن سوغنا جاز البيع وإلا فلا).

ثم إن المانع استند تاره إلى عدم جواز الدخول، وأخرى إلى أنه في معرض الهدم، لأن ملكه غير مستقر، وفي كلا الأمرين نظر، لأن الاشتراء لا يلزم الدخول، وكونه في معرض الهدم لا يضر البيع، ولذا ردوه بأن الحيوان المشرف على التلف يجوز بيعه، وكذا العبد المستحق للقتل قصاصاً.

قال في الجواهر: (إن التسليم في مثله التخلية، والانتفاع ممكن باستيذان المعير أو الاستيجار منه ونحو ذلك، وحرمه الدخول على المشتري والانتفاع به باعتبار اقتضاء عقد العاري الإذن للأول لا ينافي جواز الشراء، وإن وجب عليه

حينئذ الاستيذان في البقاء من حينه، فإن لم يحصل كانت الأصول والآلات في مقابلة ثمنه).

ثم إنه لا فرق بين البيع مع علم المشتري ومع جهله، متى أنه مع جهله مسلط على الفسخ، لظهور البيع في استحقاق البقاء واستحقاق الدخول فيتسلط على الخيار لقاعدته «لا ضرر»^(١) ونحوها.

ويظهر من جواز البيع جواز الصلح والإجارة وغيرها من سائر أنواع المعاملة.

كما يعلم منه أنه لو استعار الدار ولملأها بأثاثه صح لكل من صاحب الدار والأثاث أن يبيع ماله من صاحبه ومن غيره، وكذلك إذا ابتلعت دابة جوهر إنسان آخر.

ثم المحكى عن التحرير والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه أنهما لو اتفقا على بيع ملكهما معاً بثمن واحد صح، وزع الثمن عليهما، وذلك بأن يقسط الثمن على أرض مشغوله به على وجه الإعارة مستحق القلع بالأرض أو الإبقاء بالأجره أو التملك بالقيمه مع التراضي، وعلى ما فيها مستحق القلع على أحد الوجوه، فلكل حصه ما يملكه.

وبعدهم في ذلك صاحب الجواهر حيث قال: (ولو باع المستعير والمغير الأرض وما فيها بثمن واحد صح، ويوزع الثمن على قيمة مال كل منهما، فيقوم العرس والبناء في أرض مستعاره، والأرض مشغوله عاريه بذلك، نعم يلحظ النسبة بينهما ويوزع الثمن عليهما كما هو واضح).

ومن ذلك يعلم أنه لو باعهما أحدهما فضوله عن صاحبه وأجاز الآخر صح، وكما يوزع الثمن عليهما على النحو المذكور يوزع الأجره عليهما كذلك فيما

ص: ٢٩٩

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨ ، الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٢ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٥

إذا آجراه.

والظاهر أنه لا حق للمستأجر في الفسخ إذا علم بأنه ملك لاثنين فيما إذا استأجره من وكيلهما، إذ ليس ذلك بنقص، اللهم إلا إذا كان ذلك يعد نقصاً لقوانين من الظلمه تقضي ذلك، حيث له الفسخ حينئذ.

كما أنه إذا اشتراهما من وكيلهما بدون أن يعلم أنهما لاثنين لا يحق له في الفسخ بال الخيار، إلا في الصوره المستثناء في الإجاره، وكذا الحال في اشتراء أو استيجار الأرض المشتركة، إذ كثيراً ما الحكومات تجعل ضريبيتين مترايدتين على قطعتين من الأرض، بينما يجعل ضريبه أخف من الضريبيتين على قطعه واحده من الأرض.

وعلى أي حال، فإذا لم يكن في الاشتراك عيب آخر فلا حق للمشتري والمستأجر ونحوهما في خيار الفسخ لأصاله لزومهما.

مسألة ١٧ : لو أطارت الريح الحب إلى بستان الغير

(مسألة ١٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا حملت الأهويه أو السيول حباً مثلاً إلى ملك إنسان فنبت، كان لصاحب الأرض إزالته بعد فرض امتناع المالك عنها من غير مراجعة للحاكم ولا يضمن له الأرش، بل ربما استحق عليه الأجره على ما تسمع، كما في مسألة أغصان الشجرة البارزة إلى ملكه، وظاهر المصنف اتحاد الحكم في المسؤولتين).

وفي القواعد: (ولو حمل السيل نواه فنبت في أرض غيره أجبر المالك على القلع، والأقرب أن عليه تسوية الأرض لأنه قلعه لتخلص ملكه، ولصاحب الأرض الإزاله مجاناً).

وفي مفتاح الكرامه: (إن هذا الحكم هو الذي أفتى به المبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد، وفي التذكرة: لو حمل السيل حب الغير أو نواه أو جوزه أو لوزه إلى أرض آخر كان على صاحب الأرض رده على مالكه إن عرفه، وإن كان لقطه، فإن نبت في أرضه وصار زرعاً أو شجراً فإنه يكون لصاحب الحب والنوى والجواز واللوز، لأنه نماء أصله، كما أن الفرج لصاحب البيض، لا نعلم فيه خلافاً).

أقول: مقتضى القاعدة أنه لا فرق بين أن يحمل الهواء ونحوها الحبه ونحوها إلى أرض الغير، أو أن جذور أرض الغير جاءت إلى أرض إنسان آخر حتى نبت فيها، كما هو كثير في الأراضي المجاورة، لوحده الحكم في الباءين.

ثم إن كان صاحب الحب ونحوه أعرض عن حبه، ولا ضرر ولا أذيه لملك الغير منه، فإنه يصبح من المباحث الأصلية، ولا فرق أن يكون الإعراض حينئذ قبل إلقاء الهواء له في أرض الغير أو بعده.

نعم لا يبعد أن يكون لملك الأرض إلزام مالك الحب بالإزاله إذا عدّ تصرفاً

في ملكه وكان الإعراض بعد الإلقاء، إذ التصرف حرام وإن لم يكن ضرر ولا أذية بالنسبة إلى المتصرف في ملكه، أما إذا كان الإعراض قبل الإلقاء، فالهوا وإنما حملت ما ليس بملك أحد إلى ملك غيره، فلا يصح لمالك الأرض أن يلزم مالك الحب سابقاً بإزالته، إذ الملك السابق لا يؤثر في تكليفه بالإزالة ولو كان أذيه له، ولو كان الإعراض بعد الإلقاء إذا كان أذيه أو ضرراً وجبت الإزاله.

ولو أرادت دابة دخول دار الغير مما يعد أذيه له أو ضرراً، فقال صاحبها: أعرضت عنها، لثلا يتلى بتواuge الدخول، فهل يكفي الإعراض في ذلك أم لا، احتمالان من أنها لم تكن ملكه حين الدخول، ومن أنه يعد عرفاً ضاراً.

ومنه يعلم حال ما إذا حملت الهوا فأعرض قبل الإلقاء، وحال ما إذا عقر الكلب وأعرض عنه قبل العقر، إلى غير ذلك من الأمثلة، وإن كان الأحوط الضمان في كل ذلك.

ثم الظاهر أنه إذا أعرض صح له استرجاعه قبل تملك الغير دون ما بعده، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الإعراض يوجب لحقوق الملك بالمباحات الأصلية، فهو لمن سبقة، فإذا سبقة غيره لا يصح له أن يسترجعه، بخلاف ما إذا لم يستملكه غيره.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك: من أنه يجوز للملك الرجوع ما دامت العين باقيه، لأن ذلك بمترنه الإباحة، ولذا قال في الجوادر عليه: إنه قد يشكل بأصاله اللزوم بعد حرمه القياس على الهيء ومنع كونه أولى، بل ينبغي الجزم بذلك، بناءً على صيرونته كالمباحات بالإعراض، وعلى هذا فمع فرض الإعراض لملك الأرض وغيره تملكه، ولو طرحته من أرضه كغيره من المال المعرض عنه وإن كان كثيراً، وإذا أعرض المالك وجاء الغير إلى الأرض وأخذه صار له

وإن كان دخوله في الأرض حراماً، لعدم المنافاه بين الأمرين.

ثم الظاهر أنه إذا نبتت النواه أو جذور شجره الغير كان مشتركاً بين مالك الأرض ومالك النواه، بل إذا كان الماء لشخص ثالث كان هو أيضاً مشتركاً، لأنه نتاج الجميع، كما ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الغصب، خلافاً للمشهور حيث يجعلون ذلك لمالك الحب فقط.

ثم إنه لا- فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الحب المحمول قليلاً كحبه حنطه، أو كثيراً لإطلاق الأدله، فاحتمال الفرق غير ظاهر الوجه.

قال في المسالك: (ولو كان قليلاً لا يتمول كنواه واحده وحبه واحده فنبتت احتمل كونه لمالك الأرض إن قلنا لا يجب رد مثله على مالكه، لانتفاء حقيقه الماليه فيه، والتقويم إنما حصل في أرضه، والأقوى عدم جواز تملكه مطلقاً فيكون حكمه كما تقدم).

وما قواه هو القوى، إذ لا تسليم لانتفاء حقيقة الماليه فيه.

وكيف كان، فقد علم مما تقدم أن لصاحب الأرض جبر مالك الحب على القلع إن لم يعرض قبل حمل الهواء على ما تقدم، وإن أعرض قبل حمل الهواء ليس له ذلك، لأنه ليس ملكاً له حتى يجبره على ذلك.

ومنه يعلم وجه إشكال الجوادر على من أطلق الإجبار، قال: (الظاهر ممن تعرض لذلك عدم سلط صاحب الأرض على جبره على القلع بعد تحقق الإعراض عنه، ولكن قد يشكل إذا فرض حصول الإعراض بعد اشتغال الأرض به، بل وقبله بناءً على عدم خروجه عن الملك بذلك، إذ هو حينئذ نحو ما قيل فيما لو ترك الحب صاحبه لصاحب الأرض ولم يقبله).

لكن قوله: بناءً إلخ، غير ظاهر الوجه، لما عرفت من أن الإعراض مخرج

عن الملك، فمقتضى القاعدة هو التفصيل المذكور، نعم قد ذكرنا في كتاب الغصب تفصيلاً، وألمعنا إليه في بعض المسائل السابقة في هذا الكتاب حول الإجبار، وأنه إنما يكون فيما إذا لم يكن إسراف يمنع عنه الشرعاً، ولم يكن من تعارض الضررين، حيث يقدم لا ضرر مالك الحب على لا ضرر مالك الأرض.

ثم إنه لو أفسد الحب الذي نبت زرع صاحب الأرض أو أرضه أو ما أشبه فمقتضى القاعدة أن المالك للحب ونحوه إن كان مقصراًً كأن ضمانه عليه، وإلا لم يكن عليه ضمان لأصاله البراءة بعد أن لم يكن تسبباً.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا فعل الحيوان فعل الهواء لاشراك العله في الاثنين.

أما لو أن إنساناً فعل ذلك، فالظاهر أن عليه خساره كل طرف منهمما، سواء كان عامداً أم لا، إذ الضمان لا يتبع العمدة.

أما مؤنه النقل عن أرض الغير فيما إذا لم يكن إعراض قبل ذهاب الهواء به إلى أرض الغير، فالظاهر أنها على مالك الحب، وإن أعرض بعد ذلك، لأنه لما كان ملكه وجب عليه نقله فإعراضه لا يفيد سقوط الوجوب عليه، بل هو من قبيل أن يملاً دار الغير بالنفيات ثم يعرض عنها، فإن الإعراض لا يسبب عدم وجوب تخليتها منها بدليل «لا ضرر» وغيره.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق التذكرة، حيث قطع بسقوط مؤنه نقله وأجرته عنه، لأنـه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه، وكان الخيار لصاحب الأرض المشغوله إن شاء أخذـه لنفسـه وإن شـاء قـلعـه، ولـذا قال في الجوـاهـرـ: (إـنه لا يـخـفـي عـلـيـكـ مـا فـيـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوـبـ تـخـلـيـصـ مـلـكـ الغـيـرـ مـنـهـ، ضـرـورـهـ أـنـ الإـعـرـاضـ عـنـهـ بـعـدـ عـدـمـ الخـروـجـ عـنـ مـلـكـهـ بـهـ، أـوـ البـذـلـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ مـعـ عـدـمـ الـقـبـولـ لـأـيـرـفـعـ الـوـجـوـبـ المـذـبـورـ عـنـهـ الذـيـ قـدـ صـرـحـ بـهـ غـيـرـ وـاحـدـ فـيـ الصـورـهـ الـأـخـرـىـ، وـهـيـ مـاـ لـوـ عـلـمـ الـمـالـكـ بـعـيـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـ إـعـرـاضـ وـلـاـ بـذـلـ، مـعـلـلـيـنـ لـهـ بـأـنـ مـلـكـهـ قـدـ شـغـلـ

أرض غيره بغير حق فيجب تخلصه منه والتسوية وطم الحفر، بل صرح بعضهم بوجوب الأجرة عليه للمندبه بعد امتناعه، لأنـه كالغاصب حينئذ (١).

ومنه يعلم أن مناقشته بعد ذلك في الأجرة غير ظاهر الوجه، حيث قال: (بل قد ينافش في الأجرة مطلقاً للشك في وجوب التخلص عليه بعد أن لم يكن الشغل منه للأصل، وكونه مالكاً لا يقتضي ذلك)، نعم لصاحب الأرض بعد امتناع المالك إزالته عن ملكه كما عبر به المصنف).

إذ مال الملك الحب هو الشاغل لأرض الغير، فهو كما إذا سقط درهمه في محبره غيره ثم أعرض عن الدرهم، فإن الإعراض لا يوجب عدم ضمانه، والتقصير وعدم التقصير لا تأثير له في الضمانات، ولذا لو دعى غيره إلى منزله فعقره كلبه كان ضامناً، وإن لم يكن مقصراً في عقر الكلب له، وكذا إذا انقلب الظهر على الطفل فمات، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل والتبصر.

قال في مفتاح الكرامة: (قال في المسوط والسرائر وجامع المقاصد: إن له على المالك أجره الأرض لأنها حصلت فيها بغير صنع منه، وفي الأخير: إن ذلك إذا قصر في القلع، وقضيه كلامه أن ليس عليه أجره إن لم يقصر فيه، وقد يقال: ليس عليه أجره أصلاً، لأنه قد حصل بغير تفريط فأشبه ما لو ماتت دابته في دار إنسان بغير تفريطه، فليتأمل).

والمسائلة سياله في كل ما سبب ملك إنسان ضرر إنسان آخر بدون تقصير من ذلك الإنسان المالك، هل يجب على المالك تدارك الخسارة، لأن الضرر توجه منه إلى ذلك الإنسان، أو لا يجب مطلقاً، أو أنه فرق بين أن يكون قد أعرض عن ماله قبل أن يدخل ملك غيره، أو يعرض عنه بعد دخول ملك غيره.

ثم إنـك حيث قد عرفت أن المدار في المقام هو عدم الإسراف في القلع، لأنـه

ص: ٣٠٥

محظور شرعاً، وتقدم الضرر الأقل على الضرر الأكثر في تعارض الضررين، لأن مقتضى «لا ضرر» تعرف وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (إنه لم يجد أحداً احتمل هنا وجوب الانتظار في الزرع الذي له أمد ولا دفع الأرض فيه أو في الشجر كما ذكروه في العارية ونحوها. بل صريح بعضهم عدمه مع أنك قد سمعت أن بناء ذلك في العارية على تراحم الحقوق، وعدم كونه ظالماً في عرقه، وإنما فالإذن له يجوز له الرجوع فيها لأنها حصلت في ضمن عقد جائز، وإجراء قاعده تراحم الحقوق ومراعاه الأكثر ضرراً والفرعه ونحوها في المقام إن لم يكن أولى من ذلك المقام فهو مساو له، مثل دابه وضعت رأسها في قدر شخص أو دخلت دار الغير فاحتاج إخراجها إلى خراب الباب مثلاً. ونحو ذلك، فلا بد من ملاحظة الفرق بين المقامين، ولعله قاعده أخرى وهي وجوب تخلص ملك الغير عما اشتغل فيه من ملك آخر).

بالإضافة إلى أن القاعده الأخيرة لا دليل عليها إلا العمومات أمثال «لا ضرر» و«لا يتوى» وما أشبه.

ثم إن القواعد قال: (والأقرب أن عليه تسويه الأرض، لأن قلعه لتخلص ملكه)، وفي مفتاح الكرامه: (كما في التحرير، والأقوى كما في الإيضاح، والأصح كما في جامع المقاصد، وبه جزم في التذكرة قائلاً: فأشبهه فصيلاً دخل دار إنسان ثم كبر فاحتاج صاحبه إلى نقض باب الدار، فإن عليه رده وإصلاحه، لأنه فعله لتخلص ملكه).

أقول: ولا- فرق في ذلك بين أن يكون صاحب النواه هو الذي قلع الشجرة أو صاحب الأرض، وذلك لأن شغل أرض المالك لما كان بغير حق وجب أن يكون دفع ذلك واجباً على مالك النواه، فإذا لم يفعله وفعله مالك الأرض كان

الحكم كذلك فيما يحدث من الضرر على صاحب الأرض، فيجب على مالك النواه إزالته، وقد عرفت سابقاً أنه لو أعرض عنه لم ينفع ذلك، فحاله حال ما إذا أعرض عن دابته في دار غيره أو عن درهمه في محبره غيره أو ما أشبه ذلك.

ومنه يعلم أن قول مفتاح الكرامه: (إذا كان النوى والحب مما أعرض عنه المالك فلصاحب الأرض تملكه ولصاحبه الرجوع فيه). محل نظر في كلا فرعيه.

ثم إن المسالك قال: (ولو اشتبه المالك في قوم منحصرين وجب عليهم أجمع التخلص بالصلح أو التمليك ونحوه، ويجب على المالك الأرض أيضاً مراجعتهم فيما يراجع فيه المالك المعين، ولو لم ينحصر المالك كان بمنزله اللقطه يجوز تملكه إن كان دون الدرهم حين التملك، فلو تركه من غير نيه التملك حتى بلغه وجب تعريفه كاللقطه، ويتحمل كونه كمال مجهول المالك في جواز التصدق به عنه من غير تعريف).

وقد أشكل على المحصور في الجوادر بقوله: (فيه إن هذا الوجوب لا وجه له، لتمسك كل منهم بأصل البراءه السالم عن معارضه بباب المقدمه في الفرض المعلوم عدمها فيه، فالمتوجه حيئذ إزالته بنفسه عن ملكه بعد مراجعه الحاكم أو بدونه، ولكن يسلم المال إلى الحاكم)، وفيه: إن مقتضى القاعده هو جريان قاعده العدل، فهو كما إذا سرق أحدهما مال زيد، أو خوطط ماله بماله، فإنه يجب جريان قاعده العدل، وكذا إذا علم زيد أن أحد هذين يطلبه ديناراً.

وقد قال بمثل ذلك الجوادر في كتاب الخمس، ففي الماليات لا تجري أصل البراءه وإنما ذلك في مثل واجدي المنى ونحوه على ما ذكره الشيخ في الرسائل، على إشكال في بعض الصور منه أيضاً.

كما أن ما ذكره المسالك في الشق الثاني بأنه بمنزله اللقطه هو مقتضى القاعده، وقول الجوادر فيه: (إنه إلى مجهول المالك أقرب منه إليها لعدم تحقق كونه مالاً ضائعاً ولو بقرينه، بل هو

كالثوب الذى أطارته الريح)، فيه: إن مفروض الكلام كونه مالاً ضائعاً، وكذلك حال الثوب الذى أطارته الريح.

أما قول جامع المقاصد: (ولو جهل المالك مع عدم تحقق الإعراض فهو مال مجهول المالك)، فلعله لا يريد بما يقابل اللقطه.

وفى مفتاح الكرامه: (هو لقطه، كما عن التذكرة يجب تعريفه إلا أن يحصل اليأس من مالكه فى الحال فيجوز التصدق به، وإن أراد تملكه فلا بد من التعريف) (١).

وعلى أى حال، فهو محتاج إلى التعريف، نعم إذا لم يعلم هل له مالك أو لا، إذا لم يكن استصحابه كان من مجهول المالك ولم يكن من اللقطه.

ثم إن المسالك قال: (ولو حمل السيل أرضاً بشجرها أو بدونه فهي لمالكها ويجبر على إزالتها كما مر، وفي جميع ذلك لو تركه مالكه لصاحب الأرض الذى انتقل إليها، فإن قبله فلا كلام، وإلا ففى وجوب إزالته على مالكه وجهان).

والفرع الأول: كما ذكره على ما تقدم دليله فى شبهه.

وأما الفرع الثاني: فإن مقتضى القاعدة وجوب الإزالة لما عرفت سابقاً، فلا وجه لعدم وجوب الإزالة.

ثم إن مما تقدم من كون المالك للحب مشتبهاً، وأن مقتضى القاعدة جريان قاعده العدل، يعرف ما إذا كان مالك الأرض مشتبهاً بين نفرين أو أكثر، حيث مقتضى القاعدة جريان قاعده العدل، ولو حمل السيل أو الهواء من بستان الجار أو داره، فقال الجار: ليس مالى، وقال صاحب الأرض: بل هو مالك، احتاج صاحب الأرض إلى الدليل، وإلا حلف صاحب البستان.

كما أنه لو انعكس بأن ادعى صاحب الدار أو البستان أن السيل حمله من داره أو بستانه، وأنه ماله، وأنكر صاحب الأرض، احتاج صاحب البستان أو

ص ٣٠٨

الدار إلى الدليل على كونه مالاً له، ويكتفى لصاحب الأرض الحلف على عدم علمه بأنه له، إذا لم يكن لصاحب البستان الحجه، ولم يدع صاحب الأرض علمه بأنه ليس له، وإنما احتاج إلى الحلف على العدم.

ص: ٣٠٩

مسألة ١٨ : لو نقصت العين لسبب الاستعمال

(مسألة ١٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو نقصت العين المستعاره بسبب الاستعمال المأذون فيه، ثم تلفت، وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها، كما عن المبسوط والتذكرة والمختلف والحواشي، لأن النقصان المذكور غير مضمون في نفسه، ولا مندرج في إطلاق ضمان المشرط، نعم لو نص عليه في الشرطيه اتجه ضمانه).

وهو كما ذكره، نعم قد ذكرنا في كتاب الغصب أن مقتضى القاعدة الضمان يوم التسلیم، لا يوم التلف، لأنه حين التلف ينتقل إلى الذمة، وإنما يوم التسلیم ينتقل إلى القيمة.

قال في المسالك: (إذا شرط ضمان المستعار فقد شرط ضمان عينه على تقدير التلف، وضمان نقصانه على تقديره، وضمانهما معاً على تقديرهما، وقد يطلق اشتراط الضمان، ولا شبهه في اتباع مقتضى شرطه في الثلاثة الأول فيتضمن العين خاصة في الأول، والنقصان خاصة في الثاني، إلى أن ينتهي حالات تقويمه باقياً وضمانهما معاً في الثالث، وإنما الكلام عند إطلاق اشتراط الضمان وهو مسألة الكتاب، والمصنف (رحمه الله) جزم بأن الإطلاق متصل على ضمان العين خاصة في ضمن قيمتها يوم التلف، لأن النقصحصل بفعل مأذون فلا يكون مضموناً، لأنها لو لم يتلف وردها على تلك الحال لم يجب شيء، فإذا تلف وجبت مساويتها في تلك الحال).

أقول: المتبع الظاهر، وإن كان بالنسبة إلى النقص، إذ ليس النقص من لوازם الاستعمال، فيجوز أن يكون الاستعمال مأذوناً فيه والنقص مضموناً، ولو فرض اتحاد الانتفاع بالعين مع النقص الحاصل منه، بمعنى كون المنفعه المأذون فيها هي نفس النقص المزبور لم يضمن.

ولم يعرف وجه قول الجواهر أنه في هذه

الصوره يتوجه عدم صحة اشتراط ضمانه، لأن الضمان حكم وضعى، والاستعمال حكم تكليفى ولا منافاه بينهما. قوله بعد ذلك: (إن اتحاد الانتفاع بالعين مع النقص الحالى مجرد تصور وهمي)، غير ظاهر، فإننا نرى في العطور وما أشبه أنها تنقص بمجرد فتح رأس القنينه ووضعها في الغرفه لطيرانها بالبقاء.

ومما تقدم ظهر الإشكال في موضوعين:

الأول: تنزيل الإطلاق على ضمان العين خاصه، بدليل أنه المبادر من إطلاق النص والفتوى في المعير والمستعير، ولا يخطر ضمان الأجزاء بالبال، لأنه لا تقاد تفك عاريه غالباً عن نقصها بالاستعمال ولو يسيرأ إلاّ ما قل، كما نبه عليه في المبسوط، إذ لا سلم أن الإطلاق مطلقاً كذلك، بل اللازم ملاحظه العرف والقرائن.

نعم لو شك في ضمان الأجزاء والمنفعه كان الأصل عدم الضمان، لأنه مقتضى العاريه إلاّ ما خرج بالدليل.

الثانى: فى استشكال العلامه فى ضمان الأجزاء، حيث قال: (أن النقص غير مضمون على إشكال)، وكأنه لاستناد النقص إلى فعل مأذون فيه فلا يكون مضموناً، ومن أنها عين مضمونه بالاشتراط.

ونحوه ما عن الكفايه وجامع المقاصد حيث قال: (إنه قد تعارض في تضمين الأجزاء الذي هو مقتضى تضمين العين، والإذن في الاستعمال الذي هو مقتضى لكون أنواع الاستعمال المأذون فيها لا يتعلق بها ضمان، وهو محل تردد)، لكنه قال بعد ذلك: (لا تستبعد ضمانها _ أى الأجزاء _ لأنه ليس من لوازם أصل الاستعمال النقص، ولا منافاه بين كون الاستعمال مأذوناً فيه والنقص مضموناً وهو قوى جداً).

وقد غرفت أنه لا وجه للإشكال المذكور، ومقتضى القاعدة الضمان، والظاهر أنه تبع في هذا القول فخر المحققين حيث جعل الضمان الأصح، وحکاه عن أبي

على وأبى الصلاح، وتبعهم المسالك، واحتمل فى مفتاح الكرامه حمل خبر وهب على ذلك، وهو ما رواه عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) قال: «من استعار عبداً مملاوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فهو ضامن»^(١)، قال: (وقد حمله فى الاستبصار على ما إذا استعار من غير مالكه تاره، وعلى ما إذا فرط فى حفظه أو تعدى تاره، وعلى ما إذا اشترط الضمان عليه أخرى، وهذا قد يوافق ما فى الإيضاح وجامع المقاصد).

لكن لا- يخفى ما فى الاستدلال بذلك لقول الجواهر: (إنه ظاهر فى غير محل الفرض الذى هو النقصان الناشئ من نفس الاستعمال كأنمحاق الثوب ونحوه، لا- اتفاق تلف بعض أجزائه بحرق ونحوه، فإنه لا- شك فى اندراجه فى إطلاق الضمان المشترط الذى هو الجملة والأجزاء كما هو واضح)^(٢).

وعلى أي حال، فالظاهر صحة شرط الضمان فى النقص، سواء كان بالاستعمال أو بالتلف، ولا يبعد أن يكون الخبر محمولاً على التعدى أو التفريط، لأن العيب غالباً لا يكون إلا بسبب ذلك.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: (وعلى القول بالضمان فإنه يضمن أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف، لمكان ذهاب الأجزاء على التدريج، كالثوب يلبس وينسحق على التدريج، ولا يضمن الأعلى لو كان اختلاف القيم بحسب اختلاف القيمة السوقية، لأن ذلك ليس من مدلول ضمان العين، على أنها لم نوجبه على الغاصب).

وفي كلامه الأخير نظر، لأنه لا فرق فى الضمان بين اختلاف القيمة السوقية

ص: ٣١٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٨ الباب ١ من أبواب كتاب العاريٰه ح ١١

٢- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٩٤

وغيره، وكان الجواهر أشار إلى مثل هذا الإشكال حيث قال: (وقد وقع في بعض الكتب المتأخرة هنا ما لا ينبغي أن ينسطر، فلا تغفل).

وعليه، فإذا شرط الضمان فكانت القيمة عند تسلم العاريه مائه، وعند التلف مائتين مثلاً، وجب عليه إعطاء المائتين، كما أنه لو نقصت القيمة فصارت خمسين كان مقتضى القاعدة ضمان خمسين، إلا أن يكون نص أو ظهور في الضمان بقدر قيمه وقت التسلم، سواء زادت بعد ذلك أو نقصت.

والحاصل: إنه إن قدر الضمان بالقدر المعين عند الشرط فهو، وإن إذا كان الشرط مطلقاً فالمرجع العرف في قدر الفهم، وإذا كان مجملأً كان المتباع الأصل على ما تقدم، ثم يأتي الكلام في قدر القيمة هل هو من حين التسلم إلى حين التلف أو إلى حين التسليم على ما ذكرناه سابقاً، وذكرنا مثله في كتاب الغصب، فإن المتباع هو الظهور ثم العرف ثم الأصل.

ثم النقص لولم يوجب شيئاً، أو أوجب زيادة القيمة، كما في الحيوان إذا خصي، فالظاهر أنه لا شيء على المستعير، سواء كان الضمان بالتعدي والتفريط، أو بالشرط، ولو بدونهما لفرض أنه لم ينقص شيء من القيمة.

نعم لو كان الشرط الضمان بقدر المنقوص وإن لم تنقص من القيمة وجب إعطاء قيمة المنقوص، كما إذا قطع إليه الغنم وكانت للأبيه قيمة، وإن لم تنقص قيمة الغنم بذلك أو زادت به.

والظاهر صحة شرط العكس وهو أنه لو زادت القيمة كانت الزيادة للمستعير، كما إذا سمنت الدابه عنده أو نمت الشجره أو نحو ذلك، لإطلاق كون المؤمنين عند شروطهم، ولا يلزم أن تكون الزيادة من عمل المستعير، لأن

الاستدلال ليس بـ (أن ليس للإنسان إلّا ما سعى)^(١)، وإنما الاستدلال بالشرط، والشرط يصح أن يكون ولو بدون سعي المستعير.

كما يصح اشتراط أن يكون الزياده أو النقص على ثالث أو له، أما له فلا حاجه إلى شيء، وأما عليه فيصح إذا كان في ضمن عقد ونحوه مما يكون ملزماً للثالث.

وكما يصح شرط كون النقص مطلقاً على المستعير، يصح شرط كون بعض أقسام النقص عليه دون بعض أقسام النقص، لأنه مقتضى عموم «المؤمنون عند شروطهم»^(٢)، كما هو واضح، وكذلك في طرف الزياده.

ثم إنه لو شرط ضمان النقص، فإن كان المراد النقص حين التسليم إلى المعير لم يكن على المستعير شيء إذا نقص وكمل، كما إذا انكسرت رجل الدابه ثم جبرت، أو هزلت ثم سمنت، أما إذا كان الشرط أن النقص في حين النقص مضمون وإن رجع إلى الكمال، كان مثل الهزال والكسر مضموناً، وإن رجعت الدابه إلى حالتها السابقة عند التسليم، وذلك لمقتضى دليل الشرط.

ومنه يعلم الحال فيما إذا سمنت الدابه ثم هزلت هزاً بقدر وقت تسلمهها عن المعير، فإن السمن قد يكون مضموناً وقد لا يكون مضموناً على حسب الشرط.

ص: ٣١٤

١- النجم: الآية ٣٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور. الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤

مسألة ١٩: اختلاف صاحب الدابة والركب

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (إذا قال الراكب: أجرتنيها، وقال المالك: أجرتكها، فالقول قول الراكب، لأن المالك مدع للأجرة، وقيل: القول قول المالك في عدم العاريه، فإذا حلف سقطت دعوى الراكب وتثبت عليه أجره المثل لا المسمى، وهو الأشبه، ولو كان الاختلاف عقلاً عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب، لأن المالك يدعي عقداً، وهذا ينكره).

وقال في القواعد: (لو ادعى العاريه والمالك الإجارة في الابداء صدق المستعير، ولو انتفع جميع المده أو بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على إباحه المنفعه والأصل براءه الذمه من الأجره، وتصديق المالك بيمينه لأن الأصل مملوك فكذا المنفعه، فيحلف على نفي العاريه، ويثبت له الأقل من أجره المثل والمدعى).

لو اختلفا في الإئارة والإجارة

أقول: مقتضى القاعدة هو التحالف، لأننا قد ذكرنا في كتاب القضاء وغيره أن الملاحظ في الدعوى المصب لا المآل في تحالفان، حاله حال ما إذا ادعى أحدهما العاريه والآخر الصلح، أو أحدهما الصلح والآخر الإجارة أو ما أشبه ذلك، لأنه لا جامع بين الأمرين، فإذا بطل حسب الظاهر كل من الإجارة والإئارة، فعلى مدعى العاريه إعطاء الأجره، سواء كانت أقل مما يدعى المالك أو أكثر أو مساوياً.

نعم لو كان المالك يدعي الأقل يحتمل أن ليس له على مدعى العاريه التفاوت، لأنه بنفسه ينفيه، وإقرار العلاء على أنفسهم جائز.

وفي مفتاح الكرامه نقل في المسألة أقوالاً ستة، وجعل هذا القول الذي اخترناه هو قول المختلف والتذكرة والحواشي وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومزارعه القواعد والإرشاد وجامع المقاصد والروض، وأنه نزل الشهيد

عباره القواعد في الحواشى المنسوبه إليه على ذلك، لأن كلاً منها مدع ومدع عليه، فيحلف المالك على نفي الإعارة والراكب على نفي الإجارة.

والثانى: هو أن القول قول الراكب المستعير، وهو خيره عاريء الخلاف والمبسוט، مع تقيد العاريء في المبسوت بما إذا كانت مضمونه، والغنية واللمعه ومجمع البرهان والكافيات، وبه قال أبو حنيفة، واستدلوا بذلك بأنهما اتفقا على أن تلف المنافع كان على ملك المستعير، لأن المالك يزعم أنه ملكها بالإجارة، والمستعير يزعم أنه ملكها بالاستئجار، وقد ادعى عليه عوض ما تلف على ملكه، والأصل عدم وجوبه وبراءه ذمته.

والثالث: إن القول قول المالك في عدم العاريء، لموافقته الأصل والظاهر الغالب، ولا يقبل قوله فيما يدعى من الإجارة، وهو خيره الشرائع والتحrir في الباب وباب المزارعه وإجارة المهدب ومزارعه التذكرة، وهو محتمل من إجارة المبسوت والشرائع أو ظاهرهما، لأن المالك مدع فإذا حلف على نفي العاريء لم ثبت الإجارة، ولكن يثبت كون الراكب تصرف في ملكه بغير تبع منه، فيثبت عليه أجره المثل.

والرابع: هو ما تقدم عن القواعد، واختاره الإرشاد أيضاً.

والخامس: القرعه في تقديم حلف أيهما، وهو مختار الشیخ في مزارعه الخلاف، وجعله في المبسوت أحوط.

قال في الخلاف: (والذى يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعه، ومن خرج اسمه حلف وحكم له به)[\(١\)](#)، ومعناه أن معرفه المدعى والمنكر مشتبهه عليه في المقام فيجب المصير إلى القرعه، قضيه ما في المبسوت أن الحكم لمكان الاشتباه مخير في تقديم أيهما شاء، والأحوط القرعه.

ص: ٣١٦

والسادس: قول السرائر، حيث قال: (لا- نقبل قول المالك في مقدار ما ادعاه من الأجره، ولا تقبل قول الراكب فيما ادعاه من العاريه، بل يوجب عليه أجره المثل، لأننا قد تحققنا رکوب الدابه والراكب يدعي العاريه فيحتاج إلى بينه، والمالك يدعى عقد إجاره وأجره معينه يحتاج أيضاً إلى بينه، فإذا عدمنا البينات على ذلك، وقد تحققنا رکوب الدابه فالواجب في ذلك أجره المثل عوضاً عن منافع الدابه المتحققه) [\(١\)](#).

وبعد ما ذكرناه من مقتضى القاعده لا يهم أن كانت الأقوال السته أقوالاً في المسئله أم لا، على ما نفها صاحب الجواهر، وحصر الأقوال في ثلاثة فقط.

كما لا- يهم رد استدللات الأقوال الآخر على فرض كونها أقوالاً حيث إن مقتضى القاعده لا يدع لها مجالاً، وإن كان في استدللاتهم ما فيه مما يظهر لمن تدبر أو راجع المطولات.

كما أنه لا يمكن أن يقف أمام ما اخترناه صحيح إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل الذي كانت عنده: وديعه، وقال الآخر: كانت عليك قرضاً، قال: «المال لازم إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعه» [\(٢\)](#).

إذ بالإضافة إلى أن الروايه في غير المقام، ووحده المناطق غير مقطوع بها، أن اللازم تقيد الروايه بما إذا تحالف، وحينئذ فالمال لازم على ما اخترناه وذكرته الروايه.

ومن الواضح أن الروايه لابد وأن تقيد إما بما ذكرناه، وإما بأن المالك يجب عليه الحلف إذا لم يكن للأخذ البينة، لأنها جعلت البينة للأخذ فعلى المالك

ص: ٣١٧

١- راجع مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٤٧٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٧ من أحكام الوديعه ح ١

الحلف، وتقيد الروايه بما ذكرناه يجعلها حسب القاعده بخلاف تقيدها بحلف المالك، فإنه إذا دار الأمر بين أحد التقيدين كان التقيد الموافق للقاعده أولى.

وكيف كان، فبذلك ظهر أنه لا فرق بين الصورتين المذكورتين في الشرائع والقواعد على ما نقلنا عبارتهما، كما لا فرق في التنازع بينهما بين أن يكون بعد مضي مده الإجارة المدعاه أو في أثنائها، كما أنه لا فرق بين بقاء العين وتلفها.

وعليه، فإذا كانت العين موجوده أخذها المالك، أما إذا كانت العين تالفه وغير تفريط فإن كانت أمانه كما لو كانت الإعاره التي يدعيها الراكب غير مضمونه، فلا شيء على الراكب لاتفاقهما على كونها في يده أمانه، إنما بالإجارة وهي غير مضمونه، أو بالإعاره وهي غير مضمونه على حسب الفرض.

وأما إن كان مدعى العاريه يقول بأنها كانت عاريه مضمونه، ففي المسالك إن مدعى الإعاره يعترض بثبوت القيمه في ذمته والمالك ينكره لعدم اقضاء الإجارة الضمان، فيتوقف إلى أن يتتفقا عليه.

لكن في الجواهر: الظاهر أن له المقاصه بما أخذ منه من أجره المثل، والزائد يجب عليه التوصل إلى إصاله بأحد الطرق الممكنه.

وما ذكره الجواهر هو مقتضى القاعده، لأن مدعى العاريه يقول: عاريه مضمونه فلا أجره، وإنما لك على بدل العين، والمالك يقول: إجارة فلى الأجره وليس لي عليك بدل العين، فللمالك أخذ ما يعطيه مدعى العاريه من باب الأجره إذا كان ما يعطيه بقدر القيمه أو أقل، ويتوصل المالك إلى التفاوت فيما كان أقل بالمقاصه من مال آخر، وإن كان ما يعطيه مدعى العاريه أكثر رد عليه التفاوت.

ثم إن مما تقدم من أن مقتضى القاعده التحالف في مثل هذا الاختلاف يظهر

وجه النظر في قول مفتاح الكرامه، قال: (لو انعكس هذا الاختلاف وادعى المالك الإعارة والمتصرف الإجارة، فالقول قول المالك، سواء كان قبل مضي مده لمثلها أجره، أو بعد مضي مده الإجارة، أو بعد مضي بعض المده، وفي الصورتين الأخيرتين تكون الأجرة مجهولة المالك).

إذ بعد كون مقتضى القاعدة التحالف لا فرق في أن يدعى هذا الإجارة وذاك الإعارة أو بالعكس.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر في ضمان العاريه بين أن تكون بالشرط أو بالأصل كعارضيه الذهب.

وفي الجواهر: (لو انعكس الدعوى بأن ادعى المالك الإعارة المضمونه، والراكب ادعى الإجارة، والفرض تلف العين، فإن اتفقت الأجره والقيمه أخذها المالك بغير يمين، وإن زادت القيمه أخذها باليمين، بناءً على ما عرفته من الأصل المزبور، وهذا غير دعوى الضمان في العاريه بعد اتفاقهما عليها، لأن الأصل عدم الاشتراط هناك، فيتتحقق حينئذ من المالك ما لا يترب عليه ضمان، بخلافه في الفرض الذي بعد التحالف يبقى أصاله احترام مال المسلم).

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين أن يكون المالك يدعى الإجارة أو الصلح بعوض أو الهبه المعتبر على المنفعة أو ما أشبه ذلك، أما إذا ادعى المالك الغصب والمتصرف العاريه كان من باب المدعى والمنكر، لأن الغصب ليس عقداً، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في كتاب الغصب.

مسألة ٢٠: لو انتفع بغير ما أعاره له

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع: (إذا استعار لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن، فإن كان له أجره لزمه أجراه مثله).

وفي المسالك: (من غير فرق بين كون المنفعة التي استوفاها أشق من المأذون فيها ومساويه وأدنى، إذا كان مخالفه لها في الجنس، ولو اتفقا في الجنس كأنواع الزرع ففيه ما مر من الإشكال).

أقول: قد تقدم أن مقتضى القاعدة عدم التعدى عن عقد الاستئجار، فكل تعد يكون تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه، ويكون ذلك موجباً للأجرة إذا كانت له أجره، من غير فرق بين أن ينتفع نفس المستئجر أو غيره، ولا فرق في ذلك بين العاريه والإجاره والصلح وغيرها.

فقول الجواهر: (كان وجه الفرق بين العاريه والإجاره مثلاً أن مقتضى الثاني ملك المنفعة وهو إنما يتشخص بما يقتضى تنوعه كالركوب والتحميل ونحوهما إلّا مع الشرط فيجب حيئذ من حيث الاشتراط، ومن حيث ملك خصوص تلك المنفعة، فلو استأجر داراً مثلاً لربط دابه مخصوصه فماتت تلك الدابه لم تبطل الإجاره، بل له ربط غيرها فيه مما هي أقل ضرراً أو مساوياً، وكذا ركوب الدابه وسكنى الدار ونحو ذلك، ضرورة اقتضاء الملك ما ذكرناه مما لا خصوصيه فيه إلّا مع الشرط، فإنه يكون حيئذ نحو اشتراط المباشره في الأجر المقتضيه انفساخ العقد بفوائتها، أما العاريه فهو ليست إلّا إباحه لا فرق فيها بالنسبة إلى ذلك، فمع فرض الاقتصار فيها على شيء مخصوص بحيث لا ينقل منه إلى غيره لم يجز له التعدى ولو إلى الأقل من الجنس، فضلاً عن غيره)، غير ظاهر الوجه.

ثم إنه قد تقدم أن تفاوت المأذون وغير المأذون قد يوجب عدم الإذن في الجميع، وقد يوجب عدم الإذن في غير المأذون خاصه

فإذا استعار الدابه لحمل وزنه من الحنطه فحملها وزنه من الحنطه والشعير، وكان بحيث لم يأذن المالك في كل ذلك الحمل، كان عليه أجره كل الوزنه، أما إذا كان أذن في حمل نصف الوزنه من الحنطه كان عليه أجره نصف الوزنه من الشعير فقط.

ومن ذلك يعلم أنه لو استعار الحديقه فأعطاتها ماءً أزيد أو أقل من المتعارف يكون ضامناً بقدر التفاوت، أو بقدر الكل، لأن المسألتين من باب واحد، وكذا إذا استعار الدابه فأعطاتها علفاً أكثر أو أقل، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد حيث قال: (لو أعاره دابه لحمل معين لم يجز له الرياده، ويجوز له النقصان).

وفي مفتاح الكرامه: (الحكم الأول مما لا خلاف فيه، لأصاله عصمه مال الغير، وعدم جواز التصرف به إلا بما أذن فيه، وأما الثاني فللأوليه العرفيه)، وفيه: إنه لا أولويه مطلقاً، ولذا كان المحكم عن المسالك والروضه وجامع المقاصد وغيرها منع الأولويه لاختلاف الأغراض في ذلك، وهو كما ذكروه لا كما ذكره.

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (إذا جحد العاري بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة).

وكذلك قال في القواعد: (وهو المحكم عن المبسوط والتحرير والإرشاد وغيرها، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه).

لكن لا يخفى أن الكلام على إطلاقه غير تمام، إذ ربما يكون معدوراً في الجحود أو ناسياً أو ما أشبه ذلك، وحيث قد ذكر تفصيل الكلام في ذلك في مبحث الوديعه، والبابان من باب واحد، لا داعي إلى تكراره هنا.

ثم قال الشرائع: (إذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه، وأما لو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه).

لكن مقتضى القاعدة أن القول قوله مع يمينه مطلقاً في الأمرين، إذ مقتضى كونه أميناً قبول قوله، سواء في التلف أو في النقص أو في العيب أو في الرد أو في غير ذلك، وهو حاكم على قاعدة «البينه على المدعى واليمين على من أنكر».

وقول الجواهر: (الائتمان لا يقتضي تصديقه في الرد وقوبله في الوديعه للنص لا لذلك، ولا لأنه قبض لمصلحة المالك بخلافه هنا، وإنما لا يقتضي في الوكيل بدون جعل ذلك، فالعمده حينئذ ما ذكرناه).

غير ظاهر الوجه، نعم إن تم الإجماع غير المحتمل الاستناد لزم القول بذلك في عدم قبوله في الرد.

قال في القواعد: (ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا في الرد)، ونقل في مفتاح الكرامه تصديقه في ادعاء التلف عن التذكرة والتحرير والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد والروضه والكافيه، وقال: (وقد يلوح ذلك من انحصر على ذكر عدم قبول قوله في الرد)، وفي الرياض: أنه لا خلاف فيه، سواء ادعاء

بأمر ظاهر أو خفي لأنه أمين ولإمكان صدقه، فلو لم يقبل قوله لزم تخليله الحبس.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في ما عن مجمع البرهان، حيث أشـكـل على ذلك، وقال: (إن ما استندوا إليه ليس بحجـهـ قاطـعـهـ والقياس على الوديعـهـ قيـاسـ معـ الفـارـقـ لـمـكـانـ الـضـرـورـهـ، لأنـ لاـ يـلـزـمـ سـدـ بـابـ الـوـدـيـعـهـ، فإنـ كانـ إـجـمـاعـ أوـ نـصـ وـإـلـاـ فالـقـوـاعـدـ تـقـتـضـىـ أنـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـالـكـ كـمـاـ فـىـ الرـدـ، لأنـ مـدـعـ وـالـمـالـكـ منـكـرـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ الرـدـ وـالـتـلـفـ مشـكـلـ، نـعـمـ يـمـكـنـ قـبـولـ قـوـلـهـ فـىـ مـوـضـعـ لاـ يـمـكـنـ الإـشـهـادـ).

إذ فيه ما لا يخفى، فإن مقتضى كون الأمين مؤتمـناـ أنه يقبل قوله في كلا المجالـينـ.

ثم إن مفتاح الكرامـهـ قال عند قول العـلـامـهـ: (لاـ فـيـ الرـدـ): (كـمـاـ فـيـ الـكـتـبـ التـسـعـهـ المـتـقـدـمـهـ معـ زـيـادـهـ النـافـعـ وـإـيـضاـحـهـ وـالـتـبـصـرـهـ وـالـمـسـالـكـ وـمـجـمـعـ الـبـرـهـانـ، وـفـيـ الـرـيـاضـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ فـيـ خـلـافـ لـلـأـصـلـ، وـأـنـهـ قـدـ قـبـضـهـ لـمـصـلـحـهـ نـفـسـهـ بـخـلـافـ الـوـدـعـيـ، فـإـنـهـ إـنـماـ قـبـضـ لـمـصـلـحـهـ الـمـالـكـ خـاصـهـ).

وقد عرفت وجه النظر في ذلك، فالقول بتساوي الرد والتلف هو مقتضى القاعدة.

ثم على قولـهـمـ بالـاخـتـلـافـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ، لوـ رـدـهـ لـكـنـ لـوـ قـالـ الـمـسـتـعـيـرـ: رـدـتـهـ، أـلـزـمـ الـبـيـنـهـ وـلـاـ بـيـنـ لـهـ، وـيـحـلـفـ الـمـعـيـرـ مـاـ يـوـجـبـ خـسـارـتـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـدـعـيـ التـلـفـ حـتـىـ يـتـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ، الـظـاهـرـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ جـواـزـ الـكـذـبـ لـمـصـلـحـهـ، فـإـنـ قـلـنـاـ بـهـ بـمـاـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ مـطـلـقاـًـ أـوـ فـيـ الـجـمـلـهـ قـلـنـاـ بـهـ هـنـاـ جـازـ، وـإـلـاـ فـلاـ.

ثم لو جاء المستعير بشيء وادعى أنه هو المستعار، وشك المعير في أنه له، أو أن المستعير بدله إلى غيره، كان القول قول المستعير أيضاً، لأنه مؤمن، منتهي الأمر أن للمعير حق الحلف عليه، وقد تقدم الكلام في حلفه.

مسألة ٢٢: لو تعدى فى العاريه أو فرط

(مسألة ٢٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو فرط في العاريه أو تعدى وتلفت كان عليه قيمتها عند التلف إذا لم يكن لها مثل، وإنما كان عليه منها، وقيل: أعلى القيم السوقية من حين التفريط إلى وقت التلف، أخذها له بأشرف الأحوال كالغاصب الذي فيه مع ذلك أقوال آخر أيضاً، ولكن لا ريب في أن الأول أشبه بأصول المذهب وقواعدده، لأنه وقت اشتغال الذمه بالعوض الذي هو بدل العين، ورده قائم مقام ردها، نعم لو كان التفاوت في القيمة لنقص في العين اتجه الضمان حينئذ كما هو واضح).

لكنك قد عرفت في كتاب الغصب وغيره: أن مقتضى القاعدة أعلى القيم إلى وقت التسليم، لأن القيمي بالتلف ينتقل إلى الذمه، لا أن قيمته تنتقل إلى الذمه فهو يطلب منه دابه، وحيث لا يمكن وقت التسليم من تسليم الدابه لفرض كونها قيميه وجب عليه إعطاء القيمه له، فإنه ظاهر «ما أخذت».

وأما كونه أعلى القيم، فلأنه واضح يده على أعلى القيم، وإن كان في حال التسليم نزلت قيمه الدابه، فيشتمله دليل «على اليد»، اللهم إلا أن يقال: إنه مثل المثلى الذي ليس عليه إلا تسليم مثله، وإن كانت ارتفعت القيمه في الأثناء ثم تنزلت فلا يجب عليه إلا القيمه يوم التسليم، سواء كانت مرتفعة أو منخفضه، وسواء ارتفع في الأثناء أم لا.

ثم إنه قال في الشرائع: (ولو اختلفا في القيمه كان القول قول المستعير، وقيل: القول قول المالك، والأول أشبه)، وما ذكره المحقق هو مقتضى القاعدة، لأصاله البراءه الموافقه لنفي الزائد الذي يدعوه المالك.

أما القول الآخر الذي يقول بأن القول قول المالك فقد استدل له بأن أشرف الأحوال موجب للبراءه اليقينيه، وبأن المالك أعرف بملكه، لكن كلا الدليلين لا يقاوم دليل القول الأول.

ولذا قال في الجواهر: (لا دليل على أخذه بأشق الأحوال على وجه يشمل المقام، والشغل بغير ما اعترف به المستعير لم يثبت).

ثم إن من الواضح أن كون القول هذا أو قول ذاك، فيما إذا لم تكن البينة وأهل الخبرة مما يدخله في قسم الاستبانة الذي قال عنه الإمام (عليه الصلاة والسلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»، وإن لم تصل النوبة إلى قول ذاك.

وكيف كان، فقول المحقق هو الذي نقله مفتاح الكرامه عن السرائر والنافع وكشف الرموز والإرشاد والمقصود والتنقية وإيصال النافع ومجمع البرهان والكافيات والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك، وقد أضاف هؤلاء أنه كذلك مع التضمين أيضاً، خلافاً للتحrir والتبصره، حيث قيداً بالتفريط فقط بدون ذكر التضمين.

وفي مفتاح الكرامه: ليس ذلك خلافاً، بل لعله للتبنيه على الأخفى أو الأغلب، قال: (وقال الشيخ في النهاية: وإذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه، فإن اختلفا في التفريط والتضييع كان على المعير البينة، فذكر التفريط بعد الاختلاف في القيمة وهو الذي يفهم من المقنعه والمراسيم، وبه صرخ في الوسيلة، قال: وإن اختلفا في القيمة كان القول قول المعير، وهو المحكم عن القاضي). وقال في الغيبة: وإذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أحذما أقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد عن ذلك بدليل الإجماع، وحکى مثل ذلك في المختلف عن التقى)، إلى آخر ما ذكره السيد العاملی (رحمه الله).

وعلى أي حال، فهل تقديم قول المستعير على ما ذهب إليه المشهور واخترناه

لأنه أمين أو لأصل البراءه اختلفوا في ذلك، لكن الظاهر الأول، لأنه مقتضى الأمانه، فكما يسمع قوله في أصل التلف يسمع قوله في الخصوصيات أيضاً، لأن جميع ذلك مشمول لكونه مؤتمناً، وأن القول قوله فلا تصل النوبه إلى أصل البراءه وإن كان موافقاً له، فإن الأصل أصيل حيث لا دليل.

مسألة ٢٣ : لو قال: أعرتك لتعيرني

(مسألة ٢٣): قال في القواعد: (لو قال: أعرتك حماري لتعيرني فرسك، فالأقرب الجواز).

وقد نقله مفتاح الكرامه عن التذكرة والإيضاح وجامع المقاصد، واستدل لذلك في محکي التذكرة والإيضاح بأنه شرط وليس بعوض، لأن المقتضى للعوضين عقد واحد، وهنا ليس كذلك.

وعن جامع المقاصد تعليله بوجود المقتضى وانتفاء المانع، لأن المذكور شرط لا عوض، ولا ريب أن العاري عقد يقبل الشرط الذي لا ينافي مقتضاه، وليس الشرط عوضاً إنما العوض ما جعل مقبلاً كهذا بهذا.

وأشكل عليهم مفتاح الكرامه بأن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، وقد قالوا في باب شروط البيع أن الشرط داخل في أحد العوضين، وقالوا في مواضع أنه جزء من الثمن ورتبوا على ذلك ما رتبوا.

وبناء الجواهر فقال: (ليس في الأدلة ما يقتضى اختصاص المنافاة بمثل العوض لا الشرط، بل المفهوم منها أنها نوع من البر والمعاونة والإحسان ونحو ذلك مما ينافي ذكر العوض ولو على طريق الشرط، نحو: أعرتك كتابي لتهبني عشره دراهم مثلاً، بل لا فرق فيه بين اشتراط استحقاقه بعقد آخر كتبه وعاري ونحوهما، وبين استحقاقه في عقدها، ضرورة منافاته للتبرع المزبور كما هو واضح).

لكن مقتضى القاعدة الصحيحة، وأنه إذا كانت المقابلة بمنزله القيد فلم يفعل المستعير بطلت العاري تلقائياً، سواء كان القيد مقارناً أو متأخراً، وإذا بطلت كان للمغير الأجرة على المستعير، إذ لم يعطه المال مجاناً والمستعير لم يدخل على المجانية.

أما إذا كانت المقابلة من باب الشرط حق للمغير الفسخ بالشرط فإذا أخذ الأجرة، وعدم الفسخ فلا أجرة له، ولا يخفى أن المجانية مقتضى إطلاق العاري لا مقتضى

العقد حتى يكون الشرط منافيًّا لمقتضاه، والفرق بين الفسخ بالشرط أو بأصل جواز العاريه أن الأول يصح حتى بعد انقضاء العاريه لأنه من الأمور الاعتباريه والعرف يعتبر ذلك، بخلاف الثاني، فإذا فسخ في الأول ترتب أثر الفسخ من الأجره على ما عرفت.

ولأجل ما ذكرناه من كون القاعده الصحه رجع مفتاح الكرامه عن إشكاله وقال: (لكن قد يقال: إن هذا ليس من ذاك، ونظرهم في المقام إلى ما قالوه في باب القرض بشرط البيع محاباه من أنه لو قال له: أقرضتك هذه المائه درهم بشرط أن تزيدني خمسين درهماً، كان حراماً وربا، لأن الزياده جاء بها العقد بنفسه، وأنه لو قال له: وأقرضتك هذه المائه بشرط أن تبتعنى دارك التي تساوى مائه بخمسين، فلا رباه، لأن هذه الزياده جاءت بواسطه عقد آخر، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه إذا قيل له: أعرتك بدرهم، فالعوض جاء به العقد الواحد، وإذا قال له: أعرتك بشرط أن تغيرني، فقد جاء العوض بواسطه عقد آخر).

لكن ربما يشكل في عدم مجىء الربا في الصيغه الثانيه، لأن أدله الربا شامله لمثله أيضاً، لأنه من فساد المال، ولا ينافي عدم الصحه في باب القرض الصحه في المقام، لشمول أدله العاريه له.

ثم إنه لا يجب على المستعير عاريه ما اشترطه المعيير، على ما ذكره التذكرة والقواعد وجامع المقاصد ومفتاح الكرامه والجواهر.

ثم إنك قد عرفت الفرق بين القيد والشرط، ومع الشرط بين الفسخ وعدم الفسخ، إطلاق غير واحد من الفقهاء أنه لو لم يعر الثاني فالأقرب أن له الأجره محل نظر، وإن علل بعضهم بأن الإذن في الانتفاع لم يقع مطلقاً مع سلامه النفع، فإذا لم يسلم كان له المطالبه بالعوض، وآخر بأن كل شرط صحي في

عقد يثبت الفسخ بفواته، فإذا فسخت العاريه انتفى مبيح العين بغير عوض فوجبت الأجره.

كما يعلم وجه النظر فيما عن جامع المقاصد، بأن عقد العاريه فى غايه الضعف، ولذا يعول فيه على قرائن الأحوال كظروف الهدايا، وثمرته فى غايه الضعف وهى الإباحه فتنتفى ثمرته بأدنى سبب، وهو انتفاء الشرط لا أن انتفاءه يسلط على الفسخ كما فى العقد اللازم القوى الذى ثمرته التمليك مثلاً واللزوم، فإن انتفاء الشرط فيه يسلط على فسخ اللزوم بخلاف عقد العاريه المطلوب فيه مجرد الإباحه، فليس الشرط فيه إلا شرطاً للإباحه، فإذا انتفى انتفت.

إذ فيه: إنه لا فرق بين العقد اللازم والعقد الجائز بأن أثرهما باق ما لم يحصل فاسخ.

وكأنه إلى ما ذكرناه نظر الجواهر فى رده لهذا الكلام بقوله: (إن هذا الكلام مرجعه إلى تعليق الإذن فى المنفعه الخاصه على الشرط المذبور، فحيث يحصل تحصل، وإن انتفى انتفت، فهو تعليق محض لا يجامع صحة العقد، وخصوصاً إذا كان المعلق عليه العاريه فى الزمان المتأخر مثلاً، فإن استيفاء المنفعه الآن قبل مجىء المعلق عليه بالإذن التى هي مقتضى صحة العقد فلا تتعقبه أجره وإن لم يصح الانتفاع، ودعوى البقاء مراعى كما ترى).

وإن كان فى كلامه الأخير نظر، لأن مقتضى القاعدة البقاء مراعى لما عرفت من أنه من الأمور الاعتباريه، والأمور الاعتباريه خفيفه المؤنه، والنظر العرفي إلى أنه يصح الفسخ ولو بعد انتفاء الوقت.

ومنه يعلم أن كلام الجواهر ردأ على من قال: (بأنه إذا فسخت العاريه انتفى مبيح العين بغير عوض فوجبت الأجره) بقوله: (وفيه: إن ذلك إن تم فإنما يؤثر فيما سيأتى، أما ما سبق من الانتفاع قبل الفسخ فلا)، غير ظاهر الوجه، كقوله بعد ذلك

فالمتوجه حينئذ على الصحة عدم استحقاق الأجره، وإن لم يعر الثاني لعدم كونه مستحقاً عليه بعقد لازم، إذ فيه إن استحقاقه عليه بالعقد وإن لم يكن بلازム، مما اقتضى أن يكون مقبلاً لإعارته استحقاق الأجره على ما عرفت.

ثم قال في القواعد: (لو قال: أعرتك الدابه بعلفها فهى إجاره فاسده تقتضى أجره المثل، وكذا أعرتك الدابه بعشره دراهم).

وفي جامع المقاصد: (التحقيق أن يقال: إن أراد المصنف بقوله فهى إجاره فاسده، أنها كذلك من حيث المعنى لكون المنفعه مقابلة بعوض، ومن حيث الحكم باعتبار وجوب أجره المثل، إذ المالك لم يبذل المنفعه مجاناً، وامتناع معنى العاريه لانتفاء التبرع بالمنفعه الذى مدار العاريه عليه، فهو حق، وإن أراد لفظ العاريه مراد به الإجاره البته، ولا يقع على هذا العقد اسم العاريه الفاسده، فليس كذلك، ومن أين يعلم والأصل فى الاستعمال الحقيقة، نعم شبهه بالإجاره الفاسده أكثر، فعل المصنف أراد هذا المعنى فيندفع الإشكال عن كلامه).

وما ذكره المحقق الثانى هو مقتضى القاعدة، ولا يستشكل على ذلك بأن العاريه لو كانت صحيحة لم يلزم عليه شيء، فكيف يلزم عليه شيء بالاريه الفاسده، لأنه لو كانت صحیحه لترتب العوض فليكن كذلك على الفساد، فيكون ما نحن فيه منطبقاً على قاعدة «ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده»، وهذا هو الذى اختاره الجواهر، وإن قال في الأخير: وإن كان ذلك كما ترى، ولم يعرف وجه الإشكال فيه.

ثم لا- يخفى أن الفرق بين المثالين فى كلام القواعد، هو أن المثال الأول ما إذا كان العوض والمدہ مجهولین، والمثال الثانى ما إذا كانت المدہ فقط مجهولة.

نعم قال في مفتاح الكرامه: (لم يستجود في التذكرة كونها إجاره فاسده)، وفي كلامه بعد ذلك ما يقضى بأنها عاريه صحیحه، فقال: (له الانتفاع فيها بالإذن

ولا تضر الجهاله في العوض ولا في المده، لكونها من العقود الجائزه).

قلت: الجهاله لا تضر بعد كونها عاريه عرفيه، ودليل الغرر غير شامل لمثله حتى يكون منها من قبل الشرع، فتشمله إطلاق أدله العاريه، أما وجہ كونها عاريه صحیحه ففی المثال الأول لكون العلف غالباً على المستعير، فإن من يستعير دابه من زید لیرکبها إلى بلد بعيد أو نحوه، فإنه من الواضح أنه هو الذى يعلفها، فذکره في العاريه لا يوجب البطلان.

وأما بالنسبة إلى المثال الثاني: فلما ذكرناه سابقاً من أن المجانيه مقتضى إطلاق العاريه لا مقتضى نفس عقدها حتى يكون الشرط خلاف مقتضى العقد، وإن كان محل تأمل، أو أن ذلك يكون إجاره لما قد ذهب في الشرائع إلى جواز الإجاره بلفظ العاريه.

العقود تتبع القصود

وعلى أي حال، فإن قصد الإجاره فلا إشكال، لأن العقود تتبع القصود، والألفاظ المجازيه ونحوها جائزه على ما ذكرناه في بحث العقود، وإن قصد العاريه وقلنا إن المجانيه مقتضى العقد، بطلت عاريه وثبتت أجره المثل على ما تقدم وجهه، وإن قلنا إن المجانيه مقتضى الإطلاق صحت عاريه ولزمت العشره أو العلف.

ثم إن المحکي عن التحرير: أنه لو قال: اغسل ثوبى، فهو استعاره لبدنه إن كان مما لا يؤخذ عليه أجره، وفيه: إن إطلاقه كونه عاريه محل تأمل، إذ العاريه تحتاج إلى القصد، ومثل هذا الشيء قد يقصد به العاريه وقد لا يقصد، بل عدم القصد في أمثل ذلك هو المتعارف، فلا يقال: لمن قال لغيره: اكنس داري أو أحلق رأسي أو ما أشبه أنه استعاره، وإن كان يصح إعاره المعير بدنـه، لأن

الناس مسلطون على أنفسهم، ولم يمنع عن مثل ذلك الشعاع، فيشمله إطلاق دليل العاريه.

لو أمر غيره بالعمل

قال في محكى المسالك: لما كان الأمر بالعمل يقتضي استيفاء منفعة مملوكة للمأمور متقومه بالمال وجب ثبوت عوضها على الأمر كالاستيجار معاطاً، وقد شرط المحقق في لزوم الأجر أحد الأمرين، إما كون العامل من عادته أن يستأجر لذلك العمل، أو كون العمل له أجره في العاده، والعلامة اعتبر في لزومها كون العمل ذا أجره عاده خاصه، ويخرج على ذلك صور أربع:

الأول: أن يكون العمل مما يكون له أجره عاده والعامل مما يستأجر لذلك، كما لو دفع إلى قصار ثواباً ليقصره، أو جلس بين يدي حلاق معد نفسه لذلك فحلق، فله الأجره على القولين.

الثاني: اتفاؤهما معاً ولا أجره عليهما، ولا فرق بين كون العمل حينئذ متقوماً بأجره وعدمه إذا لم يكن له في العاده أجره ولا أحد العامل نفسه لها.

الثالث: أن يكون العمل مما له أجره في العاده، ولكن العامل ليس من عادته الاستيجار له، فيثبت على القولين أيضاً لوجود الشرط وهو المذكور عند العلامة وأحد الأمرين عند المحقق.

الرابع: عكسه فثبت الأجره عند المحقق دون العلامة، ومحترم المحقق أوضح لما تقدم من أنه استيفاء عمل محترم بالأمر، فلا يحل بدون العوض إلا بإباحه مالكه ولم يتحقق.

وقال في محكى الكفاية: ولا ريب في لزوم الأجره عند اجتماع الأمرين، وعدمه عند عدمهما، وقال في الثالث من الأقسام الأربعه: إن مقتضى القولين لزوم الأجره وللتأمل فيه مجال، وفي الرابع تثبت فيه الأجره عند غير العلامة.

أقول: الأصل احترام العمل مطلقاً، سواء كان من المسلم أو من غيره، سواء كان ممن أعد نفسه لذلك أم لا، إلا إذا قصد العامل التبرع، أما قصد المستعمل للتبرع فلا ينفع إذا لم يرض العامل، لأن عمل الإنسان لنفسه، وهو سعيه والسعى للإنسان، فلا يباح لغيره استحلاله من دون رضاه، سواء كان عمل الأذن، كما إذا قال له: استمع هل أقرؤ الغلط أم الصحيح.

أو العين، كما إذا قال: انظر لا يسرق متاعي أو لا يتربى طفل في البئر أو لا يطير طائر أو لا يهرب مديوني أو ما أشبهه. أو الأنف، كما إذا قال: شم هل الدهن أو العسل أو الدواء أو ما أشبه صحيح أو فاسد، أو صحيح أو أصح، أو فاسد أو أفسد. أو اللسان، كما إذا قال: تكلم بالعقد أو ما أشبه.

أو الفم، كما إذا قال: امضغ الطعام للطير أو الطفل.

أو اليد والرجل، كما إذا قال: خذ هذا، أو اذهب إلى مكان كذا.

أو اللمس، كما إذا قال: المس الحرير هل هو ناعم أو خشن، أو الماء هل هو بارد أو حار، أو ما أشبه ذلك. أو الفرج، كما إذا قال: إذا أدخلت (في باب المحلل) كان لك كذا.

أو الكون، كما إذا قال: ابق هنا حتى يخاف السارق أو الطير من سرقه المتاع أو التقاط الحب.

بل أو الفكر، كما إذا كان فكره يوجب أمواجاً ينتفع بها كما يتعارف الآن في بعض المدارس الحديثة، بل وكذا إذا قال له: تفكّر في حل هذه المسألة، فإذا وصل فكرك إلى شيء أعطيك كذا، فإنه أيضاً يعدّ من عمل الإنسان المحترم.

قال المحقق القمي: تحقيق المقام أن عمل شخص آخر من دون مطالبه العمل والأمر به لا يقتضي عوضاً، لأصالته براءه ذمه الطالب، وذلك كالهبة المطلقة فإنها لا تقتضي الثواب مطلقاً على الأصح، وكذلك إن طلب منه طالب ولم يشترط

المطلوب منه العوض، كمن التمس من غيره أن يهب له شيئاً ووهبه، إلا إذا فهم من المقام رضى الطالب بذلك وحصل التراضي، فالعمده بيان موضع التراضي.

فمن مواضعه التصریح بذلك ولا إشكال فيه، ومن مواضعه كون العامل ممن يكون عادته أخذ الأجره على ذلك العمل، سواء كان نفس العمل مما يؤخذ عليه الأجره كالغسال والقصار والحلاق، أو لم يكن كذلك، ولكن أعد نفسه لذلك مثل أن يحتاج رجل أعمى في معرفه زوال النجاسه من بدنـه حين غسلها، أو المبصر في المواقع الذي لا يراه من بدنـه، فيقول للآخر: انظر إلى هذا الموضع، هل زال النجاسه أم لا، فإن مجرد هذا النظر لا يعد في العرف مما يكون له أجره، بخلاف ما لو أعد شخص نفسه لذلك وجلس عند ميقات الناس ليأخذ الأجره على ذلك لو اتفق إليه حاجه، فيظهر التمره ويصح القول بأن له أجر مع أنه ليس مما يؤخذ عليه الأجر عاده.

نعم يصح أن يجعل ذلك من قبيل ما له أجر عاده فيما لو آجره غسال أعمى ليراقبه في ذلك، وذلك لأن العمل حينئذ مجموع النظارات التي حصله الغسال في طرز يوجه لذلك، فهو خارج عما نحن فيه، ومقصودنا بيان أن كل نظر منه بكل شخص يحتاج إليه هل هو مما يؤخذ عليه الأجره أم لا، فنحن نقول بكفايه إعداد نفسه لهذا العمل لكل واحد من المحتاجين أيضاً، ويكتفى في لزوم الأجره، بخلاف مختار العلامه، والظاهر أن من أعد نفسه لأخذ الأجره على كل عمل يرد عليه أيضاً من قبيل إعداده نفسه لعمل خاص.

ثم إن ذلك يشمل ما لو طلب لفظاً وقال: أغسل ثوبـي أو قصرـكريـبـاسـي أو انظر إلى موضع النجـاسـه، أو بغير اللـفـظـ، مثل أن يجلس بين يدي الحلاق المعـد نفسه لذلك مع كشف رأسـه لهـ، وهذا يكون من بـابـ المـعـاطـاهـ فإـنهـ لاـ يـجـوزـ فيـ

المعاطاه أيضاً تصرف أحدهما في مال الآخر بلا عوض، إلى آخر ما ذكره.

ومما تقدم يظهر بعض مواضع التأمل في كلام المحقق والعلامة والسبزواري.

ثم إنه قد علم مما تقدم أن الأمر قد يكون على نحو الإجارة والأجرة، وقد يكون على نحو التبرع، وقد يكون على نحو العاريه.

(مسألة ٢٤): فيها فروع ذكرها القواعد:

(الأول): قال: (وتصح من المستأجر)، أي تصح أن يعير المستأجر ماله من منفعة العين، سواء كانت العين داراً أو دكاناً أو بستاناً أو حيواناً أو إنساناً.

وعن التحرير والتذكرة وجامع المقاصد ما ذكره القواعد، لكن عن الآخرين: إلا أن يشترط الانتفاع بنفسه فيحرم.

أما ما ذكره جامع المقاصد من أنه إذا أعار حيث يجوز له يجب عليه أن لا يخرج العين من يده، ففيه تأمل، ولذا تأمل فيه مفتاح الكرامة إذا لم يشترط، وعن التذكرة أن الموصى له بخدمه العبد وسكنى الدار يجوز لهما أن يعيرهما.

ومنه يعلم الحال بالنسبة إلى سائر من له الانتفاع غير المخصص بنفسه، كما إذا كان له الانتفاع بالموقف أو بالمندور أو بالمصالح عليه أو بالموهوب أو ما أشبه ذلك، فإن الجميع من واد واحد فتشملها أدله العارية في غير صوره التخصيص.

(الثاني): قال في القواعد: (يشترط في المستعير أن يكون أهلاً للتبرع عليه)، ونقله مفتاح الكرامة عن التذكرة والتحرير، لأن من الأعيان ما لا يجوز لبعض الناس الانتفاع بها فلا تجوز إعارتها لهم، وذلك مثل الكافر يستعير عبداً مسلماً أو أمه مسلمةً كما في بيع جامع المقاصد والمسالك، وفي بيع التذكرة ونهاية الأحكام تجوز إعارته وإيداعه، إذ ليس ذلك ملك رقبه ولا منفعة ولا حق لازم، ونحو ذلك ما في بيع الإيضاح، وفي بيع الكتاب أن الأقرب جواز الإيداع له والعارية عنده.

أقول: إذا عد ذلك سبيلاً لم يجز إلا جاز، ولعل الموارد مختلفة، فقد قال

سبحانه: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١).

لكن ربما يقال بالجواز مطلقاً، لأن العاريه ليست أسوأ من الاستيellar، بل إذا جاز الاستيellar جاز الاستعاره بطريق أولى، لأن عقد الإجاره لازم، بخلاف عقد العاريه.

وفى حديث: إن الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) كان يعمل لبعض أهل الكتاب.

والظاهر أنه لا يجوز إعارة المصحف الشريف للكافر، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (٢)، إلا أن لا يكون ذلك تسلیطاً للكافر على الكتاب، وإنما يعيشه الكتاب المقدس ويكون بيد وكيله المسلم.

وربما يحتمل جواز ذلك حتى بالنسبة إلى الكافر إذا لم يكن موضع إهانه، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يكتب إلى الكفار الكتب، ويصدرها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا فرق بين جزء القرآن وكل القرآن، كما أن النقود في البلاد الإسلامية كانت تضرب وعليها بعض آيات القرآن الحكيم، ومع ذلك يتناولها الكافر والمسلم، كما هو معروف من غير نكير من أحد من المسلمين.

بل قد ورد في بعض التوارييخ: إن السكه ضربت في زمان الأمويين بإشاره من الإمام الباهر (عليه الصلاه والسلام) كما في حياة الحيوان للدميري وغيره.

وعلى أي حال، فلا شك في أن الاحتياط في الترك، وحيث قد ذكرنا المسألة مفصلاً في كتاب المكاسب، لا داعي إلى تكرارها هنا.

ص: ٣٣٧

١- النساء: الآية ١٤١

٢- الدعائم: ج ١ ص ٣٤٨

وعن التحرير: أما استعارة أحاديث النبي (صلى الله عليه وآلـه) وأحاديث أهل بيته المعصومين (عليهم السلام) فإنها مبنية على جواز شرائهم لها.

ثم إن مفتاح الكرامه قال تعليقاً على كلام العلامة في التحرير: (قد استشكل في ذلك أيضاً في بيع التذكرة ونهاية الأحكام، وجوز ولده في شرح الإرشاد بيع أحاديث النبي (صلى الله عليه وآلـه) لهم، وعن المحقق الثاني أنه في حكم المصحف).

أقول: ويأتي في المقام الكلام الذي ذكرناه في المصحف، وقد ذكرنا في كتاب المكاسب أيضاً تفصيل ذلك، ومما يؤيد الجواز أيضاً هو كتابات الرسول (صلى الله عليه وآلـه) إلى الكفار، مع أن الكتاب كان حديث الرسول (صلى الله عليه وآلـه) بلا شبهه، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك كان من باب الاضطرار وتقديم الأهم على المهم، لكن الجواز لا يخلو عن قرب.

(الثالث): قال في القواعد: وشرطه أن يكون متفعاً به مع بقائه، كالثوب للبس، والدابه للركوب، والأرض للزرع والغرس والبناء، دون الأطعمة، فإن منفعتها في استهلاكها.

لكن مقتضى القاعدة أن الأطعمة إذا استعيرت لا للاستهلاك، وإنما للإراءة ونحوها جاز ذلك، لصدق العاريه فتشملها الأدلة، ولذا قال في مفتاح الكرامه في تفسير كلام جامع المقاصد بالنسبة إلى الذهب والفضة وما أشبه: (معنى كلامه أنه إذا صرخ في الإعارة بالمنفعه الضئيفه بأن يقول: أعرنيها لأتنزين بها أو لأرهنها أو لأجذب قلوب الناس إلى معاملتي والركون إلى، حيث يجعل تلك المنفعه مقصدأً عظيماً له وإن ضعفت، انتفت المنافاه).

ثم قال مفتاح الكرامه: (وقد نبه على ذلك كله في التذكرة، لكن يرد عليه أن ذلك يجرى في إعارة الأطعمة والأشربة والحنطة والشعير وغير ذلك).

نعم الظاهر أنهم أرادوا بإعارة الأطمعه والأشربه والحنطه والشعير الإعارة لأجل صرفها وإفانها، لا مثل ما ذكره مفتاح الكرامه، فكلامه وإن كان صحيحاً، لكنه لا ينقض به عليهم.

(الرابع): قال في القواعد في مسألة إعارة الجدار لوضع الخشب: لو انهدم الحائط أو أزال المستعير الخشب باختياره أو بـإكراه أو انقلعت الشجرة لم يملك إعادته، سواء بني الحائط بآلتة أو بغيرها ما لم يجدد له الإذن.

أقول: قد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الصلح، ومنه يعلم أن مقتضى العاريه إن كان الأعم من الأصل والجديد لم يكن بالتجديـد بـأسـ، وإنـا لمـ يـجزـ التجـديـدـ إلاـ بـتجـديـدـ الإـذـنـ كـمـاـ هوـ مـقـتـضـيـ القـاعـدـهـ، ولوـ شـكـ فيـ إـطـلاقـ العـارـيـهـ كانـ الأـصـلـ العـدـمـ.

وجوب رد العين مع الطلب

(الخامس): قال في القواعد: يجب رد العين مع الطلب والمكنته، فإن أحمل ضمن.

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة، وقد أشرنا إليه في ما تقدم، وإنما الكلام هنا في أنه هل يجوز له التأخير إلى الإشهاد أو نحو ذلك مما يوجب عدم تصرره في المستقبل، الظاهر ذلك، لقول النبي (صلى الله عليه وآله): «رحم الله امرئ عمل عملاً فأتقنه»^(١)، منضماً إلى أنه دفع ضرر، والحكم الضرري منفي بدليل «لا- ضرر»، وحيث قد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الوديعه فلا حاجه إلى تكراره.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: (ومؤنه الرد هنا على المستعير، كما في التذكرة وغيرها، لأنها نوع من المعروف، فلو كلف المالك مؤنه الرد امتنع الناس من الإعارة).

ص: ٣٣٩

١- انظر الوسائل: ج ٢ ص ٨٨٣ باب ٦٠ من أبواب الدفن ح ١ و ٢

ولا يخفى ضعف الدليل المذكور، وإن كان الحكم كما ذكره، وإنما الدليل هو اقتضاء العاريه ذلك إلّا إذا كان شرط على خلاف ذلك، سواء كان الشرط لفظياً أو مستفاداً من قرائن الحال أو المقال.

(السادس): قال في القواعد: والمستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستغير من المالك.

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة لوحده المالك في البابين، لكن ذلك إذا لم يشترط عليه استيفاءها بنفسه كما قيده بذلك جامع المقاصد.

ثم قال جامع المقاصد: والظاهر أنه لا يجوز له تسليم العين إلّا بإذن المالك وهو كما ذكره، والمراد بالإذن الأعم من الإذن الصريح أو الإذن بشاهد الحال.

وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، في رجل استأجر دابه فأعطاهما غيره فنفت فقام: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن، وإن لم يسم فليس عليه شيء»^(١).

وقد حملها في إجراء جامع المقاصد على ما إذا كان هناك إذن، أو على ما إذا لم تخرج من يده، كما إذا أركبه إليها وهي في يده، تمسكاً بعموم تحريم مال المسلم إلّا عن طيب نفسه إلّا أن يوجد المخصوص، وهو كما ذكره، فإن الظاهر أن الموجر والمستأجر لا يقصدان الخصوصية، أما إذا قصدا الخصوصية لم يجز ذلك، ومثل الدابة غيرها من الدار والدكان والبستان والحمام والكتاب واللباس وغير ذلك، لوحده المالك في الجميع.

(السابع): قال في القواعد: ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين قوله أجره المثل، وفي مفتاح الكرامة: كما في التذكرة والتحرير والمخالف

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٥٧ الباب ١٧ من أبواب الإجراء ح ٣

وجامع المقاصد ومزارعه المبسوط والشروع والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والكافيه والسرائر فيما حكى عنها.

أقول: هو مقتضى القاعدة، لأن المتصرف يدعى العاريه والأصل عدمها، وليس المقام من قبيل ادعاء المالك الإجارة والمتصرف العاريه حيث قد تقدم التحالف، لأن المالك لا يدعى شيئاً وإنما قوله موافق للأصل، بل المتصرف يدعى فعله البينه، لكن عن الشيخ في الخلاف أن القول قول المتصرف، لأن المالك يدعى عليه عوضاً والأصل براءه ذمته منه، وربما أيد ذلك أيضاً بأن الأصل في فعل المسلم الصحه، وأنه لا يفعل شيئاً مخالفاً للشريعة، ولكن لا يخفى عليك ما في الدليلين.

إذ يرد على الأول: إن المهم في الدعوى المصب لا المال، كما ذكرناه في كتاب القضاة وغيره.

ويرد على الثاني: إن الأصل في فعل المتصرف الصحه معارض بكون الأصل في قول المالك الصحه أيضاً، لأنه لا فرق في مثل هذا الأصل بين القول والفعل، وإذا تساقطا كان المرجع عموم «البينه على المدعي واليمين على من أنكر»، بالإضافة إلى أن جريان أصل الصحه في فعل المتصرف غير ظاهر.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره دليلاً لكون القول قول المتصرف بأن الظاهر من اليد أنها بحق.

قال في مفتاح الكرامه: وأغرب فيها في باب المزارعه فقال: إن القول قول المتصرف وعليه الأجره والأرش وطم الحفر وله إزاله الزرع، وفي جامع المقاصد: إنه سهو قطعاً.

ومما تقدم ظهر أن قول القواعد: ولو ادعى المالك الغصب إلخ، لا يريد

أنه مدع، بل أراد أنه (قال) بقرينه قوله: صدق مع اليمين.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا بعض المالك فقال: إنه كان إلى شهر عاريه وبعد شهر الغصب، إذ لا فرق بين أن يدعى أن بعد الشهر كان الغصب، أو أن يدعى أنه من الأول كان غصباً، إلى غير ذلك من صور التبعيض.

لو اختلفا في إجاره الذهب وإعارته

(الثامن): قال في القواعد: ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف، وادعى المالك الإعاره، فإن اتفقت الأجره والقيمه أخذها المالك بغير يمين، وإن زادت القيمه أخذها باليمين.

وعن التحرير وجامع المقاصد موافقته، وقد عرفت أن أمثال المقام من باب التحالف، لادعاء كل واحد منهم شيئاً خلاف ادعاء الآخر، وليس الدعوى من قبيل المدعى والمنكر.

وفي مفتاح الكرامه قال: (والوجه في الأول أعني اتفاق الأجره والقيمه ظاهر، لأن ذلك القدر لازم على كل من التقديررين ولا محصل للاختلاف، وفي الثاني أن المالك إذا حلف على نفي الإجاره انتفت فتكون العين حيثذا مضمونه على القابض فيجب قيمتها حيث تلفت، وإنما ذكر توسيع استيجاره لأنه لم يصدق بيانه، وقوله بعد التلف متعلق بقوله ادعى).

ثم قال القواعد ممزوجاً مع مفتاح الكرامه: (و قبل التلف للمالك الانتراع باليمين، أي إذا أدى ذلك قبل تلف العين انتزعها المالك إذا حلف على نفي الإجاره ولا عوض لمنفعته المستوفاه بإقراره بالعاريه، وإن وجب على مدعى الاستيجار أجره مده كون العين في يده بزعمه).

وهو كما ذكرناه، لكن على المتصرف إذا علم أنه الحق بينه وبين الله إيصال الأجره إلى المالك، لأن دعواه العاريه لا يسقط حقه، وليس ذلك من الإعراض،

نعم لو كان المتصرف شاكاً لم يجب عليه شيء بعد كون الإقرار حجه على المقر.

ومنه يعلم حال ما إذا كان المتصرف شاكاً، ولكن وارثه كان عالماً بأنه استيجار، فإنه يجب على الوارث إيصال الأجرة إليه.

(التاسع): قال في القواعد: (ولد العاري المضمونه غير مضمون).

وفي مفتاح الكرامه: (هذا خاص بما إذا كانت مضمونه بالاشتراط فيما يؤثر فيه الشرط، لا كولد الصيد المحرم وشبيهه، ووجه عدم ضمانه أن الإذن في إثبات اليد عليه مستفاده من فحوى عاريه الأم وليس داخلاً في العاريه، ولا فرق بين كونه منفصلاً أو حملاً، ويجيء على قول الشيخ أن الحمل جزء من الأم ضمانه) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أن العاري لو كانت شامله لهما فلا ضمان فيهما، وكذا إن كان الأم من باب العاريه والولد من باب الوديعه، أما في غير هاتين الصورتين فمقتضى «على اليد» الضمان، لأن الإذن في إثبات اليد لا يخصص دليل اليد.

ومنه يعلم حال ما إذا كان حيواناً تؤمن سواه متصلأً أو منفصلاً، فإن أعار أحدهما يأتي في صنوه الكلام في الولد، وكذلك في كل أمرين متلازمين.

(العاشر): قال في القواعد: لو رده إلى من جرت العادة بالقبض كالدابة إلى سائسها لم يبرأ.

أقول: مراده أنه لو رد العاري إلى من جرت العادة بقبضه لها كما في مفتاح الكرامه، ووجه ذلك ظاهر، لأن اللازم أن يكون الرد إلى المالك إلا إذا كان تصريح أو قرينه حاليه أو مقاليه من المالك بالرد إلى الأعم.

ومنه يعلم أن قول أبي حنيفة: إذا ردها إلى ملك المالك صارت كأنها

مقبوضه لأن رد العوارى فى العاده تكون إلى أملأك صاحبها، إن أراد ما ذكرناه صح وإلا لم يكن تاماً، وكأنه فهم منه التذكرة الإطلاق ولهذا غلطه ونقض عليه برد السارق المسرقه إلى الحرز.

ومنه يعلم عدم الفرق في أن يكون أخذ الدابه منه أو من وكيله وسائسها.

ومثل الدابه غيرها في هذا الحكم من الكتب والألبسه والأثاث وغيرها، وحتى غير المنقول أيضاً، كما إذا تسلم المستعير الدار من وكيل المعير، وأوضح من ذلك إذا تسلمهما من الغاصب، فإنه لا يحق له أن يرجعها إليه، وكذلك إذا تسلمهما من وكيل المعير ثم عزل، أو ولية ثم سقط عن الولايه، إلى غير ذلك من الأمثله.

مسألة ٢٥: لو أعطى أرضاً لغيره للبناء أو الزرع

(مسئلة ٢٥): فيها فروع

(الأول): لو أغار ممراً للإنسان حق له فسخ العاريه، وإذا مات ولم يفسخ حق لوارثه الفسخ، سواء كان ممراً ذلك الإنسان منحصراً بذلك الممر أو غير منحصر، لأن مقضى العاريه جواز الفسخ على ما عرفت، وقد أشار إلى ذلك المحقق القمي.

نعم لو جعل العاريه لازمه شرطاً في ضمن عقد لازم ونحو ذلك، لم يكن له الفسخ بدليل «المؤمنون عند شروطهم»، ولو لم يعلم وارث المالك هل حقه في المرور من باب العاريه، أو من باب الإباحه، أو من باب شرط، أو إجارة أو ما أشبهه، فالظاهر أن له حق الفسخ، لأن لزومه منفي بأصل العدم.

نعم لو اختلفا كما تقدم في مسألة الاختلاف في الإجارة والعاريه، حيث يكون من موضع التحالف، وبعد التحالف يكون الحق لصاحب الممر.

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الممر إلى الدار أو الدكان أو الحمام أو البستان أو الماء أو غير ذلك.

ولو كان المستعير باع داره أو دكانه أو ما أشبه فيما إذا كان الممر عاريه وكان المشتري جاهلاً بذلك حق له الفسخ لأنه عيب، وإن لم يسترجعه المعير، أمّا إذا لم يكن للمعير الحق في الاسترجاع فإن دخل المشتري على أن الممر ملك للبائع حق له الفسخ أيضاً لأنه ليس بملك، وأمّا إذا دخل على أن يكون له المرور فحسب فلا حق له في الفسخ.

(الثاني) لو أعطى إنسان أرضاً لغيره ليبني فيها أو يزرع أو ما أشبه فبني وزرع ونحو ذلك، ثم إن المعطى للأرض يريد إخراج المتصرف، فإن كان الإعطاء بعنوان الصلح أو البيع أو ما أشبه من العقود اللازمه لم يحق له ذلك.

وأمّا إذا كان بعنوان العاريه حق له ذلك، على ما تقدّم تفصيله في بعض

المسائل السابقة، وحكم وارث مالك الأرض حكم المالك، كما أن حكم وارث المتصرف حكم المتصرف، كما ألمع إلى ذلك المحقق القمي.

(الثالث): لو لم يعلم المستعير إطلاق العاريه فى أن يتصرف فيها كيف شاء أو يتصرف فيها فى شيء خاص، كما إذا استعار الدابه ثم شك فى أنه كانت العاريه لأجل الركوب أو الأعم منه ومن الحمل، فالظاهر أنه لا حق له في التعدي عن القدر المتيقن، لأنه تصرف في ملك الغير لم يعلم إجازته له، فالاصل العدم، وكذا لو علم بأن العاريه شملت شهراً من الزمان أو قدرًا خاصاً من المسافه وشك في الزائد فالاصل عدم التصرف فيها في التفاوت الزمانى أو المكانى.

ومنه يعلم أنه لو كان بين الشيئين المتعدد بينهما عموم من وجہ حق له التصرف في الجامع لا-في مادتي السلب، أما إذا كان الشك بين المتبادرتين، فالظاهر أنه لا يحق له أن يتصرف في أي منهما إلا أن يقال إنه من باب قاعده العدل يحق له التصرف في نصفيهما لكنه مشكل.

(الرابع): هل يجوز استعمال العاريه إلى حد التلف، أو لا يجوز إلا إلى حد يبقى للعاريه شيء من القيمه، احتمالان، بل قولان.

استدل الأول: بإطلاق دليل العاريه.

والثانى: بأن معنى العاريه رد العين بعد الانتفاع بها، ومع حصول التلف لا يمكن رد العين.

والظاهر أن عاريه العين لا تشمل إلى حد التلف، نعم قد يجيز المالك إلى حد التلف فيكون من انضمام الإباحه إلى العاريه، وذلك لا مانع فيه، وذلك كما إذا قال له: أعرتك الكتاب وأجزت لك أن تستعمله إلى حد التلف، أو ما أشبه ذلك.

(الخامس): مقتضى القاعدة أن إرث ورثه المستعير للعارية يتوقف على كون العارية مطلقةً أو خاصه، ولو شك اقتصر على المورث لأصاله عدم جواز تصرف الوارث فيها، ولو كانت مطلقة ففي كيفية الإرث أيضاً يتع قدر إعارة المعير، فقد يكون الإرث بتساوي الذكر والأنثى، وقد يكون بالتفاضل، وهذا ليس من الإرث حقيقه كما هو واضح.

(السادس): قال المحقق القمي: إذا مات زيد عن بنت وابنتين وله دور، فسألت البنت إخوانها أن يسكنوها في دار معينه من تلك الدور فأجابوها وقالوا إنه من مال أبينا وأبيك فاسكنني فيها، وقالت البنت لزوجها عمرو: هذه الدار لنسكن فيها فإن إخوانى أجازوا لى سكونها، فعمّرها الزوج وصرف فى عمارتها مالاً كثيراً، فلما عمرت الدار ندم الإخوان ومنعواها عن السكنى ولم تزاحمهم أختهم فى ذلك، فكيف حال الزوج والمال الذى صرف فيها والعمل الذى عمل فيها.

ثم أجاب: إن هذه الإجازة من الإخوان لأنّ أختهم من باب العارية فى قدر حصتهم، لجواز إعارة المشاع وكفايه مطلق اللفظ الدال على العارية، لكنها من العقود الجائزه، فيكتفى فيها لفظ اسكنى فيها، بل وقد يكتفى الفعل الدال على الإيجاب، بل ربما قيل بكفايه حسن الظن بالتصديق بالانتفاع بما له فى تحقق العارية، كما ذهب إليه العلامه فى التذكرة وجماعه.

والظاهر أن مرادهم الاكتفاء بشاهد الحال فى تتحققها، يعني أن هذا إذن فى الانتفاع، وأما أن المعتبر فى شاهد الحال هل هو القطع أو يكتفى الظن، فهو كلام آخر، والأحوط فيه اعتبار القطع، وليس المراد أن آيه سوره النور تدل

على ذلك بمفهوم الموافقة، إذ الانتفاع بالعين مع بقائها بحالها أسهل من أكلها وإتلافها، وعلى هذا فلا يتعدى مما ذكر في الآية من الأرحام وغيرهم، كما ظنه الشهيد الثاني في الروضه، وذكروا من جمله ما دل عليه شاهد الحال جواز الأكل من الهدايا في ظروفها، فكان ذلك من باب المعاطاه في العاريه، وبالجمله لا ينبغي الإشكال في كون قول الإخوان لأنتهم اسكنى في الدار من باب العاريه وتحققتها به.

ثم إن العاريه لأحد يدل على جواز انتفاع أهله وعياله والضيف ونحو ذلك، فالعاريه لأنتهم تدل على إباحه انتفاع زوجها أيضاً بالسكنى، ولكن الظاهر أن المستعير هذا إنما هو الأخت لا الزوج حتى يتفرع عليه أحکام العاريه في حقه.

والظاهر أنها دخله في أمر الزوج بالعمل المقتضى لكون الأجره على الزوج إذا لم يكن تبرع من الزوج فيجب على الزوجة أجرته، فإنه إما من باب الجعاله أو الإجارة المعلومه أجرتها بالعاده، كما أشار إليه المحقق الأردبيلي، أو الإجارة الفاسده المستلزمه ثبوت أجره المثل، ولا يضر في ذلك كون الزوج عالماً بكون استحقاق الزوجه لذلك من باب الإعاره الجائزه حتى يقال: إنه أقدم على تفويت ماله لعلمه بأن للأخوه الرجوع، لأنه لم يقدم حينئذ على تفويت ماله مجاناً، بل إنما أقدم عليه لعرض هو إما سكناه فيه أو ذلك مع الإسكان الواجب عليه لزوجته، وأما الغرامه التي تأخذها الزوجه على فرض رجوع الأخوه عن الإعاره للبناء والعماره المستلزمه لخرج المال فيه و تستحقها على الإخوه، فإن ما يأخذها الزوج منهم في عوض العمل، والمفروض أن العمل من الزوج بأمرها

المبني على العوض لا مجاناً، فإبراء الزوجه إخوتها عن ذلك تفويت لحق الزوج فعليها الغرامه.

أقول: إذا أمرت الزوجه زوجها بالعمل والصرف بدون علم الزوج بأنها قابله للاسترجاع فلا إشكال في ضمانها للعمل والصرف، إذ المتعارف في مثل هذه الموارد أن الزوج إنما يصرف لا مجاناً.

نعم إذا كان الزوج صرف وعمل تبرعاً بدون توقيع الأجره والعوض إذا فاته السكنى لم يكن له شيء، وإن كان مع علم الزوج ففي غرامه الزوجه احتمالان:

الأول: ما ذكره المحقق القمى فى كلامه المتقدم.

والثانى: عدم الغرامه، لأن الضرر توجه إلى الزوج من نفسه، حيث إنه أقدم على البناء في مكان قابل للاسترجاع، فليس قول المحقق لم يقدم على تفويت ماله مطلقاً، بل خاص بهذه الصوره أي صوره عدم إقدامه مع التزام الزوجه بذلك.

ولوشك في أي الأمرين فلا حق له في الرجوع عليها.

(السابع): لو استعار الفحل للضراب فأخذ مما أفرغ في خارج الموضع فهل يجوز تكراره، الظاهر أنه تابع لقصد المعير، ولو شك في قصده فالأسأل عدم الجواز، هذا فيما إذا لم يكن ظاهر يؤيد هذا الطرف أو ذاك الطرف، وإلا فالظاهر هو المتبعة.

إعارة الأب أو الجد

(الثامن): كما يصح إعارة الإنسان نفسه كذلك يصح إعارة الأب والجد الصغير لولا يتهمهما عليه فيما إذا لم تكن مفسدة، فتشمله إطلاقات العاريه، نعم لا تصح إعارة غير الولي، فإذا أعار لم تكن من العاريه الفاسده، بل هو مثل إعارة الغاصب.

وفي روايه وهب، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليهم الصلاه والسلام) كان يقول: «من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيوب فهو ضامن». وقال: «من استعار

حرًّا صغيرًا فعيّب فهو ضامن»[\(١\)](#).

وقد حمله الشيخ على من استعار بغير إذن المالك، وجوز حمله على من فرط، وعلى من شرط عليه الضمان، وذلك لإطلاق أدله عدم الضمان في العاريه، ولعل السر أن الغالب أن المستعير لا يهتم بالعبد والصغير فيكون ممن فرط فيهما.

والظاهر أن القائم الشرعي والوصي والحاكم ووكيله في حكم الأب والجد بالنسبة إلى الصغير.

وكذلك الحال بالنسبة إلى ائمته المجنون.

(التاسع): لا يبعد كراهه إئمته الخائن، فعن الجعفريات بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «ما أبالي ائمته خانناً أو مضيقاً»[\(٢\)](#).

وعن الشيخ المفيد في الاختصاص، عن أبي حمزه الشمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من عرف من عبد من عبيد الله كذلك إذا حدث، وخلفاً إذا وعد، وخيانة إذا ائمن ثم ثاب على الله أن يبتلي فيها ثم لا يخلف عليه ولا يؤجر»[\(٣\)](#).

وروى الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ثلاثة مهلكة: الجرأة على السلطان، وائتمان الخوان، وشرب السم»[\(٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «من علامات الخذلان ائتمان الخوان»[\(٥\)](#).

ص: ٣٥٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٨ الباب ١ من كتاب العاريه ح ١١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ الباب ٧ من أبواب الوديعه ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ من أبواب الوديعه ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ من أبواب الوديعه ح ٣

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٦ من أبواب الوديعه ح ٣

(العاشر) لو أعار الصبي شيئاً فأتلفه فهل هو ضامن، احتمالان، من حديث رفع القلم^(١) الشامل للوضعيات أيضاً إلا ما خرج بالدليل قطعاً، ومن أن الضمان حكم وضعى كالنجاسه والطهاره وما أشبه فلا فرق بين البالغ وغير البالغ، وهذا أقرب.

ويؤيد عدم الضمان ما رواه دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) أنه قال: «من أودع صبياً لم يبلغ الحلم وديعه فأتلفها فلا ضمان عليه».

نعم لا ينبغي الإشكال في عدم ضمان الصبي غير المميز، وكذلك المجنون، بل من الواضح أنه لا تتحقق العاري معهما.

(الحادي عشر): الظاهر صحة الإعارة والاستعاره بالنسبة إلى من لهم شخصيه حقوقية، كالهيه والجماعه والصندوقي وما أشبه، لشمول الأدله بعد كونها عاريه عقلائيه، ومع تحقق الموضوع يشمله الحكم، والقول بالانصراف إلى الفرد قد ذكرنا ما فيه في كتاب الحج وغيره، فإن الانصراف لو قيل به فهو بدوى.

(الثاني عشر): الظاهر صحة إعارة كافر لكافر الخمر أو الخنزير، وكذلك إعارة المخالف لمثله النبيذ، كما تقدم ذلك في مسألة إعارة الطعام، أما إذا كان أحد الطرفين ممن لا يستحل فلا يجوز، بمعنى بطلان مثل هذه العاريه.

نعم إعارة المسلم أو الكافر للمسلم أو بالعكس الخنزير لا لأجل الأكل، بل لأجل المنافع المحلله كإداره الطاحونه ونحوها جائز، إذ لا دليل على المنع فيشمله إطلاق أدله العاريه.

ومنه يظهر صحة إعارة الكلب لمثل ذلك ولحراسه والصيد وما أشبه، أما الحيوانات غير النجسه أمثال القرد وما أشبه فإعاراتها أوضح.

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ من أبواب جهاد النفس ح ١، والخصال: ص ١٧٥ ح ٢٣٣

(الثالث عشر): إعارة الحلال لمن يريد فعل الحرام معه إن كان على نحو الداعي صحت العارية، وإن كان على نحو مصب العقد بطل، نعم في الداعي يحرم العمل وإن لم تكن العارية باطلة لأنها من الإعانة على الإثم، كما إذا أغار سيفه لقتل مسلم، أو دابته لذهب المستعير إلى المخمر أو المقام أو المبغى أو ما أشبه، وصدق الإعانة وعدم الصدق عرفي، وقد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) كلاماً حول الموضوع في مسألة بيع التمر لمن يصنعه خمراً، فإن المقام من ذلك الباب.

(الرابع عشر): لو أغار شريكه المال المشاع وشرط أحدهما الضمان دون الآخر، فتلف بعضه ضمن المستعير بقدر حصه المشترط دون غيره، ولو انعكس بأن أغار إنسان ماله لنفرين على النحو المشاع وشرط على أحدهما الضمان دون غيره، فإذا كان التلف من الضامن ضمن، وإذا كان من غيره لم يضمن، وإذا جهل أن التلف من أيهما كان مقتضى قاعده العدل أن نصف التلف على الضامن.

لا تصح العاريه للوطى

(الخامس عشر): اختلف في عاريه المملوكة لوطيها، لكن في روایتين عدم الجواز.

فعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما في مستدرك الوسائل، أنه سئل عن عاريه الفروج كالرجل يبيع للرجل وطى أمته، أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطى أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد (عليهمما السلام): «عاريه الفروج هو زنا، وأنا أبرؤ إلى الله ممن يفعله»[\(١\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، بسنده إلى أبي العباس، قلت: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في عاريه

ص: ٣٥٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٨ الباب ٢٤ من أبواب النكاح ح ٢

الفرح؟ قال: «حرام»^(١).

ولعل هناك فرقاً بين العارية والتحليل، أو أن الروايتين تحمل على التقيه أو ما أشبه ذلك، أما عاريه الحره فلا تجوز بالضوره.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام)، في حديث المدبـه التي انتقـن نصفـها، قال: «إن الحـره لا تـهـب فـرجـها ولا تـعـيرـه ولا تـحلـله»^(٢).

ومنه يعلم الكلام في إعارـه الأمـه لغير الوطـى مما لا يـحل كالـقبلـه ونـحوـها، أما إـعارـه الحـره نـفسـها لـذـلـك، كـإـعارـه ولـى الطـفـلـه أو الطـفـلـلـهـما لـذـلـكـفـلا شـبـهـهـفـى حـرـمـتـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ.

هـذا آخر ما أـردـناـ اـيـراـدـهـ فيـ كـتـابـ العـارـيـهـ، وـالـلـهـ المسـؤـولـ أـنـ يـتـقـبـلـهـ بـقـبـولـ حـسـنـ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ مـوـرـدـاـ لـلـفـاتـدـهـ، وـالـحـمـدـ للـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ.

وقد انتهى الكتاب في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر محرم، سنه ألف وأربعين وخمسة من الهجره، بيد مؤلفه:

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

قم المقدسه

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٣٦ الباب ٢٤ من أبواب النكاح ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤٥ و ٥٤٦ الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح

المحتويات

كتاب الوديعه

٢٠٢ _ ٧

المعاطاه في الوديعه.....	٨
أدلہ مشروعیہ المعاطاہ.....	١٠
لا يشترط القبض في الوديعه.....	١٢
تحقق الوديعه بالفعل.....	١٤
لو لم يتمكن من حفظ الوديعه.....	١٨
وجوب حفظ الوديعه.....	٢٠
الوجوب النفسي أو الغيري.....	٢٢
لا حاجه إلى قصد القربه.....	٢٤
لو تلفت من غير تعد ولا تفريط.....	٢٧
لو أخذها الظالم قهراً.....	٣٠
لو تمكّن من دفع الظالم.....	٣٢
صور دفع الظالم.....	٣٤
لو توقف الحفظ على دفع شيء.....	٣٨

الحلف لدفع الظالم.....	٤٠
مسألة ١: الوديعه عقد جائز.....	٤٦
الوكيل مقدم على الحاكم.....	٤٨
تأخير الرد لعذر شرعى.....	٥٠
مسألة ٢: الحفظ بما جرت عليه العاده.....	٥٣
يلزم سقى الدابه وعلفها.....	٥٤
العبره بظهور الحاجه.....	٥٦
حكم إخراج الدابه من المنزل.....	٦٠
وديعه السفيه.....	٦٢
لو عين المودع.....	٦٤
لو دار الأمر بين حفظ الوديعه وواجب آخر.....	٦٦
إيداع المجنون والصبي.....	٧٠
لو تصرف جاهلا بأنه وديعه.....	٧٣
مسألة ٣: وجوب الإشهاد عند أماره الموت.....	٧٤
الإيصاد إلى فاسق ثقه.....	٧٦
الإيصاد مبهمًا.....	٧٨
لو لم يشهد وأنكر الورثه.....	٨٠
روايات الأمانه.....	٨٢
الأداء العرفي.....	٨٨
إذا لم يعرف صاحب الأمانه.....	٩٠

لو أودعه الغاصب.....

٩٢

لو كان خلط أو مزج في الوديعه.....

٩٤

مسأله ٤: موجبات الضمان.....

٩٨

الفرق بين التعدي والتفريط.....

١٠٠

هل يضمن بالنسیان.....

١٠٢

ص: ٣٥٦

لو أخرج الدابه للضوره.....	١٠٦
السفر بالوديعه.....	١٠٨
لو ترك سقى الدابه.....	١١٠
لو جحد الوديعه.....	١١٤
لو فتح الظرف هل يكون ضامناً.....	١١٨
إذا قطع السلعه.....	١٢٠
لو أودعها أمام الظالم.....	١٢٤
لو أخذ بعض الوديعه.....	١٢٦
مسائله ٥: جواز السفر بالوديعه.....	١٣٠
مسائله ٦: براءه المودع بردتها.....	١٣٢
الحاكم يقبض الوديعه.....	١٣٤
مسائله ٧: لو أعاد الوديعه بعد التفريط.....	١٣٧
لو أكره على دفعها لغير المالك.....	١٣٨
مسائله ٨: لو أنكر الوديعه.....	١٤٣
هل يحتاج المنكر إلى اليمين.....	١٤٥
مسائله ٩: إذا أنكر قام المالك البينه.....	١٥٢
مسائله ١٠: إذا عين له حرزاً وجبت المبادره إليه.....	١٥٥
مسائله ١١: إذا اعترف بالوديعه ثم مات.....	١٥٦
مسائله ١٢: إذا ادعى الوديعه اثنان.....	١٥٩
مسائله ١٣: إذا فرط أو تعدى.....	١٦٢

مسألة ١٤:

إذا مات سلمت إلى الوارث ١٦٣

مسألة ١٥:

فروع في الوديعه ١٦٤

لو خاف الحرق فأخرج متاع نفسه فقط ١٦٥

لو أعطى الوديعه بدون رد بدلها ١٦٧

ص: ٣٥٧

لو خاف حرز المودع.....	١٦٩
لو فتق القميص.....	١٧٣
لو سرق المستودع من الوديعه.....	١٧٧
لو سفه أحد الطرفين.....	١٧٩
لو اختلفا في الوديعه والقرض.....	١٨٢
لو اكتسب باللوديعه.....	١٨٣
لو لم يسلم المال وتلف.....	١٨٥
لو مات الوارث.....	١٨٧
لو أوصى إلى فاسق.....	١٩٠
أقسام الأمانة الشرعية.....	١٩٢
كراهه استيمان شارب الخمر.....	١٩٥
كتاب العاريه	
٣٥٣ _ ٢٠٣	
الفرق بين العاريه والإباحه.....	٢٠٦
تعاريف الفقهاء.....	٢٠٩
الانتفاء بظروف الهدايا.....	٢١١
العاريه تقع بكل لفظ.....	٢١٣
مسئله ١: العاريه عقد جائز.....	٢١٥
الاستثناء من جواز العاريه.....	٢١٧
مسئله ٢: إذن الولي للصبي والمجنون.....	٢٢٠

مسألة ٣: شرائط المستعير.....

٢٢٥

مسألة ٤: عدم ضمان المستعير.....

٢٢٩

استعاره المحرم الصيد.....

٢٣١

ص: ٣٥٨

لو تلف الصيد في يد المحل.....	٢٣٧
مسأله ٥: لو استعار من الغاصب.....	٢٣٨
أقسام التعدى.....	٢٤٠
مسأله ٦: ما هي العين المستعاره.....	٢٤٤
مسأله ٧: استعاره الأرض للزراعه.....	٢٤٨
لو تخطى المستعير عن المأذون.....	٢٥٠
مسأله ٨: استعاره فحل الضراب.....	٢٥٤
مسأله ٩: استعاره الحيوانات.....	٢٥٥
المنحه.....	٢٥٦
معارف المستعار.....	٢٥٨
مسأله ١٠: الإعارة المطلقه أو الموقته.....	٢٦٠
حق المعير مقدم.....	٢٦٢
قلع شجر المستعير.....	٢٦٤
الإبقاء بأجره.....	٢٦٦
مسأله ١١: الإعارة للدفن.....	٢٦٩
خابيه المعير.....	٢٧٠
مسأله ١٢: لوازم العاريه.....	٢٧٣
الأرض للزرع.....	٢٧٥
مسأله ١٣: هل يغرس غير الشجره المنقلعه.....	٢٧٨
العاريه لا توجب الملك.....	٢٨٠

مسألة ١٤: العاريه أمانه ٢٨٤

المستعير أمين ٢٨٦

الضمان في الذهب والفضة ٢٨٨

لو شرط سقوط الضمان ٢٩٢

ص: ٣٥٩

مسألة ١٥: لو رد المستعير العاريه..... ٢٩٥

مسألة ١٦: لو اتفق المعيير والمستعير على بيع الملك..... ٢٩٨

مسألة ١٧: لو أطارت الريح الحب إلى بستان الغير..... ٣٠١

مسألة ١٨: لو نقصت العين لسبب الاستعمال..... ٣١٠

مسألة ١٩: اختلاف صاحب الدابه والركب..... ٣١٥

لو اختلفا في الإعاره والإجاره..... ٣١٦

مسألة ٢٠: لو انتفع بغير ما أعاره له..... ٣٢٠

مسألة ٢١: إذا جحد العاريه..... ٣٢٢

مسألة ٢٢: لو تعدى في العاريه أو فرط..... ٣٢٤

مسألة ٢٣: لو قال: أعرتك لتعيرني..... ٣٢٧

العقود تتبع القصود..... ٣٣١

لو أمر غيره بالعمل..... ٣٣٣

مسألة ٢٤: أهلية المستعير..... ٣٣٦

وجوب رد العين مع الطلب..... ٣٣٨

لو اختلفا في إجاره الذهب وإعارته..... ٣٤٠

مسألة ٢٥: لو أعطى أرضاً لغيره للبناء أو الزرع..... ٣٤٥

إعاره الأب أو الجد..... ٣٤٨

لا تصح العاريه للوطى..... ٣٥٢

المحتويات..... ٣٥٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

